

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة

إعداد

فاروق خير الدين بني عودة

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين.

2017

المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني

إعداد

فاروق خير الدين بني عودة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ / / 2017 م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1- د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً

.....

2- د. عبد اللطيف ربايعه / مشرفاً ثانياً

.....

3- د. عبد الله النجاجة / ممتحناً خارجياً

.....

4- د. أنور جانم / ممتحناً داخلياً

الاهداء

"وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"...

الى والدي ووالدتي أطال الله في عمرهما.

الى من هم أكرم منا جميعا الى شهدائنا الابرار .

الى أسرانا البواسل في سجون الاحتلال .

الى فلسطين والى كل فلسطيني

اهدي هذا البحث المتواضع .

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ،فالشكر اولا واخيرا الى الذي علم الانسان ما لم يعلم والذي بنعمته تتم الصالحات .

بداية أتوجه بالشكر والتقدير الى كل من الدكتور نائل طه والدكتور عبد اللطيف ربايعة المشرفين على هذا العمل المتواضع ،لما قدموه لي من توجيه وأرشاد ومساعدة طوال مسيرتي التعليمية .

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان الى كل من الدكتور عبد الله الناجرة ممتحنا خارجيا والى الدكتور أنور جانم ممتحنا داخليا على رعايتهما وتوجيهاتهما القيمة .

وأتوجه أخيرا وليس أخرا بالشكر الموصول الى الهيئة التدريسية لكلية القانون في جامعة النجاح الوطنية جميعا ،والى كل من ساعدني ووقف بجانبني .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني

أقر بأن ما أشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Students Name:

اسم الطالب:

Signature :

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
ح	الملخص
1	المقدمة
9	الفصل الأول: التدخل ووسائل المساهمة التبعية الاخرى وجريمة الفاعل الاصلي
12	المبحث الأول: المساهمة الجنائية بالتدخل وصور المساهمة التبعية الاخرى
13	المطلب الأول: المساهمة الجنائية بالتدخل والمساهمة بالتحريض
15	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية بالتدخل والمساهمة بالاتفاق
17	المطلب الثالث: المساهمة الجنائية بالتدخل والفاعل بالدخول
19	المبحث الثاني: ارتباط المساهمة التبعية بارتكاب نشاط اصلي غير مشروع
19	المطلب الأول: مناقشة الجدل حول تحديد المركز القانوني للمساهم التبعي
26	المطلب الثاني: ارتباط جريمة الفاعل الاصلي في المساهمة الجنائية بالتدخل
28	المطلب الثالث: مدى مسؤولية المتدخل إذا ارتكبت جريمة مختلفة عن التي تدخل بارتكابها
31	الفصل الثاني: الاركان العامة لجريمة التدخل
33	المبحث الأول: الركن الشرعي للمساهمة الجنائية بالتدخل
35	المبحث الثاني: الركن المادي في المساهمة الجنائية بالتدخل
36	المطلب الأول: النشاط الإجرامي للمتدخل
51	المطلب الثاني: النتيجة الاجرامية للتدخل في الجريمة
60	المطلب الثالث: علاقة السببية بين فعل التدخل والنتيجة الاجرامية
65	المبحث الثالث: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية بالتدخل في الجريمة
67	المطلب الأول: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية بالتدخل في الجرائم العمدية
74	المطلب الثاني: الركن المعنوي للتدخل في الجرائم غير العمدية
82	الفصل الثالث: المساهمة الجنائية بالتدخل بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة
83	المبحث الأول: التدخل بطريق الامتناع

83	المطلب الأول: موقف أصحاب المذهب التقليدي في شان انكار التدخل بطريق الامتناع
86	المطلب الثاني: موقف اصحاب المذهب الحديث في شان انكار التدخل بطريق الامتناع
91	المبحث الثاني: التدخل بأفعال لاحقة
91	المطلب الأول: المساعدة اللاحقة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة
95	المطلب الثاني: المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها (مستقلة)
98	الفصل الرابع: أحكام المسؤولية والعقاب للمساهمة الجنائية بالتدخل
98	المبحث الأول: مسؤولية المتدخل عن النتيجة الاجرامية المحتملة
99	المطلب الأول: تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعيارها
103	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن النتيجة المحتملة في التشريعات المقارنة
107	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن ظروف الجريمة واحوال الفاعل الاصلي
108	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن الظروف المادية
110	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن الظروف الشخصية
113	المبحث الثالث: عقوبة المتدخل في التشريعات الجنائية المختلفة
114	المطلب الأول: عقوبة المتدخل في التشريعات اللاتينية
116	المطلب الثاني: عقوبة المتدخل في التشريعات الانجلوسكسونية
120	الخاتمة
121	النتائج
126	التوصيات
129	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني

إعداد

فاروق خير الدين بني عودة

إشراف

د. نائل طه

د. عبد اللطيف ربايعه

الملخص

لقد عالج الباحث في هذه الدراسة المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة، وذلك بعد ان تعرض في الفصل الاول لموضوع التدخل ووسائل المساهمة التبعية الاخرى وجريمة الفاعل الاصلي كشرط للمساهمة الجنائية التبعية، حيث تناول الباحث المساهمة الجنائية بالتدخل وصور المساهمة التبعية الاخرى، بالاضافة الى المساهمة الجنائية بالتدخل والمساهمة بالتحريض والاتفاق وكذلك الفاعل بالدخول، بحيث تم تحديد أوجه التمايز بين تلك الصور، كما تم مناقشة الجدل الفقهي للمركز القانوني للمساهم التبعية وبيان موقف المشرع الفلسطيني من ذلك، وقد خصص الباحث الفصل الثاني لموضوع أركان المساهمة الجنائية التبعية حيث تناول الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي من خلال توضيح عناصر كل منها، كما تم مناقشة مدى إمكانية تصور وقوع التدخل في الجرائم غير العمدية من عدمه. اما بخصوص الفصل الثالث فقد خصص لموضوع المساهمة الجنائية بالتدخل بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة، حيث تم الحديث عن موقف الفقه التقليدي والحديث من إمكانية وقوع التدخل بطريق الامتناع خصوصا أن هناك اتجاهين فقهيين، وخلص الباحث بعد ذلك الى انه يجب على المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني معالجة المساهمة الجنائية التبعية بطريق الامتناع بنصوص صريحة خصوصا ان احكامه جاءت بخصوص وسائل الاشتراك مطلقة وأن تم ذكر بعض الامثلة على سبيل المثال مما يعني من المتصور وقوع المساهمة التبعية (الاشتراك بالمساعدة) بطريق الامتناع، كما تعرض الباحث أيضا

لموضوع المساعدة اللاحقة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة او كجريمة قائمة بذاتها وخلص بعد البحث الى أنه يجب على المشرع الفلسطيني معالجة الاشتراك بالمساعدة بأفعال لاحقة اذا كان هناك اتفاق سابق عليها خصوصا ان نصوص المشروع جاءت مفترضة قرينة العلم فيما يتعلق بالاشتراك. اما بشأن الفصل الرابع فقد تم الحديث عن احكام المسؤولية والعقاب للمساهمة الجنائية التبعية حيث تناول الباحث مسؤولية المتدخل عن النتيجة الاجرامية المحتملة وكذلك مسؤوليته عن ظروف واحوال الجريمة بشقيها المادي والشخصي. وفي نهاية هذا الفصل تعرض الباحث لعقوبة المساهم التبعية في التشريعات الجنائية المختلفة.

وفي نهاية المطاف وضع الباحث خاتمة سجل فيها استنتاجاته وتوصياته بشأن المساهمة الجنائية التبعية.

المقدمة

تعد الجريمة خطرا يهدد امن المجتمع أذ انها تمس كيان المجتمع وتعرقل سير تقدمه، والعقوبة نظام اجتماعي تتركز فيه اهم جهود المجتمع لمكافحة الاجرام ودفع الخطر عنه. وقد عرفها البعض بانها: "سلوك ارادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا¹. ويتناول القانون الجنائي الجريمة والعقوبة ويضع لهما القواعد العامة التي تحكمها وتسري هذه القواعد على كل الجرائم وعلى كل العقوبات أو أغلبها².

ويحدد القانون الجنائي الإجراءات التي تنشأ بارتكاب الجريمة وتستهدف تحديد المسؤولية لمرتكبها وجمع الادلة ضده والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمته، ثم تنفيذها فيه³.

أركان الجريمة ثلاثة، الركن الأول فيها هو الركن القانوني أي أن النشاط الذي أتاه الفاعل يكون مجرما من قبل القانون أي يخضع لنص تجريم واضح، والركن الثاني للجريمة هو الركن المادي يتمثل في السلوك الاجرامي الذي أتاه الفاعل وهو بدوره ينقسم الى ثلاثة عناصر: النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية لهذا النشاط وعلاقة السببية بين النشاط الاجرامي، والنتيجة الاجرامية. والركن الأخير هو الركن المعنوي أي يجب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما العلم المتجه الى كل ماديات الجريمة، والارادة التي اتجهت الى الفعل ونتيجته⁴.

ولا تثور أدنى صعوبة بالنسبة للركن المادي تحديدا عندما يكون الفعل الاجرامي ثمرة نشاط فاعل واحد نتج عن هذا النشاط النتيجة الاجرامية. ولكن قد يتعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس النشاط الاجرامي، وهنا نكون أزاء ما يعرف بالمساهمة الجنائية، فالمساهمة الجنائية ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل منهم فعلا أو افعالا تتجه الى تحقيقها

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص39.

² ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدية القصد الجنائي، رسالة دكتوراة جامعة الاسكندرية، 1964، ص4.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص2.

⁴ ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 13.

وهو مشروعهم الاجرامي ويساهم كل منهم بدور في سبيل قيام هذا المشروع ويسأل جنائيا تبعا لكل مساهم في تلك الجريمة والتي يرتبطون بها ماديا ومعنويا ويكون تدخل اكثر من جانب في ارتكاب الجريمة، بما يعني أن للمساهمة الجنائية ركنان الأول يتمثل في الوحدة المادية للجريمة، والركن الثاني يتمثل في الوحدة المعنوية للجريمة¹.

والمساهمة الجنائية قد تكون مساهمة اصلية أو مساهمة تبعية حيث أن المساهمة الاصلية تفترض وجود اكثر من فاعل أو مساهم اصلي لتحقيق الهدف المشترك بينهم ووحدة معنوية تقوم اساسا على قصد التداخل في الجريمة .بينما المساهمة التبعية أو (الاشترك) نشاط تبعي أو ثانوي يصدر عن المساهم التبعي الشريك أو بعبارة اخرى ان نشاط المساهم التبعي يعتبر سببا لنشاط الفاعل الاصيلي².

اشكالية الدراسة

أن معظم التشريعات لم تحدد مفهوم الفاعل الاصيلي والشريك وبالتالي فإن مشكلة الدراسة تتمحور حول تحديد مفهوم الفاعل الاصيلي بالاضافة الى تحديد المسؤولية الجزائية لكل منهما وذلك في إطار مقارنة بحيث يتم الوصول الى أفضل الممارسات القانونية بهذا الشأن وصولا الى تحقيق العدالة وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي:

ما المساهمة التبعية في الجريمة في النظام الجزائي الفلسطيني ؟

وعليه فإنه من الضرورة بمكان التطرق الى ما جاء بمشروع قانون العقوبات الفلسطيني بحيث يتم التعرف على توجهاته بشأن المساهمة الجنائية وصولا الى نقاط القوة وبيان نقاط الضعف والعمل على صياغة التوصيات بشأنها.

¹ الشاذلي، فتوح عبدالله، مرجع سابق، ص422.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص3.

تساؤلات الدراسة

1. ما مفهوم التدخل في الجريمة ؟
2. ما الفرق بين المتدخل والفاعل الاصلي ؟
3. ما الفرق بين التدخل وصور المساهمة التبعية الاخرى ؟
4. ما حدود المسؤولية الجنائية للمتدخل؟
5. ما رأي الفقه بشأن تجريم فعل التدخل؟
6. هل يعد الفاعل بالدخول نوعا من انواع المسؤولية الجنائية ؟
7. ما مسؤولية المتدخل في حالة ارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي اشترك فيها المتدخل؟
8. ما الوضع القانوني في حالة الاشتراك في التدخل ؟
9. ما حدود المسؤولية الجنائية للمتدخل عن النتيجة المحتملة ؟
10. ما اثر ظروف الجريمة واحوال الفاعل الاصلي على المسؤولية الجنائية للمتدخل؟

اهداف الدراسة

1. تحديد مفهوم التدخل في الجريمة.
2. تمييز التدخل عن صور الاشتراك الجرمي الاخرى.
3. معرفة حدود المسؤولية الجنائية للمتدخل في الجريمة.
4. معرفة عقوبة المتدخل في التشريعات المقارنة.
5. موقف الفقه من مسؤولية المتدخل عن النتيجة المحتملة.

6. مدى مسؤولية المتدخل في حالة الشروع دون وقوع نشاط الفاعل الاصيلي بأكمله.

7. مسؤولية المتدخل في حالة ارتكاب جريمة مختلفة من قبل الفاعل الاصيلي .

8. تحديد المسؤولية الجنائية للمتدخل عن الظروف المادية والشخصية المتصلة بالفاعل الاصيلي نفسه.

اهمية الدراسة

أن لدراسة المساهمة الجنائية بالتدخل أهمية نظرية واهمية عملية فمن الناحية النظرية يعتبر التدخل وسيلة للمساهمة التبعية من الموضوعات التي أثارت جدلا طويلا في الفقه والقضاء، فلقد اختلف الفقه الجنائي حول إيجاد معيار للتمييز بين بعض صور التدخل ونشاط الفاعل الاصيلي في الجريمة .

كما أن بعض التشريعات قد اجمعت على أن التدخل هي الصورة الحقيقية التي يظهر فيها الاشتراك بالمعنى القانوني ، ويلاحظ عند مطالعة بعض التشريعات مدى أستلزام التدخل كوسيلة للمساهمة التبعية الى مزيد من التحديد حتى لا تختلط بغيرها من وسائل المساهمة كالتحريض والاتفاق.

اما بالنسبة للأهمية العملية

تتمثل بتحديد نطاق التدخل تحديدا دقيقا تظهر نتيجة ذلك بالتطبيق السليم لفكرة المساهمة بالتدخل في احكام القضاء حتى لا يحدث اختلاف للأحكام بشأنها مما يؤدي الى تضارب احكام القضاء ويؤدي بدوره الى الاخلال بضوابط المسؤولية الجنائية للتدخل.

حدود الدراسة

يلاحظ الباحث ان المساهمة الجنائية التبعية تم تنظيمها في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة من حيث صورها واركائها واحكام المسؤولية والعقاب ولذلك سوف يقتصر الباحث على دراسة المساهمة الجنائية التبعية كدراسة مقارنة ما بين قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960

المطبق في فلسطين والقوانين الجنائية المختلفة من اجل بيان أوجه التشابه والاختلاف والاحكام القانونية الناضجة لها وبيان موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

منهج الدراسة

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج العلمية الآتية:

المنهج الوصفي التحليلي: وهو الذي يقوم على التحليل والتفسير في العلوم الانسانية والمقارنة بين اشياء مختلفة أو متجانسة. وذلك من خلال استقراء الاحكام المتفرقة في القانون الفلسطيني والقوانين الجنائية المختلفة ومحاولة الخروج بالقواعد العامة التي تنظم المساهمة الجنائية التبعية، لتحليل الانظمة المقارنة من حيث تحديدها لمسئولية المتدخل وبالتالي تحديدها للعقوبة المقررة للمتدخل سواء في حالة اتمام الفاعل الاصلي لفعلة الاجرامي أو مدى معاقبتها للمتدخل في حالة عدم وقوع النشاط الاجرامي للفاعل الاصلي.

المنهج المقارن: محور الدراسة هو المقارنة بين قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني والانظمة القانونية المختلفة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

المساهمة الجنائية (الاشتراك الجرمي): قيام اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني ان الاشتراك الجرمي يقوم على ركنيين: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة، ووحدة الجريمة المرتكبة¹.

الفاعل (المنفذ المادي للجريمة): هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها².

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص16.

² قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (75).

التدخل: نشاط يرتبط بالفعل الجرمي وبنتيجه برابطة السببية، دون ان يشكل هذا النشاط تنفيذاً للجريمة أو القيام بدور رئيس أو اصلي فيها¹.

المحرض: من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.²

الدراسات السابقة

1. يزن تحسين الشفور، رسالة ماجستير بعنوان (ضوابط التفرقة بين الفاعل مع غيره في الجريمة والمتدخل فيها)، جامعة مؤتة، 2006. تتأول الباحث في هذه الدراسة الضوابط والاسس التي يمكن من خلالها تمييز الشريك الاصلي (الفاعل في الجريمة) عن الشريك التبعي أي المتدخل وتحديد من هو الفاعل المعنوي ومعرفة الاسس التي يتم من خلالها الاشتراك الاصلي من الاشتراك التبعي .

2. محمد عطا الله العسافه ، رسالة ماجستير بعنوان (التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الاردني)، جامعة مؤتة، 2007. تتأول الباحث في هذه الرسالة التعريف بالتحريض ووسائل التحريض في قانون العقوبات الاردني والتعريف بالاشترك الجرمي وتحديد اركان التحريض والتحريض الصوري من حيث مفهومه واركانه والعقوبات التي فرضها المشرع الاردني على جريمة التحريض .

تبحث هذه الدراسة في ضوابط التفرقة بين الفاعل مع غيره فقط وتنصب هذه الدراسة على قانون العقوبات الاردني مع تعديلاته، كما تتأول الدراسة الثانية ايضاً التحريض على الجريمة ووسائله واركانه في قانون العقوبات الاردني وتعديلاته، بينما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

¹ الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2011، ص201.

² قانون العقوبات الاردني، المادة (80).

في انها تبحث في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 وتعديلاته حتى سنة 1967 وكذلك ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مع المقارنة مع القانون المصري .

3. محمد شقران الخالدي، رسالة ماجستير بعنوان (المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة)، جامعة الشرق الأوسط ، 2014. تتأول الباحث في هذه الرسالة المساعدة كوسيلة من وسائل الاشتراك في قانون العقوبات الاردني وقانون الجزاء الكويتي، حيث ان المشرع الاردني اعتبر المساعدة من صور المساهمة التبعية بينما المشرع الكويتي من صور المساهمة الاصلية، وكذلك اركان المساعدة والفرق في العقوبة خصوصا ان عقوبة المساعد في التشريع الكويتي كالفاعل الاصيلي على العكس من القانون الاردني الذي اخذ بالمذهب الموضوعي وقرر لها عقوبة اخف وتتأول ايضا المسؤولية الجزائية للشريك بالمساعدة .

تبحث هذه الدراسة في المساعدة كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية في قانون العقوبات الاردني بالمقارنة مع قانون الجزاء الكويتي رغم اختلاف احكامها في كلا القانونين ، بينما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في انها تبحث في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 وتعديلاته حتى عام 1967. وكذلك ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالمقارنة مع القانون المصري.

4. فهد بن مالك العرفج، رسالة ماجستير بعنوان(التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2006. تتأول الباحث احد صور المساهمة الجنائية التبعية في الشريعة الاسلامية والنظام القانوني السعودي من حيث مفهوم التحريض على الجريمة واركانه وصوره وشروطه والعقوبات المترتبة عليه ونتائجه.

تعالج هذه الدراسة التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي .بينما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في انها تعالج المساهمة التبعية بالتدخل في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 حتى سنة 1967 وكذلك ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بالمقارنة مع القانون المصري .

5. منصور عافت عواد النعيمات، رسالة ماجستير بعنوان (المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة)، جامعة الاسراء، 2010. تتأول الباحث المسؤولية الجزائية للمتدخل في الجريمة والضوابط التي تميز وسائل التدخل عن غيرها من صور المساهمة التبعية وتحديد مسؤولية كل منهما عن الاخر وعقوبة المتدخل في الجريمة.

تبحث هذه الدراسة في المسؤولية الجزائية للمتدخل في قانون العقوبات الاردني وتعديلاته .بينما تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في انها تعالج كافة احكام المساهمة التبعية في قانون العقوبات الاردني لسنة 1960 وتعديلاته حتى سنة 1967 وكذلك ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني مع المقارنة مع القانون المصري .

الفصل الأول

التدخل ووسائل المساهمة التبعية الاخرى وجريمة الفاعل الاصلي

الجريمة هي كل سلوك انساني محظور يخل بأمن المجتمع وسلامته، أو كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشرع وقرر له عقوبة مناسبة، الا أن بعض فقهاء القانون الجنائي عرفها بأنها عبارة عن عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة¹. وهي تفترض أتيان نشاط مادي معين وهذا النشاط هو السلوك المادي المحظور الذي يأتيه الجاني، والمحصور في المظاهر المادية التي يتخذها الفاعل ليتكون منها هذا السلوك سواء أكان ايجابيا أم سلبيا، كما أن هذا السلوك يكون ضارا بالمجتمع والافراد، ويشترط في النشاط الاجرامي أن يكون وراءه أرادة أئمة، وأن يكون الفاعل عالما بتجريم هذا السلوك، أي يجب أن يتوافر القصد الجرمي. اما إذا انتفى القصد الجنائي، فلا يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة عمدية. كما أنه يشترط أن ينص القانون على تجريم الفعل، ويفرض على مرتكبه عقوبة معينة ومحددة. وهذا مايسمى بالركن الشرعي (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). كما أنه يشترط عدم اقتران السلوك الانساني المحظور بسبب من أسباب الاباحة والتبرير، ففي مثل هذه الحالات لا يترتب على فعله أي مسؤولية، لأن القانون يجعله حقا شرعيا للإنسان ضمن الحدود القانونية. أي أن يكون الفعل المرتكب من صحيح عمل أنسان يسأل عنه بأرادته المعتبرة قانونا حتى تعد عنصرا في الجريمة، أي أن تكون الجريمة نتاج عمل انسان واحد². أما إذا كانت الجريمة نتيجة تضافر نشاط اكثر من شخص، فأتى كل واحد منهم فعلا بمفرده أو مع غيره حسب توزيع الادوار بينهم فهنا تقوم المساهمة التبعية، أو على حسب تعبير قانون العقوبات الاردني وبعض التشريعات العربية مصطلح الاشتراك الجرمي والذي يقصد به قيام أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن الاشتراك الجرمي يقوم على ركنين:

¹ الحلبي، محمد علي سالم عياد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008، ص60.

² المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2005، ص37، 38.

أولاً: تعدد الجناة مرتكبي الجريمة: ويتحقق هذا الركن عندما يقدم على ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، ويقوم كل واحد منهم بدور المساهمة فيها، وفي هذه الحالة قد يكون توزيع الأدوار بينهم متماثل في الأهمية، وقد يكون لكل واحد منهم دور مختلف .

ثانياً: وحدة الجريمة المرتكبة: لا يكفي لتحقيق الاشتراك الجرمي تعدد الجناة، بل لا بد أيضاً أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة هذا التعاون بين الجناة هي جريمة واحدة، ومعيار وحدة الجريمة هو وحدة الركنين المادي والمعنوي. ويعد الركن المادي للجريمة واحداً إذا كانت النتيجة الجرمية التي حققها واحدة، سواء كان ذلك بفعل مادي واحد أو بأفعال مادية متعددة. ويعد الركن المعنوي واحداً إذا قامت رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتتحقق هذه الرابطة في صورة اتفاق أو تفاهم سابق بين الجناة على تنفيذ مشروعهم الإجرامي أو معاصر له. أما إذا انتفت نية التعاون بين الجناة على ارتكاب الجريمة، فلا مجال القول بوجود الاشتراك الجرمي في هذه الحالة، وعندئذ يسأل كل شخص عن أفعاله فقط¹.

والمساهمة في الجريمة قد تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية، أما المساهمة الأصلية فتعني قيام المساهم بسلوك يحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون، أو على الأقل جزءاً من هذا النموذج، وتعبير آخر يشكل سلوكه العمل التنفيذي للجريمة أو جزءاً منه.

أما المساهمة التبعية يقوم فيها المساهم بسلوك خارج عن الوصف الوارد في القانون لنموذج الجريمة وإن كان متصلاً به، وقد حدد القانون صور سلوك المساهم التبعية في ثلاثة صور: (تحريض على ارتكاب الجريمة، أو مساعدة في ارتكابها، أو اتفاق على ارتكابها)². وقد عرفت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني فاعل الجريمة هو " من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها". كما عرفت المادة (76) منه الشريك " إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جنائية أو جنحة، أو كانت الجنحة أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجنحة أو الجنحة

¹ الشاوي، سلطان عبد القادر، الوريكات، محمد عبد الله، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 190، 192.

² نبيه، نسرين عبد الحميد، المحرض السوري (رسالة دكتوراة)، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 17.

أعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعل مستقلا لها". ويتضح من ذلك أن المشرع الاردني قد ساوى في المسؤولية والعقاب بين الفاعل والشريك¹. أما المشرع المصري فقد عرف في المادة (40) من قانون العقوبات المصري الشريك في الجريمة بأنه: " هو كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض، أو من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق، أو من اعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الات أو أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها"². اما قانون العقوبات الانتدابي الفلسطيني المطبق في قطاع غزة فقد عرف الشريك وفق احكام المادة (26) منه " كل من أوى شخصا آخر وهو يعلم انه ارتكب جرما أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب ، ولم يكن والد ذلك الشخص الاخر أو أمه أو ابنه أو ابنته أو زوجة، يعتبر شريكا في الجرم بعد وقوعه" ومن ذلك يتضح ان قانون العقوبات الانتدابي اعتبر المساعدة والتحريض مساهمة أصلية في الجريمة سندا لأحكام المادة (23) منه ولم يدخلها تحت بند المساهمة التبعية الامر الذي يغدو معه أن كافة وسائل الاشتراك مساهمة اصلية، ولم ينطرق الى تعريف الشريك الا بعد وقوع الجريمة كما هو الحال في المادة (26) منه " المشتركون في الجرم بعد وقوعه".

التدخل في الجريمة لم يتطرق قانون العقوبات الاردني الى تعريفه اسوة بسائر التشريعات العقابية الاخرى، الا ان الفقه عرفه " ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة دون ان يشكل هذا العمل عملا تنفيذيا لها ، أي العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن من الاعمال المكونة للركن المادي لها³. والمساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ أو اثناء التنفيذ أو لاحقة له متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة. اما المساعدة اللاحقة لإتمام الجريمة والتي لم يكن قد اتفق عليها قبل ارتكابها، فيتم المعاقبة عليها باعتبارها جريمة خاصة لا ضريا من ضروب الاشتراك في الجريمة. ومن امثلتها جريمة اخفاء الاشياء والاشخاص المنصوص عليهما

¹ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

² قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون 95 لسنة 2003.

³ الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، 1965، ص226.

في المادتين (83، 1/84) من قانون العقوبات الاردني¹. وبذلك يتضح الاختلاف في المنظومة القانونية في التشريعات المطبقة في فلسطين، حيث ان قانون العقوبات الانتدابي اعتبر جريمة اخفاء الاشخاص اشتراكا في الجريمة ولم يأخذ بعين الاعتبار وجود اتفاق مسبق بينه وبين الفاعل الاصلي ام لا، اما قانون العقوبات الاردني اعتبر الاتفاق المسبق على اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة تدخلا في الجريمة (مساهم تبعي) بينما الامر في قانون العقوبات الانتدابي بخصوص وسائل الاشتراك (المساعدة والتحريض) يعتبرها مساهمة اصلية في الجريمة، كما ان قانون العقوبات الاردني نظم جريمة اخفاء الاشخاص اذا لم يكن اتفاق مسبق كجريمة مستقلة وفق احكام المادة (84) ولا يمكن ادخالها ضمن باب الاشتراك في الجرم بعد وقوعه كما هو الحال في قانون العقوبات الانتدابي.

ولا يقع التدخل الا في فعل جرمي يرتكبه مساهم أصلي سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة. والاهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الجرمية. وبالتالي فإن مناط تجريم نشاط المتدخل هو ان يرتبط بفعل اصلي معاقب عليه وذلك على اساس أن سلوك المتدخل في ذاته يكون في الأعم الأغلب نشاطا مشروعاً. فلا يصلح لذاته لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبه، ومن اجل هذا يستلزم القانون ان يقوم الى جانب فعل المتدخل، فعل اخر غير مشروع يشكل جناية أو جنحة وأن تنشأ بين الفعلين علاقة تجعل فعل المتدخل يستمد من فعل الفاعل الاصلي صفته غير المشروعة. فتجعله بالتالي صالحا لقيام المسؤولية الجزائية والقائها على عاتق مرتكبه².

المبحث الأول: المساهمة الجنائية بالتدخل وصور المساهمة التبعية الاخرى

ان العلاقة بين المساعدة (التدخل) والتحريض والاتفاق، كما يتبادر للذهن منذ الوهلة الأولى، تتمثل في كونها وسائل للاشتراك في الجريمة، غير أن هذه العلاقة الاساسية يتفرع عنها العديد من الروابط والصلات، التي تجمع بين المساعدة والتحريض من جهة، وبين المساعدة والاتفاق من جهة

¹ السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1983، ص347.

² المجالي، نظام، مرجع سابق، ص 301.

أخرى. يجمع الاشتراك بالمساعدة، وكذلك التحريض والاتفاق، ان القانون لا يعاقب عليها الا اذا ثبت ان جريمة ما قد وقعت وساهم في ارتكابها احد الاشخاص، فإذا لم ترتكب الجريمة محل الاشتراك، فلا يعاقب الشريك أيا كانت وسيلة اشتراكه. ويتحقق الاشتراك بالمساعدة، وكذلك التحريض والاتفاق، في الجرائم العمدية وغير العمدية، على السواء¹.

وتتفق المساعدة مع التحريض والاتفاق في ان المشرع جعل من كل منها جريمة على حدة، وجعل مرتكبها فاعلا اصليا في بعض الاحيان، اذا ما ارتكبت أي وسيلة منها مرحلة كونها صورة للاشتراك، وبلغت من الخطورة مبلغا يقدر المشرع مساسه بالمصالح الاساسية الجوهرية للمجتمع، فيضطر الى تجريم هذه الوسائل كجرائم في ذاتها؛ لأمكان مواجهة خطورتها².

الا ان المساهمة الجنائية بالتدخل تختلف عن المساهمة بالتحريض والاتفاق من عدة وجوه، كما ان المساهمة بالاتفاق تختلف عن الفاعل بالدخول وهذا ما سوف يتم بحثه في المطالب التالية :

المطلب الأول: المساهمة الجنائية بالتدخل والمساهمة بالتحريض

تختلف المساهمة الجنائية بالتدخل عن المساهمة بالتحريض بذاتيتها الخاصة وكيانها المستقل، ويتميز التحريض عن التدخل؛ إذ يفرد بمقوماته وطبيعته التي تجعل منه صورة خاصة للمساهمة في الجريمة.

أوجه الاختلاف بين المساهمة الجنائية بالتدخل والمساهمة بالتحريض:

يتحقق الاشتراك بالمساعدة، اما بوسيلة مادية، كأعطاء الفاعل السلاح في القتل، واما بوسيلة معنوية، كأعطاء الفاعل معلومات، أو ارشادات أو توجيهات تساعد على ارتكاب جريمته³. اما التحريض فلا يتحقق الا بطريقة نفسية بحيث يتجه نشاط المحرض الى نفسية المحرض فيزين له ارتكاب الجريمة، ويزين فكرتها لديه في صورة ابراز البواعث التي تدفعه اليها، بحيث يتحقق بأية

¹ ابو عرام، محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص55.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 55، 56.

³ محمد، عوض، قانون العقوبات (القسم العام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص372.

وسيلة من شأنها دفع المحرض على اقتراف الجريمة، ومن تلك الوسائل المنصوص عليها ما نص عليه قانون العقوبات الاردني في المادة " 1/80/أ" على سبيل المثال لا الحصر كأعطاء المحرض نقودا ، أو بتقديم هدية أو بالتأثير عليه بالتهديد، أو بالحيلة والخديعة، أو باستغلال النفوذ أو بأساء الاستعمال في حكم الوظيفة¹. كما ان المساهمة الجنائية بالتدخل تكون دائما اما بطريقة ايجابية، كأعداد القنبلة للفاعل ليستعملها في ارتكاب الجريمة. واما بطريقة سلبية، كالامتناع عمدا عن القيام بفعل كان القانون يوجب على الشريك اتيانه فأمسك عنه امعانا منه في مساعدة الفاعل². اما التحريض فلا يتحقق الا بطريقة ايجابية؛ لأنه يعني " خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها ". كما ان المساعدة النفسية لا تنطوي على خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، بل تقتصر فحسب على مجرد تشجيعها وتحبيذها لديه. لذلك لا يمكن تصور وقوع التحريض بالامتناع؛ لان سلوك المحرض ينطوي دائما على معاني الحث والدفع والاستفزاز والحمل والاكتراء لارتكاب الجريمة. وهذه الصور جميعها وسائل للتعبير عن الارادة لا يتصور تحقيقها نتاج موقف سلبي؛ لأن طبيعته تتنافى مع الافصاح عن أي من هذه المعاني. اما المساعدة النفسية، والتي تقتصر على مجرد التشجيع فيمكن تصورها من الموقف السلبي، ومثال ذلك ارتكاب الطفل المميز لجريمة السرقة في حضرة من يتولى تربيته، وقعود هذا الاخير عن نهيه بالرغم من كونه مسئولا عنه، يعد مساعدة نفسية من متولى التربية للطفل على ارتكاب السرقة³. كما ان التحريض لا يكون الا سابقا على وقوع الجريمة، أذ لا يتصور ان يكون سلوك المحرض معاصرا لارتكابها، أو لاحقا عليها. فالتحريض يقتضى ان يكون الفاعل خالي الذهن، فيأتي المحرض ويحثه على ارتكاب الجريمة فيندفع ويقترفها. اما التدخل فيكون سابقا على ارتكاب الجريمة أو معاصرا لها، ولا يكون التدخل بكافة صورته لاحقا على ارتكاب الجريمة، الا اذا اتفق عليها بين الفاعل والشريك قبل ارتكاب الجريمة⁴. كما ان المحرض اخطر دائما ممن حرضه. فالتحريض الذي يتجه به المحرض الى نفسية الجاني يحمل في طياته خطورة اجرامية تنبعث من فعل التحريض؛ أذ هو المدير

¹ الشاوي، سلطان عبد القادر، مرجع سابق، ص 223، 224.

² عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 409.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 58.

⁴ المجدوب، احمد، التحريض على الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 148.

للجريمة .كما ان هناك بعض التشريعات ارتأت إدخال التحريض إلى دائرة المساهمة الاصلية كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة¹، كما ان المشرع السويسري يعتبره مساهمة خاصة مستقلة عن المساهمة الاصلية والتبعية². أما المتدخل ففعله تابع لنشاط الفاعل ومنه يستمد خطورته وعدم مشروعيته .ولهذا السبب لا يمكن تجريم نشاطه مستقلا، دون ارتباطه بالفعل الاصيلي المكون للجريمة؛ لأنه يستمد منه كينونته ووجوده³.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية بالتدخل والاتفاق الجنائي

تختلف المساهمة الجنائية بالتدخل عن الاتفاق الجنائي كون الاتفاق يشكل جريمة خاصة مستقلة، على الرغم من ان التدخل والاتفاق من ضمن وسائل المساهمة التبعية، وفقا للاتجاه الفقهي والتشريعي الذي يتبنى ذلك كالقانون المصري الا انهما يختلفان من عدة وجوه⁴.

تتحقق المساهمة الجنائية بالتدخل غالبا بوسائل مادية، كأعطاء المتدخل السلاح للفاعل في القتل، كما ويتحقق بوسائل ذات طبيعة نفسية⁵. اما المساهمة بالاتفاق فلا يتحقق الا بوسائل نفسية؛ لأنه ينطوي على فعل ذي مضمون نفسي مفصح عن اتجاه الارادة. بيد ان وسيلة التعبير عن الارادة ذات طبيعة مادية في كل الاحوال⁶. وقد عرفت محكمة النقض المصرية الاتفاق " اتحاد نية اطرافه اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس، ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، ما دام هذا الاستنتاج سائغا، وله من ظروف الدعوى ما يبرره ومن ثم يتوافر الاشتراك في الجريمة بطريق الاتفاق متى اتحدت ارادة الشريك مع باقي المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة، ووقعت هذه

¹ المادة (4/23) "كل من حمل شخصا اخر على ارتكاب فعل او ترك يعد ارتكابه جرما فيما لو فعله بنفسه، يعتبر فاعلا اصليا ويعاقب بنفس العقوبة"

² ابو العينين، حنان مسعد، التحريض على الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة، 1990، ص349.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 60..

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص60، 61.

⁵ بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص659.

⁶ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص61.

الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وهذا الاتفاق يمكن ان يكون شفهيًا أو كتابيًا وقد يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير عن الارادة كالأشارة¹. كما إن المساهمة بالتدخل تكون بالفعل الايجابي والفعل السلبي. اما المساهمة بالاتفاق فلا يمكن تصورهما بالامتناع؛ لأن الاتفاق يقتضي التجاوب بين ارادتين، وهذا يتطلب فعلا ايجابيا². كما ان المساهمة الجنائية بالتدخل تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها، ويكون في بعض الحالات لاحقا عليها³. اما المساهمة بالاتفاق لا يمكن ان تكون الا سابقة على وقوع الجريمة؛ لأن جوهره يقتضي ذلك بما يتطلبه من تقابل الارادات بين الفاعل والشريك بالاتفاق تقابلا صريحا على اركان الجريمة التي تكون محلا له⁴. اما التوافق فيعني فيعني مجرد اتجاه الارادات الى موضوع واحد في وقت واحد دون ان تتلاقى وترتبط ذهنيا بارتكاب جريمة محددة⁵. ولقد عرفت محكمة النقض المصرية التوافق بأنه "قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل المتهمين، أي توارد خواطرهم على الاجرام، واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الأذى بالمجني عليه⁶. وقد ذكر قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك بالتسبب سندا لنص المادة (45) منه. الا ان هذا التوافق يكون سببا لتشديد العقوبة على جميع المتوافقين على النحو الذي تنص عليه المادة 1/341 من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة 243 من قانون العقوبات المصري⁷. كما ان قانون العقوبات الانتدابي وفق احكام المادة (24) منه اعتبر الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك حيث نصت "أذا اتفق شخصان أو اكثر فيما بينهم على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك" ومن ذلك يتضح ان المشرع الفلسطيني يتبنى الاتفاق كوسيلة وحيدة للاشتراك. وخلصه القول أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أيضا نظم الاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك في

¹.حمودة، علي محمود علي، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، اكااديمية شرطة دبي، ط2، 2008، ص379، 380.

² البدوي، علي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نوري، القاهرة، 1938، ص275.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 62.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص62.

⁵ نبيه، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 56.

⁶ أ.حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 381.

⁷ أ.حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق ص 381.

الجريمة حيث نص صراحة وفق أحكام المادة (2/51) منه: يعد شريكا في الجريمة كل من " اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

المطلب الثالث: المساهمة الجنائية بالتدخل والفاعل بالدخول

تكون المساهمة الجنائية بالتدخل اثناء ارتكاب الفاعل للجريمة وهي الاعمال المسهلة أو المتممة لارتكابها، كما انها تقتضي وجود الشريك مع الفاعل أو الفاعلين وقت ارتكاب الجريمة، فقد يحدث الخلط بين المتدخل والفاعل بالدخول خصوصا ان الفاعل بالدخول وفق نص المادة (39) من قانون العقوبات المصري والمادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، يعد فاعلا للجريمة من يدخل في ارتكابها وكانت تتكون من جملة افعال فيأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها¹. والمقصود بهذه الحالة ارتكاب الجاني لفعل يكون خارجا عن الركن المادي للجريمة. ولقد تعددت المعايير التي يمكن خلالها تحديد الفاعل الاصلي منها معيار ارتكاب الجاني لفعل يحقق به الشروع في الجريمة، وبموجب هذا المعيار فإنه يعد فاعلا من ارتكب فعلا اثناء تنفيذ الركن المادي للجريمة، يعد بدءا من التنفيذ تطبيقا لمعيار العقاب على الشروع، واما إذا ارتكب فعلا يعد عملا تحضيريا؛ وفقا لمعيار العقاب على الشروع. فلا يعد فاعلا اصليا بالنسبة لهذه الجريمة، وقد يكون شريك بالمساعدة إذا توافرت باقي شروط المساهمة الجنائية. ويترتب على ذلك إذا كانت الجريمة تتكون من عدة اعمال وقام الجاني بأتيان أحداها عمدا فإنه يعتبر فاعلا اصليا؛ لأنه يكون قد حقق بفعله البدء في التنفيذ الذي يقوم به الركن المادي للشروع المعاقب عليه، بفرض ان الجريمة التي قام بها بهذا العمل لم تتم؛ ومثال ذلك: انه يعد فاعلا في جريمة القتل من يمسك بالمجني عليه قاصدا تعطيل مقاومته لكي يتمكن شخص اخر من طعنه وازهاق روحه². الا أن محكمة النقض المصرية توسعت بشأن مفهوم الفاعل بالدخول واخذت بمعيار اخر وهو معيار الدخول في الجريمة بدور فعال حيث مدت صفة الفاعل الاصلي الى كل من يقوم بعمل يمثل -مع مراعاة ظروف ارتكاب الجريمة وتوزيع الاعمال أو الادوار المكونة لتنفيذها بين الجناة -دورا فعالا في تنفيذ الجريمة، اقتضى وجوده على مسرحها للقيام به وقت ارتكابه مع الجناة الاخرين. ومن

¹ ابو خطوة، احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص410.

² حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 354، 355.

تطبيقات محكمة النقض المصرية في هذا الشأن انها قضت بأنه " إذا كان المتهم قد وقف ليراقب الطريق بينما كان زملاؤه يجمعون القطن لسرقته فإنه -مع زملائه- يكون فاعلا اصليا في السرقة .وقضت كذلك بأنه " إذا اتفق متهم مع زملائه على قتل المجني عليهم وشد ازر احدهم وقت مقارفة الجرائم، واعداد الحفر لدفن الضحايا واهالة التراب عليهم، يجعل منه فاعلا اصليا لا مجرد شريك. ويتضح مما سبق بيانه أن التمييز بين الفاعل بالدخول والمتدخل في الجريمة أمر هام كونه يرتب اثارا قانونية متعددة متصل بعضها بتقدير العقوبة وبعضها الاخر بسريان الظروف المشددة الخاصة بباقي المساهمين في الجريمة، وبعضها بضرورة الارتباط بفعل اصلي معاقب عليه والتي تسري اثارها على الشريك ولا تسري على الفاعل الاصلي مع غيره، وهذا التمييز لا صعوبة فيه إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الاعمال المجهزة للجريمة أي السابقة عليها وانما ينبغي التمييز دقة خاصة إذا وقع الاشتراك بالمساعدة في الاعمال المسهلة أو المتممة للجريمة أي المعاصرة لها لأنها تقتضي تواجد الشريك في مكان الجريمة مع زملائه واتصاله بها عن كثب¹.

ويشترط لكي يكون الجاني فاعلا بالدخول(فاعلا اصليا) وفق معيار محكمة النقض المصرية أن يقوم بدور فعال يدخل في تنفيذ الجريمة، وذلك بالنظر الى خطة تنفيذها، والكيفية التي رسمها الجناة لهذا التنفيذ .وأن يظهر الجاني بفعله الذي يدخل به في تنفيذ الجريمة على مسرح الجريمة، وهذا يتطلب ان يعاصر فعله الوقت التي تنفذ خلاله الجريمة، وأن يكون حاضرا في المكان الذي يعد مسرحا لها والمقصود بمسرح الجريمة هو " المكان الذي يتاح للجاني -حسب خطة الجريمة - أن يقوم بدوره الرئيسي اثناء تنفيذها"². وخلاصة القول أن هذا المعيار لم تقف محكمة النقض في استنباطه عند عبارة النص، ولكنها تعمقت اكثر من ذلك فاستخلصته من علته، فالتمييز بين الفاعل والشريك إنما يعتمد بصفة رئيسية على أن الأول يلعب دورا رئيسيا في الجريمة، بينما الثاني يقوم فيها بدور ثانوي .الا أن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية قد عالج هذا النقص باعتباره من يتواجد على مسرح الجريمة بقصد ارتكابها، وأن كان واقعه انه شريك بالتسبب، الا أن تواجده اثناء تنفيذ الجريمة وظهوره على مسرح ارتكابها، يجعله في حكم الفاعل الاصلي. كما أن

¹ حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص356، 357.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص413.

المشروع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جاء على النقيض من قانون العقوبات الاردني، حيث اعتبر الفاعل بالدخول فاعلا أصليا للجريمة بصريح نص المادة (2/50) كما هو الحال في التشريع المصري¹.

المبحث الثاني: أرتباط المساهمة التبعية بارتكاب نشاط أصلي غير مشروع

لا يتصور التدخل الا من خلال فعل جرمي يرتكبه مساهم اصلي سواء كان فاعلا أو شريكا في الجريمة. والغاية القانونية من ذلك الفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الجرمية. وبالتالي فإن مناط تجريم نشاط المتدخل هو أن يرتبط بفعل أصلي معاقب عليه وذلك على أساس أن سلوك المتدخل في ذاته يكون في الغالب نشاطا مشروعاً. فلا يصلح لذاته لقيام المسؤولية الجزائية على عاتق مرتكبه، ومن اجل هذا يشترط القانون أن يقوم الى جانب فعل المتدخل، فعل آخر غير مشروع يشكل جنائية أو جنحة وأن تنشأ بين الفعلين علاقة تجعل فعل المتدخل يستمد من فعل الفاعل الاصلي صفته غير المشروعة. فتجعله بالتالي صالحا لقيام المسؤولية الجزائية والقائها على عاتق مرتكبه².

المطلب الأول: الجدل حول المركز القانوني للمساهم التبعي

يتنازع الفقه والتشريع المقارن ثلاثة مذاهب في تفسير الاساس الذي يفسر فيه الاشتراك الجرمي³، فهناك من يقر بفكرة الاشتراك الجرمي مع الاخذ بقاعدة المساواة في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة. ومذهب آخر يسلم بفكرة الاشتراك الجرمي مع الاخذ بقاعدة عدم المساواة في المسؤولية بين المساهمين في الجريمة. أما المذهب الثالث فينكر فكرة (الاشتراك الجرمي)⁴.

¹ المادة(2/50) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني " يعد فاعلا اصليا للجريمة " من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال فيأتي عمدا احد الاعمال المكونة لها". وهو ذات النص المنصوص عليه في المادة (39) من قانون العقوبات المصري والمادة (44) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 301.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص34.

⁴ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 284.

أولاً: المذهب القائل بالمساواة بين المشتركين في الجريمة

يعد هذا المبدأ من أبسط المذاهب الفقهية والحلول التشريعية، وهو الذي يقر بمبدأ معاملة المساهمين في الجريمة على قدم المساواة بلا تفرقة بينهم، وتخضع مسؤوليتهم لاحكام واحدة ويقرر لهم العقاب ذاته كأصل عام. وسواء كان المساهم في الجريمة فاعلا، أو شريكا، أو مت دخلا. وسند هذا الرأي أن الفعل الذي قام به كل من المشتركين كان ضروريا لوقوع الجريمة بالصورة التي تمت بها. فالأفعال المرتكبة وأن كان تطبيقها، أي قيمتها ومساهمتها في اتمام الجريمة، الا انها تتساوى في مبدأ لزومها، لأن اقل الافعال اهمية لازم لزوم الفعل الاكثر اهمية. فإذا ثبتت المساواة بين الافعال من حيث اللزوم لم يعد بالتالي أي مبرر للتمييز بين مرتكبيها من حيث العقاب والمسؤولية. ويمتاز هذا المذهب بسهولة تطبيقه، ولا يثير أي مشكلة للتفرقة بين طوائف المشتركين في الجريمة. ولكن الاخذ بهذا المذهب على اطلاقه لا يخلو من مجافاة المنطق في الوقت ذاته. لأنه يغفل العناصر القانونية الاخرى التي تحدد القيمة القانونية لنشاط كل مساهم. فنشاط الفاعل والشريك اشد ضررا وأكثر خطرا على مصلحة المعتدي عليها من نشاط زميله الاخر كالمتمدخل. فالمساواة في القيمة السببية لا تبرر القول للمساواة في العقاب والمسؤولية¹.

ثانياً: المذهب الذي ينكر المساواة بين المشتركين في الجريمة

يتنازع التمييز بين الاشتراك الاصيلي والاشترك التبعية نظريتان أحدهما شخصية والاخرى مادية.

1. النظرية الشخصية: يرى انصار هذه النظرية أن المعيار الذي يصلح للتمييز بين نشاط المساهم الاصيلي والمساهم التبعية، هو معيار شخصي بحث كامن في شخص الجاني. ومبناه أرادة المشترك نفسه وكيفية اتجاهها، فالمساهم الاصيلي هو من ينظر الى الجريمة باعتبارها مشروعته الاجرامي ونشاطا خاصا به. أما المساهم التبعية (التمدخل) ما هو الا مساهم تبعية لحساب غيره، فأرادته تتجه نحو ارتكاب الجريمة لحساب المساهم الاصيلي².

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 284، 285.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 285.

2. النظرية المادية: تعتمد هذه النظرية معيارا ماديا كامنا في نطاق الركن المادي للجريمة. فالفاعل في الجريمة هو من يرتكب الفعل المكون للجريمة أو جزء منه كما يحدده النموذج القانوني للجريمة. اما المتدخل (المساهم التبعي) فهو من يرتكب افعالا اقل اهمية وصلة بالركن المادي¹. ويضيف جانب اخر من الفقه تأييدا لهذا الاتجاه، في أن الفاعل بنشاطه الرئيسي يبذل مجهودا بارزا على نحو يؤدي الى وقوع النتيجة الاجرامية، في حين أن مجهود المتدخل اقل اهمية من مجهود الفاعل. ويعد فاعلا في الجريمة حسب هذا الاتجاه من يرتكب فعلا يشكل عملا تنفيذيا لها، سواء كان هذا الفعل من الافعال التي يقوم عليها الركن المادي للجريمة كالاعتداء مباشرة على حياة المجني عليه، أو كون نشاط الفاعل يشكل بدءا في تنفيذها وفق قواعد الشروع. أما المتدخل فهو من يأتي نشاطا دون الافعال التنفيذية وعلى وجه التحديد الاعمال التحضيرية للجريمة².

ثالثاً: مذهب الاستعارة المطلقة

يرى أنصار هذا المذهب أن المتدخل في الجريمة يستعير اجرامه من الفاعل الاصيلي. والمحرض هو الذي يساعده ويعاونه على ارتكابها. ولا بد من أن تقع الجريمة في صورة تامة أو في صورة غير تامة حتى يصبح فعل المتدخل معاقبا. ويرتب انصار هذا المذهب نتيجة مؤداها أنه يتعين أن يعاقب المتدخل بنفس عقاب الفاعل، بحكم أن اجرامه مستمد من اجرام الفاعل. وهذه المساواة في المسؤولية تبرر (وفق منطق الاستعارة المطلقة) في أن تدخل الشخص في جريمة غيره أو التحريض عليها، معناه أنه تبناها وقبل مقدما بكل النتائج التي يحتمل أن تترتب عليها. كما ان المساواة متحققة بين المساهمين، سواء من جهة نشاطاتهم المادية، لأن نشاط كل مساهم كان له دور في تحقيق النتيجة الاجرامية، ام من الناحية المعنوية وذلك من جهة توافر الارادة الجرمية بين المشتركين في الجريمة. كما يترتب على استعارة المتدخل لجريمته من جريمة الفاعل انه اذا لم يكن الفاعل معاقبا لسبب يتعلق بشخصه (كما لو كان مجنونا أو غير مميز) فلا يجوز معاقبة المتدخل. كما أن الظروف الشخصية التي يتأثر بها المتدخل هي ظروف الفاعل الشخصية لا ظروفه هو.

¹ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 294.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 286.

ومن باب أولى لا يتأثر الفاعل بظروف المتدخل الشخصية. اما بالنسبة للظروف المادية فتسري على جميع المشتركين في الجريمة¹.

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تتعارض في بعض نتائجها مع القواعد الجنائية الحديثة، فالقول ان المتدخل يستعير اجرامه من اجرام الفاعل على اطلاقه، قول لا يستقيم مع المنطق ولا تقره السياسة الجنائية الحديثة، كما ان الاخذ بهذا الاتجاه يؤدي الى نتائج غير مقبولة فهي تحمل المتدخل المسؤولية الكاملة عن ظروف الفاعل الشخصية رغم انتفائها فيه².

رابعاً: مذهب الاستعارة النسبية

تسلم هذه النظرية بأن المتدخل يستعير اجرامه من اجرام الفاعل، ولكنها استعارة نسبية، فالفاعل هو الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة. اما المتدخل فهو من يأتي نشاطا اقل اهمية من نشاط الفاعل الاصلي. ويستوي ان يكون نشاط المتدخل سابق على مرحلة التنفيذ، أو معاصرا لوقت تنفيذها. اما من يأت نشاطا لاحقا على تنفيذ الجريمة ويستهدف الحصول على ثمرات الجريمة أو الاحتفاظ بها فهذا النشاط يشكل جريمة مستقلة عن الجريمة السابقة عليه³.

وخلص انصار هذا المذهب الى ضرورة التفرقة بين عقاب كل من الفاعل والمتدخل، انطلاقا من فكرة وجوب تناسب العقوبة مع طبيعة واهمية دور الجاني في ارتكاب الجريمة. فالمتدخل يتعين أن يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الفاعل، وتقدر عقوبة المتدخل على اساس عقوبة الفاعل بعد تخفيضها. أما الظروف المادية فيمتد تأثيرها الى جميع المشتركين في الجريمة. وأذا توافر لدى احد الفاعلين ظروف شخصية تغير من وصف الجريمة، فيمتد تأثيرها الى المتدخل باعتبار أن الاخير يستعير اجرامه من اجرام الفاعل. اما اذا كانت ظروف الفاعل الشخصية محضة ولا تغير من وصف الجريمة فلا يتأثر بها المتدخل. اما الظروف التي تتوافر لدى المتدخل فلا يمتد تأثيرها إلى

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 43، 44.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 287.

³ مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 313.

الفاعل، لان الاخير يستمد اجرامه من فعله هو لا فعل المتدخل. وبذلك تكون هذه النظرية قد لظفت من تطرف النتائج التي توصل اليها انصار مذهب الاستعارة المطلقة¹.

خامساً: مذهب قانون العقوبات الاردني

بمطالعة خطة المشرع الاردني، نجد أنه لم يلزم نفسه بمذهب معين، انما حاول أن ينتقي من كل مذهب اصلح الحلول فيه، وبهذا النهج يكون قد حدا حذو اغلب التشريعات الجزائية الحديثة.

وتبدو ملامح خطة الشارع الاردني في المبادئ الاساسية التالية والتي تقوم عليها نظرية الاشتراك الجرمي كما وردت في المواد (75-82) من قانون العقوبات الاردني.

1. يميز المشرع الاردني بين طائفتين من المساهمين في الجريمة، الطائفة الأولى تضم المساهمين الاصليين من فاعلين وشركاء ثم طائفة المساهمين التبعيين وتضم المتدخلين والمحرضين. وهذا معناه ان المشرع الاردني يأخذ بمبدأ وحدة الجريمة. ولكن هذا المبدأ ليس مطلقاً، إذ جعل المشرع من تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل. كما ان الباحث يرى ان المشرع الاردني لم يعتبر التحريض صورة من صور التدخل، وهذا ما قننه المشرع صراحة في المادة (80/ب) من قانون العقوبات المعدل في الاردن والتي جاء فيها "ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض (بالفتح)"² وعاقب المشرع على التحريض وان لم يفض الى نتيجة المادة (81/ب/3). ولكن استقلال المحرض في اجرامه ليس مطلقاً، انما حرص المشرع على الارتباط القائم بين عقوبة المحرض بعقوبة الفاعل مع تخفيفها على النحو الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (81) من قانون العقوبات. اما اذا لم يؤد التحريض الى اية نتيجة فيعاقب بعقوبة الفاعل بعد ان تخفض على النحو الوارد في الفقرة الثالثة في المادة (81)³.

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 287.

² قانون العقوبات الاردني المعدل بقانون رقم 8 لسنة 2011. مع الاشارة الى أن هذا التعديل غير ساري في فلسطين .

³ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 288، 289.

2. يتبنى المشرع الاردني ابتداء مبدأ الاستعارة النسبية بخصوص المتدخل، فالمتدخل يستمد اجرامه من اجرام الفاعل. إذ لا يعاقب المتدخل على جريمة لم يبدأ بتنفيذها على الاقل كما ان عقوبة الفاعل اكثر تشديد من عقوبة المتدخل على مقتضى المادة (81) من قانون العقوبات¹.

كما ان المشرع الاردني حدد صور ووسائل التدخل على وجه التحديد، ولا يمكن تصويره الا في الجنايات والجرح ولا عقاب على التدخل في المخالفات.

بالاضافة إلى ذلك فإن المشرع الاردني لا يقصر التدخل على الافعال التي تسبق ارتكاب الجريمة أو التي تعاصر تنفيذها، بل أن بعض صور التدخل تكون لاحقة على ارتكاب الجريمة، أي التي يقوم بها التدخل بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة كتصريف الاشياء الناجمة عنها أو أخفاء الاشياء المتحصلة منها، طالما كان هناك اتفاق سابق بين المتدخل والفاعلين أو المتدخلين " (م/5/81هـ من قانون العقوبات).

3. نظم المشرع الاردني الظروف المادية التي تشدد العقوبة أو تخففها أو تعفي منها حيث جعلها تسري على جميع المشتركين في الجريمة سواء فاعلين أو محرضين أو متدخلين. ويتفق في هذا الشأن مع مذهب الاستعارة المطلقة ومذهب الاستعارة النسبية.

أما بالنسبة للظروف الشخصية سواء البحتة أو المزدوجة، يتبنى المشرع مذهب الاستعارة النسبية، حيث أن الظروف الشخصية البحتة لا يتأثر بها الا من توافرت لديه، أما الظروف الشخصية التي تسبب ارتكاب الجريمة ولها صفة التشديد، فتسري عندئذ على جميع المساهمين في الجريمة " المادة 2/79 من قانون العقوبات). لا فرق بين أن تكون هذه الظروف عائدة للفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المحرض². ومن ذلك يتضح أن المشرع الاردني لم يأخذ بمذهب الاستعارة المطلقة بخصوص اثر الظروف الشخصية على المساهمين في الجريمة. كما أنه لم يلزم نفسه في الوقت ذاته بمذهب الاستعارة النسبية بخصوص أثر الظروف الشخصية، لأن الاخذ بهذا المذهب سيؤدي

¹ تقول محكمة التمييز الاردنية في هذا الشأن: " ان عقوبة المتدخلين والمحرضين معينة في المادة (81) من قانون العقوبات على اساس عقوبة الفاعل. ذلك ان الاشتراك تابع للفعل الاصلي يستمد منه اجرامه فينقص أو يزول تبعاً له ما دام الجرم قد نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الاصلي تنفيذاً للاتفاق وبحضور المتدخلين الذين ساعدوه...". تمييز جزاء 1975/50.

² السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 299.

الى القول أن الظروف التي تتوافر لدى الفاعل والتي يتأثر بها المتدخل هي التي تغير من وصف الجريمة، اما إذا لم تغير من هذا الوصف فلا تمتد الى المتدخل. وتلك الامور لم يقم المشرع الاردني لها وزناً¹.

سادساً: مذهب المشرع المصري

لم يأخذ القانون المصري بمذهب معين من المذاهب السابقة على إطلاقه، بل أن أحكام الاشتراك في مجموعها خليط من المذاهب الثلاثة². حيث اخذ بفكرة الاستعارة المطلقة كقاعدة عامة في المادة (41) من قانون العقوبات المصري والتي تقرر معاقبة الشريك بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وبفكرة التبعية المقيدة حين ميز بين الفاعل والشريك في مبدأ العقاب ومقداره (المواد 41، 235، 42)³.

ومن مظاهر الاستقلال تجريم بعض وسائل الاشتراك مثل تجريم الاشتراك اللاحق كما في جرائم الاخفاء (المواد 44، 144، 146)⁴.

سابعاً: مذهب مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

أخذ المشرع الفلسطيني بمذهب الاستعارة المطلقة وبمذهب المساواة بين المشتركين في الجريمة بصريح نص المادة (51) والتي اعتبرت التحريض والاتفاق والمساعدة اشتراكاً في الجريمة، ولم يفرق بين المتدخل والشريك في الجريمة كما هو الحال في قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية، وهو بهذا النهج يتبنى موقف المشرع المصري كما هو الحال في قانون العقوبات

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 289، 290.

² راشد، حامد، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط1، 2011 ص 299.

³ تضع المادة (41) القواعد الخاصة بعقوبة كل شريك ومدى تأثير الظروف على عقوبة الشريك، اما المادة (42) فهي تتحدث عن عقوبة الشريك في حالة عدم معاقبة الفاعل لسبب من اسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو الاحوال الاخرى الخاصة به.

⁴ تتحدث المادة (44) عن عقوبة اخفاء اشياء مسروقة مع العلم بذلك، والمادة 144 خاصة باخفاء المقبوض عليه الهارب أو المتهم بجناية أو جنحة أو اعانة على ذلك الفرار، والمادة (146) خاصة بأخفاء احد الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعده مع علمه بذلك، والمادة (235) "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو السجن المؤبد".

المصري المادة (41). كما انه اخذ بمذهب الاستعارة النسبية ايضا وفق صريح المادة (53) بخصوص اقتصار الظروف الشخصية على من توافرت فيه وعدم امتدادها الى غيره من الشركاء¹. وخالصة القول كان على المشرع الفلسطيني من اجل تنسيق السياسة التشريعية وانسجامها ان يتبنى موقف المشرع الاردني (قانون العقوبات الاردني) وهو الاكثر تحقيقا للعدالة، حيث انه لا يعقل معاقبة من هو متدخل في جريمة كفاعلها الذي يبرزها الى حيز الوجود ويقدم على ارتكابها دون التفكير في عواقبها ويبدل شتى السبل لتحقيق غايته وهذا ايضا لا يتناسب مع ابسط القواعد الجنائية (التناسب بين الجريمة والعقوبة). خصوصا ان المشرع المصري قد تضمن تخفيف عقوبة الشريك وعدم معاقبته بعقوبة الفاعل في جرائم معينة كما هو الحال في المادة (235)².

المطلب الثاني: ارتباط جريمة الفاعل الاصيلي في المساهمة الجنائية بالتدخل

يشترط في النشاط الاجرامي الذي يقوم به المتدخل ان يكون مرتبطا بفعل اصلي يرتكبه الفاعل ويشكل جريمة معاقبا عليها . وهذا الشرط مستفاد من احكام المادة (2/80) من قانون العقوبات الاردني وكذلك المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري والتي عرفت الشريك بالمساعدة بأنه من يساعد الفاعل بأية وسيلة استخدمت في ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة فإن الشريك بالمساعدة لا يسأل عن نشاطه وانما عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل وساعده عليها فعليه حيث انه لا قيمة لنشاطه في جميع صورته الا اذا ارتبط بهذه الجريمة³.

ولقد اخذ المشرع المصري بمبدأ وحدة الجريمة بين الفاعل والشريك بالمساعدة :أي وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين.

كما انه لا يمكن ان تتوافر المساهمة التبعية الا اذا ثبت خضوع نشاط المساهم الاصيلي لنص تجريم، واكتسابه تبعا لذلك الصفة غير المشروعة، وامتدادها الى نشاط المساهم التبعية. اما اذا ثبت أن هذا النشاط لا يدخل في نطاق تجريم القانون فهذا يعني ان ذلك نشاط مشروع، وبالتالي

¹ المادة (53) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني "أذا وجدت ظروف شخصية بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة او العقوبة بالنسبة له ،فلا يتعدى اثرها الى غيره من الفاعلين والشركاء".

² المادة (235) "المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو السجن المؤبد".

³ راشد، حامد، مرجع سابق، ص 300.

من ساهم فيه على نحو تبعي يكون قد أتى بدوره نشاطا مشروعاً. فمن يحرض غيره على الانتحار أو يساعده عليه لا يتوافر بالنسبة له الركن الشرعي للمساهمة التبعية، لأن الانتحار في أغلب القوانين لا يخضع لنص تجريم فهو يتجرد لذلك من الصفة غير المشروعة فلا يتصور أن يكون محلاً لمساهمة جنائية. كما أنه من المقرر ذات الحكم أيضاً لمن حرض غيره على أحداث إصابات بنفسه أو يساعده في ذلك. كما إن من يساعد آخر في الأفعال التحضيرية للجريمة ثم لا يبدأ الفاعل في تنفيذها لا يعد في لغة القانون شريكاً أو متخدلاً، إذ إن هذه الأفعال لا عقاب عليها باعتبارها من الأعمال التحضيرية لجريمة معينة، أما إذا نص القانون على تجريم هذه الأفعال وجعل منها جريمة مستقلة في ذاتها عن الجريمة التي كان التحضير لها، فإن من يساهم في أي من هذه الأفعال يسأل عن الجريمة التي تقوم بها. وكذلك الأمر بخصوص مساهمة الجاني في الأفعال التي يقوم بها الشروع في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها لا يسأل عن مساهمته، إذا لم يقع فعل غير مشروع تستمد منه مساهمته ركنها الشرعي. أما إذا كانت المساهمة في شروع معاقب عليه ولكن كان هناك عدول من قبل الفاعل بأختياره عن المضي في تنفيذ الجريمة، فيستفيد من هذا العدول إذ فقد الشروع أحد أركانه، وذلك لعدم أتمام الجريمة لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها، فإن الشريك تبعاً لذلك يستفيد من هذا العدول، إذ يكون قد تجرد الشروع من صفته الاجرامية¹.

أما بالنسبة لجوازيه المساهمة التبعية في المخالفات: نصت أغلب القوانين على اعتبار المخالفات محلاً صالحاً للمساهمة التبعية. وحثهم في ذلك أن الفعل الذي يعتبره القانون مخالفة هو بذاته فعل غير مشروع، وبالتالي تتوافر المساهمة التبعية فيه كون المصدر الذي يستمد منه ركنها الشرعي. إلا أن بعض القوانين لا تنص صراحة على عقوبة الاشتراك في المخالفات، فإن خطتها مستفادة على نحو قاطع من كون نصوصها تجرم الاشتراك في الجريمة وتعبير الجريمة يتسع دون شك للمخالفات (انظر المادة 40 من قانون العقوبات المصري، المادة 52 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والمادة 48 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 100 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 48 من قانون الجزاء الكويتي، والمادة 45 من قانون العقوبات في الامارات العربية

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 256، 257.

المتحدة). كما أن بعض القوانين تجعل نطاق المساهمة التبعية مقتصرًا على الجنايات والجرح فقط، وبالتالي تستبعد المخالفات بذلك من نطاقها، وهذه القوانين هي (المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني، المادة 218 من القانون السوري، والمادة 2/80 من قانون العقوبات الاردني المطبق في فلسطين)، وقد صرحت هذه القوانين باقتصار التدخل أو المشاركة على الجناية أو الجنحة؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون المغربي أكد هذه القاعدة في قوله "أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقاً" وتتبع هذه القوانين خطة المشرع الفرنسي والبلجيكي. وحجتهم في ذلك ضالة شأن المخالفات وتفاهة الضرر أو الخطر الذي ينال المجتمع بارتكابها، ولذلك تقرر أنه لا يستحق العقاب إلا من قام بدور رئيسي فيها؛ أما من كان دوره دون ذلك، فخطورته على المجتمع قليلة وهو لذلك غير جدير بالعقاب. ويلاحظ أنه لا ينجو من العقاب في المخالفات إلا من كان دوره لا يرقى به إلى مرتبة الفاعل، إذ أن تعدد الفاعلين متصور في كل الجرائم ولذلك تنقيد البراءة بالتحقق من أن نشاط المتهم لا يجاوز به مرتبة الشريك¹.

المطلب الثالث: مدى مسؤولية المتدخل إذا ارتكبت جريمة مختلفة عن التي تدخل بارتكابها

قد يرتكب الفاعل الأصلي جريمة مختلفة عن الجريمة محل المساهمة التبعية، أي قد يرتكب الفاعل جريمة مغايرة للجريمة محل التدخل. وهذه المغايرة تتمثل في صورتين: الأولى ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة من الجريمة محل التدخل ومثال ذلك إذا ساعد شخص شخصاً آخر على أحداث عاهة دائمة بالمجني عليه فلم يرتكب الفاعل غير جريمة ضرب بسيطة، أما الصورة الثانية للمغايرة تتمثل في حالة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة من الجريمة محل التدخل. ومثال ذلك مساعدة شخص شخصاً آخر على ارتكاب سرقة فارتكب بدلاً منها قتلاً أو ضرباً مفضياً إلى عاهة². أما بخصوص ارتكاب الفاعل جريمة أقل جسامة من الجريمة محل المساهمة التبعية، فالشريك يسأل عما ارتكب فعلاً (أي عن الجريمة المتفق عليها محل الاشتراك) لا عما ارتكبه الفاعل ولم يكن له اتفاق مسبق. إلا أن هذه القاعدة يستثنى منها قيد هام وهو أن القصد الجنائي بشقيه (العلم والأرادة) ركن من أركان الاشتراك في الجريمة العمدية، فلا يسأل الشريك عن جريمة إلا إذا اتجه قصده إليها.

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 274، 275.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 300.

وبالتالي يتجه قصد الشريك بدهاءة الى الجريمة التي اراد المساهمة فيها، وهو لا يتوقع في الغالب أن يقتصر نشاط الفاعل على جريمة أقل منها جسامة ، ولكن ذلك لا يعني أنه لا يسأل عن هذه الجريمة المختلفة، وإنما يعني أن مسؤليته عنها مشروطة بأن يشملها قصده الجنائي. وفي عبارة اخرى، فإن من المتعين أن يكون قصده شاملا للجريمتين: الجريمة التي اراد المساهمة فيها والجريمة التي ارتكبت فعلا. ويتحقق هذا الشمول إذا توافقت الجريمتان في اغلب ماديتهما، أي توافرت للجريمة الاشد جسامة العناصر المادية التي توافرت للجريمة الاقل جسامة ثم امتازت عليها بماديات لم تتوافر في الثانية. واشترك الجريمتين في ماديتهما يؤدي الى أن يكون القصد الجنائي المتجه الى الجريمة الاشد جسامة شاملا في الوقت ذاته الجريمة الاقل جسامة. أما بخصوص الحالة الثانية أي حالة ارتكاب الفاعل جريمة أشد جسامة من الجريمة محل التدخل، فقد عالجت بعض التشريعات المقارنة هذا الافتراض بنصوص صريحة وفي مقدمتها قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة 43 منه " من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير تلك التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق والمساعدة التي حصلت" ويقابلها ايضا المادة 51 من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الامارات العربية¹.

أما التشريعات الاخرى فقد خلت من نص لمواجهة هذا الافتراض وفي مقدمتها قانون العقوبات الفرنسي والقانون الاردني. وبالتالي يتجه الاجتهاد الى الاستدلال من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية. فلا يسأل المتدخل عن الجريمة الاشد التي ارتكبها الفاعل الا إذا ثبت انصراف قصده اليها، سواء كان قصدا مباشرا أو احتماليا. ولكن الحكم الذي تهدي اليه هذه القواعد العامة في هذه القوانين مختلف عن الحكم الذي أقره الفقه والقضاء في فرنسا، ومرجع الاختلاف الى أن هذه القوانين تقرر المساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فقد نصت المادة 189 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 188 من قانون العقوبات السوري، والمادة 64 من قانون العقوبات الاردني على ان " تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة" ويعني ذلك أن القصد الجنائي في هذه القوانين لا يقتصر على القصد المباشر، وإنما يشمل القصد الاحتمالي كذلك. فأذا ارتكب

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 313، 314.

الفاعل جريمة غير التي ارادها المتدخل ، ولكن ثبت أنه قد توقعها وقبل احتمال حدوثها ، فقصدته الاحتمالي متوافر بالنسبة لها ولذلك تقوم مسؤوليته عنها¹.

أما بخصوص موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإنه يتضح للباحث أنه يتبنى موقف المشرع المصري حيث نصت المادة (52) منه " من أشترك في جريمة فعَلَيْهِ عقوبتُها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت. وبالتالي يجد الباحث أن هذا النص جاء مشابها لما تم النص عليه في قانون العقوبات المصري.

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 448، 449.

الفصل الثاني

الاركان العامة لجريمة التدخل

المساهمة الجنائية أو تعبير الاشتراك الجرمي يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة. وهذا يعني تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فأن لم يتوافر أحد هذين الركنيين أو كلاهما فلا محل للاشتراك الجرمي، فإذا كان المجرم واحدا فلا قيام للاشتراك الجرمي ولو تعددت جرائمه، وإنما تعد حالته حالة "تعدد مادي" وأذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكبا جريمة مستقلة على حدة، فليست هذه الحالة بدورها حالة اشتراك جرمي ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو صدرت عن باعث واحد كالوضع في جرائم الجماهير التي ارتكبها جموع من الناس استجابة لانفعال سيطر عليهم، كما لو أحرق متظاهرون متاجر خصومهم أو اعتدوا على رجال الامن الذي ارادو تفريقهم، أذ يكون الأمر في هذه الحالات مختلف تماما ولا محل للقول بوحدة الجريمة المرتكبة. كما أن الضابط في وحدة الجريمة أن يجمع بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي ركنها المادي محتفظا بوحدته (أي احتفاظ ركنيها المادي والمعنوي بوحدتهما)¹.

أولاً: الوحدة المادية للجريمة

تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة عنصرين: الوحدة التبعية للجريمة، وأرتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة السببية: ويفترض الاشتراك الجرمي ارتكاب عدة أفعال، أي أن يصدر عن كل مساهم النشاط الذي سعى به الى المساهمة في الجريمة وأن تفضي هذه الأفعال إلى نتيجة جرميه واحدة: ففي جريمة القتل على سبيل المثال تعددت افعال المدعي عليهم ولكن النتيجة التي تحققت واحدة وهي أزهاق روح المجني عليه.

كما وتتطلب الوحدة المادية للجريمة ان تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة والنتيجة الجرمية التي افضت هذه الافعال الى تحقيقها، ولا تعني بهذا الصدد علاقة السببية أن النتيجة كانت تتخلف تماما إذا لم يقم احد المساهمين بالدور المعهود به اليه، وإنما تعني

¹ نبيه، نسرین عبد الحمید، مرجع سابق، ص 91، 92.

أنه كان يطرأ عليها تغير، سواء أكان هذا التغير هو أنتفاء النتيجة تماما ام تحققها ولكن على نحو اخر اتخذت فيه صورة مختلفة¹.

ثانياً: الوحدة المعنوية للجريمة

يتعين أن تتوافر " رابطة معنوية " تجمع بين المساهمين في الجريمة وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة، ويجب توافر هذه الرابطة، وهذا يقتضي لتحقيق المساهمة: أن يكون هناك اتفاقا سابقا بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الأقل تفاهما بينهم على ذلك، سواء كان تلك الاتفاق سابقا على تنفيذ الجريمة بزمان طويل أو قصير أو كونه معاصرا له، ويؤدي ذلك الى نتائج سليمة، أن يجمع بين المساهمين في العادة تعارف سابق ويلجأ بعضهم الى بعض كي يتعاونوا في سبيل تنفيذ مشروع جرمي، وان لا يكون لأحدهم بمفرده أن ينفذ ذلك المشروع الاجرامي على النحو المراد².

كما أن المشرع الأردني استعمل لفظ الاشتراك الجرمي للدلالة على معنيين:

أولاً: أن يقوم اشتراك جرمي متى ما اشترك أكثر من شخص في جريمة واحدة لا فرق بين أن يكون المشترك فاعلا مع غيره (شريكا) أو محرصا أو مت دخلا وتطبيقا لهذا المعنى قضت محكمة التمييز الاردنية ان الاشتراك الجرمي يشمل الشريك الاصلي والمحرص والمتدخل³.

ثانياً: تعدد الفاعلين، فالشريك في هذا المعنى هو (الفاعل مع غيره في قانون العقوبات المصري) وقد استعمل المشرع الاردني لفظ الشريك في هذا المعنى في المادتين (76-77) في قانون العقوبات. ووفقا لذلك فإن المحرض والمتدخل وفق خطة المشرع الأردني يندرج تحت مفهوم المساهم التبعية وليس شريكا، وإنما الذي يمكن عده شريكا هو الفاعل مع الغير، وهو ما يشترك به أيضا كل من المشرع السوري واللبناني⁴. أما قانون العقوبات المصري أستعمل تعبير أشترك عدة

¹ نبيه، نسرین عبد الحمید، مرجع سابق، ص 92.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998، ص781.

³ انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 127 لسنة 1973.

⁴ السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص348.

اشخاص في جريمة واحدة الا انه وبعد أن حدد صور الاشتراك التي يكون بموجبها الشخص فاعلا للجريمة بمقتضى المادة (39)، حدد في المادة (40) الحالات التي يكون فيها الشخص شريكا، وبهذا اصبحت لفظ " الشريك " تنصرف إلى ثلاث صور فحسب وهي، التحريض، الاتفاق، المساعدة¹.

المبحث الأول: الركن الشرعي للمساهمة الجنائية بالتدخل

لا يكون التدخل إلا في فعل جرمي يفترفه فاعل الجريمة أو الشريك فيها، والاهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الجرمية، فيصبح متصورا قيام المسؤولية من أجله. ومن ثم وجود المتدخل يفترض حتما وجود فاعل يرتكب الفعل الجرمي .ومناطق التجريم خضوع الفعل الذي ينصرف اليه قصد المتدخل الى نص تجريم².

ويترتب على ذلك النتائج الاتية:

أولاً: لا محل للتدخل في عمل لا يعاقب عليه القانون كالأعمال التحضيرية كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني (المادة 69)³.

ثانياً: لا محل للتدخل في الشروع الناقص الذي يعقبه عدول اختياري من قبل الفاعل. كون المتدخل يستمد جريمته من جريمة الفاعل الأصلي، فأذا سبق ارتكاب الجريمة شروع ناقص يعقبه عدول اختياري فلا محل للمساءلة الجزائية⁴.

أما إذا كان عدول المتدخل عن تدخله قبل البدء في التنفيذ، فإنه والحالة هذه لا بد من التفريق بين حالتين:

¹ المادة (40) من قانون العقوبات المصري .

² الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص 227.

³ لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية.

⁴ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 350.

الأولى: حالة إذا لم يلق الفاعل بالالعدولة ومضى قدما في تنفيذ جريمته، فلا قيمة لعدول المتدخل وتبقى مسؤوليته كاملة، وهذا الحكم مشابه لحكم المحرض.

الثانية: حالة ما إذا كان بوسع المتدخل إيقاف أي اثر لمساعدته تلك على نحو يغدو معه القول بانعدام علاقة السببية بين فعله المعدوم الأثر وبين البدء في التنفيذ. ففي هذه الحالة يعتد بعدولة ولا يمكن مسألتته.¹ وبعبارة أخرى إذا اعدم الفاعل كل أثر لفعله، ولكنه مع ذلك لم يحل دون تنفيذ الجريمة التي ثبت أن تنفيذها لم يكن بناء على افعال المساهمة التي صدرت من المتدخل.

ثالثاً: لا محل للتدخل في فعل من الافعال التي تقوم عليها جريمة الاعتياد دون أن تتم به.²

رابعاً: لا محل للتدخل في فعل يخضع لسبب من أسباب الاباحة و التبرير، إذ من المسلم به أن خضوع الفعل لسبب تبرير يسلخ عنه الصفة الجرمية ويجعله مبرراً، فلا يعود محلاً صالحاً للاشتراك فيه أو التدخل. فمن يساعد آخر في استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله لا يعد متدخلًا بالمعنى المجرم. وكذلك الحكم إذا تقادم الزمن على الفعل أو إذا عفي عنه عفواً عاماً.³

أما بخصوص العفو الخاص، فإن العفو الخاص ذو طابع شخصي وفقاً لمنطق نص المادة (3/51) من قانون العقوبات الاردني، لا يستفيد منه الا من صدر لمصلحته، وعليه فلا يستفيد المتدخل منه إذا صدر عن الفاعل أو الشريك.⁴

خامساً: لا محل للتدخل في الجريمة المستحيلة إذا لم يتبعضا شروع معاقب عليه.⁵ وعلى العكس مما تقدم تماماً، فإنه إذا كان الفعل خاضعاً لنص تجريم فهو يصلح لأن يكون محلاً للتدخل، لا فرق في ذلك بين أن يتطلب القانون في مرتكب الجريمة صفة خاصة ام لا. فإذا كانت الجريمة مما يتطلب القانون في مرتكبها صفة خاصة كالزنا التي لا يرتكبها الا رجل متزوج، فإنه يتصور فيها

¹ الفاضل، محمد، مرجع سابق، ص 230.

² السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 352.

³ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 258، 259.

⁴ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 352، 353.

⁵ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 353.

التدخل، أذ يكفي أن تتوافر هذه الصفة في الفاعل حتى لو كانت شريكة الزوج الزاني أو المتدخل غير متزوجة¹.

وتطبيقاً لذلك من يساهم في فعل يرتكبه شخص يقوم لصالحه عذر محل يعد متدخلاً في هذا الفعل، ويعاقب على هذا الأساس على الرغم أن الفاعل الأصلي غير معاقب من أجل فعله. ومن هنا فإن الباحث يرى إن الصواب قد جانب محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1980/89) عندما برأت ذمة من ساعدوا شخصاً على خطف أنثى تزوج الخاطف منها زواجا شرعياً فيما بعد وامتنع عقابه طبقاً لنص المادة (308) من قانون العقوبات الأردني. والظاهر أن سبب هذا الحكم هو وقوع محكمة التمييز في الخلط بين الظرف المادي والعذر المحل، فما وقع من الخاطف يشكل لصالحه عذراً لا ظرفاً مادياً².

المبحث الثاني: الركن المادي للمساهمة الجنائية بالتدخل

لقد حدد المشرع الأردني وسائل التدخل والعقوبة المترتبة عليه، وهذه الوسائل لا تعدو أن تكون عنصراً من بين عناصر الركن المادي والذي يقوم وفقاً للقواعد العامة على ثلاثة عناصر، ولقد حدد المشرع هذه الوسائل في المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني على سبيل الحصر أسوة بالقوانين اللبنانية والسوري وعلى نحو لا يجوز القياس عليه ولا التوسع في تفسيره بما يخرج عن نطاقه الدقيق. فأذا لم يتخذ سلوك المتدخل إحدى الوسائل المقررة بتلك المادة فلا يجوز اعتباره متدخلاً مهما كانت صلته بالفعل الجرمي الأصلي³. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في حكمها (2004/638) الصادر بتاريخ 2004/6/8، أن المادة (2/80) من قانون العقوبات عدت حالات التدخل في الجرم على سبيل الحصر، فلا بد من توافر إحدى الحالات المنصوص عليها حتى يعد الفاعل متدخلاً، "وبذلك فإن واقعة المدعو محمد للمجني عليها رشا بغياب المتهم أحمد عن المنزل ودون الاتفاق بينهم على ماذا يفعل كل واحد منهما مع المجني عليها ولم يظهر

¹ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 591.

² السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 353.

³ أحمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات (الجزء الثاني)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006، ص123.

التحقيق ما يؤيد انطباق اية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 2/80 من قانون العقوبات فأن ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز بإعلان براءته لا يخالف القانون¹.

المطلب الأول: النشاط الاجرامي للمتدخل

تتمثل وسائل التدخل في التشريع الأردني بالحالات المنصوص عليها حصرا في المادة (2/80) :

1. تقديم الارشادات وقد عبر المشرع عن هذه الوسيلة بقوله "من ساعد على وقوع الجريمة بأرشاداته الخادمة لوقوعها، ويقصد بالمساعدة عن طريق الارشاد التنوير والمساعدة بالنصح. وذلك بمد الفاعل بما يدل على كيفية ارتكاب الجريمة أو اعداد وسائلها أو استعمال هذه الوسائل أو كيفية الهرب بعد ارتكابها أو الفرار بثمراتها أو التغلب على العقوبات التي تفترض التنفيذ أو بعد الانتهاء من التنفيذ ويستوي ان يكون الارشاد بالقول أو الفعل أو الكتابة².

ويستفاد من ذلك أنه يشترط وقوع الجريمة بناء على هذه الوسائل لكي يمكن مسائلة المتدخل. أي أنه يلزم قيام علاقة سببية بين وسيلة الارشاد وبين الجريمة التي وقعت. وتلك مسألة واقع يترك تقديرها لمحكمة الموضوع من ظروف الواقعة الاجرامية. غاية ما في الامر أنه يتعين على المحكمة التثبت من قيام علاقة السببية بين وسيلة الارشاد التي تدخل بها المتدخل والجريمة التي ارتكبها الفاعل. فإذا ثبت انتفاء قيام هذه العلاقة بين نشاط المتدخل والجريمة التي وقعت فلا محل لمسائلة المتدخل، لأن المادة (2/80أ) صريحة بأن التدخل بهذه الوسيلة لا يكون الا بالارشادات الخادمة لوقوع الجريمة. في حين أن خطة المشرع السوري واللبناني لا يشترطان أن تكون وسيلة المساعدة بالارشاد خادمة لوقوع الجريمة، فالتدخل يتحقق عن طريق وسيلة الارشاد وأن لم تساعد الارشادات على الفعل. أي ولو أنتقت علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة. غاية ما في الامر هو أن تقع الجريمة في جميع الاحوال³.

¹ احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 123، 124.

² عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 652، 653.

³ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 304.

ومثال ذلك إذا ارشد المتدخل اللص الى مدخل المجني عليه ولكن اللص اختار طريقا اخر غيره ، فلا محل لمسائلة المتدخل وفق خطة المشرع الاردني ، ولكن يعاقب وفق خطة قانون العقوبات السوري واللبناني إذا ارتكب اللص السرقة ولكن سلك مدخلا مغايرا لما ارشده اليه المتدخل إلا إن بعض الفقه يرى أن ذلك لا يتفق وقواعد المساهمة¹.

2. أعطاء الفاعل سلاحا أو أدوات أو أي شيء اخر يساعد على ايقاع الجريمة. وهذا ما يعبر عنه المشرع الأردني بمصطلح المساعدة المادية التي يتحقق بها نشاط المتدخل بقوله " من أعطى الفاعل سلاحا أو أدوات... يساعد على ايقاع الجريمة " الا أن هذا النص يشمل جميع صور المعاونة المادية على ارتكاب الجريمة لجميع الوسائل المعطاة كالسلاح والادوات. وهذه الوسائل في أغلب صورها ذات مظهر مادي يرد عليه فعل الاعطاء (أو التسليم)، ولم ينص المشرع على أي قيد لفعل الاعطاء، فجميع وسائل الاعطاء لدى المشرع سواء. فأما أن يكون عن طريق المناولة (بطريق مباشر) أو بطريق غير مباشر .كما يستوي في ذلك أن يكون موضوع الاعطاء سلاحا أو الات أو أي شيء اخر ويستوي في ذلك أيضا أن يكون السلاح بطبيعته أو بالاستعمال كالفؤوس والمطارق.ولا يمكن مسائلة المتدخل إلا إذا ثبت قيام علاقة السببية والرابطة المنطقية بين سلوكه وبين الفعل الاصلي الذي أتاه الفاعل الأصلي وتحقق به النتيجة الاجرامية المرجوة من الجريمة، ومؤدى هذه الصلة والرابطة ثبوت ارتباط فعل المتدخل بنشاط الفاعل بحيث لولا هذا الارتباط لما كان الفاعل يستطيع تنفيذ الجريمة بالكيفية التي نفذها بها فعلا، فمن يعلم بعزم شخص على ارتكاب جناية فيعطيه مسدسا، لكن الفاعل يرتكب الجريمة ببندقيته، فلا يعد مت دخلا لأن الوسيلة التي ساهم بها لم ترتبط بالجريمة بعلاقة السببية هذا دون الاخلال بأحكام القانون إذا كان يعاقب على فعل المتدخل بحد ذاته كجريمة مستقلة.

¹ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 359.

وقد يكون محل المساعدة المادية آلات، ومثال ذلك إعطاء الفاعل مفتاحا مقلدا يستعين به في ارتكاب جريمة السرقة. وغاية ما يتطلبه المشرع هو أن تساهم تلك الوسائل في أيقاع الجريمة، أي ثبوت قيام علاقة سببية بينها وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل¹.

3. المساعدة المعاصرة: وقد عبر المشرع بقوله " من ساعد الفاعل على الافعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو ساعدت على ارتكابها " وتمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل المساعدة وتأخذ حالات متعددة يجمع بينها أنها من صور المساعدة المادية التي تتجه الى الافعال المهيأة لارتكاب الجريمة " كمد الفاعل بالسلاح" أو الى الافعال المسهلة لارتكابها (كترك باب المنزل مفتوحا امام اللصوص) وهاتان الصورتان تفترضان أن نشاط المتدخل كان معاصرا لتنفيذ الجريمة بقصد تسهيل البدء فيه أو استمراره. وقد تتجه المساعدة الى الافعال المتممة لارتكابها (كمد الفاعل بعربة لنقل المسروقات) وهذه تفترض أن نشاط المتدخل كان معاصرا للتنفيذ بقصد انهائه وتحقيق النتيجة الاجرامية².

وتطبيقا لذلك تقول محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (1974/2) " انه اذا اكتفت المتهمه بتقديم السلاح لشريكها والوقوف عند باب الغرفة التي يرقد فيها المغدور في حين قام المتهم الاخر وحده بدخول الغرفة وتنفيذ جريمة القتل حتى اذا انتهى من جنايته ساعدته المتهمه على اخفاء الجثة، فإن المتهمه والحالة هذه لا تكون مشتركة في القتل كفاعلة عملا بالمادة (76) من قانون العقوبات الاردني وانما متدخلة فيها عملا بالمادة (80) من ذات القانون .وكذلك تقول محكمة التمييز في قرارها (1987/48) " ان اتفاق المتهم مع اخيه على التخلص من المغدور اثناء الطريق والتحايل عليه لإنزاله...يشكل تدخلا في جناية القتل عن طريق المساعدة "

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 304، 305.

² السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 361.

4. التواجد في مكان الجرم بقصد ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود.

يتطلب تحقيق هذه الوسيلة امرين متلازمين :

الأول: وجود المتدخل عمدا في مكان الجريمة.

الثاني: أن يكون الغاية من الوجود ارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود وجميعها تعتبر من وسائل المساعدة النفسية.¹

5. الاتفاق على المساعدة اللاحقة: يقصد بهذه الحالة من كان متفقا مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ويساهم في اخفاء معالمها أو تصريف الاشياء الناجمة عنها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

ولا تتحقق هذه الوسيلة كما ورد النص عليها في المادة (80/هـ) الا اذا كان هناك اتفاق بين الفاعل والمتدخل (أي تلاقي ارادتين) وأن يكون هذا الاتفاق من جهة اخرى قبل ارتكاب الجريمة ، والاتفاق في هذه الحالة أما أن يكون سابقا على تمام ركن الجريمة المادي، كما يكون الاتفاق كذلك إذا تحقق أثناء تنفيذ الركن المادي أو بعد ذلك، ما دام قد تم في أي لحظة سابقة على استعمال الركن المادي لعناصره. اما إذا تم الاتفاق بعد تمام الجريمة (باستكمال العناصر المشكلة لركنها المادي) فلا يكون المتفق مع الفاعل مت دخلا، أما إذا حصل الاتفاق بعد انتهاء الجريمة (أي بعد اكتمال كافة العناصر المشكلة لركنها المادي، فلا يكون من اتفق مع الفاعل مت دخلا وانما يمكن أن يقوم به جريمة مستقلة وفق أحكام المواد 83، 84 من قانون العقوبات الأردني)².

6. تقديم الطعام والمأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع الى الاشرار، وتتحقق تلك الوسيلة بمقتضى المادة (2/80 و) "من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذي دأبهم قطع الطرق وارتكاب العنف

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص306.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص306.

ضد امن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم له طعاما أو مأوى أو مخبأ أو مكانا للاجتماع".

أما بخصوص وسيلة الارشاد كوسيلة من وسائل التدخل في التشريع الاردني والذي يندرج ضمن مضمونها الاعمال المجهزة والمسهلة أو الاعمال المتممة سيتم مناقشتها في ذلك الفرعين:

الفرع الأول: الاعمال المجهزة والمسهلة في المساهمة الجنائية بالتدخل

يمكن تعريف الاعمال المجهزة بأنها " تلك الأعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل؛ توطئة لارتكاب الاخير الجريمة " وعبارة الاعمال المجهزة صياغة اخرى للأعمال التحضيرية فهي نشاط سابق على البدء في تنفيذ الجريمة.¹ وبعبارة اخرى ، فإن العمل المجهز سابق على سلوك الفاعل الذي يحقق نموذج الجريمة كما رسمه نص القانون.² والأصل هو عدم العقاب على المساعدة في الاعمال المجهزة إذا اتاها المساعد مجردة. اما إذا وقعت الجريمة بناء عليها ، فإنها تستمد صفتها الاجرامية من فعل الفاعل ، ويصبح من قام بها شريكا بالمساعدة. وهذا ما دعا المشرع الى ايراد عبارة " مما أستعمل في ارتكاب الجريمة " ضمن نص المادة (3/40) من قانون العقوبات المصري للتأكيد على هذا المعنى. وقد ورد في المادتين (43/40) " من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها" وهذا يفسر أن الشريك بالمساعدة لا يعاقب ، سواء كانت مساعدته في الاعمال المجهزة ، أو كانت في غير ذلك ، الا إذا اشترك بمساعدته في جريمة الفاعل.³

ومن تطبيقات محكمة النقض المصرية في المساعدة في الاعمال المجهزة:

1. المساعدة المادية المجهزة: سواء كانت هذه الوسائل منقولة، كأعطاء المساعد للفاعل مسدسا أو سكيناً للقتل أو سيارة لحمل المسروقات، أو تزويده بملابس تنكرية، أو تحضير المادة السامة له....⁴

¹ عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979، ص446.

² بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 719.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 114، 115.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 115.

2. المساعدة النفسية المجهزة: كتزويد المساعد الفاعل بنصائح لضمان وصوله الى هدفه، أو بخطط لضمان افلاته من المسؤولية، أو تقديم معلومات له عن كيفية السرقة، أو كيفية ارتكاب الجريمة أو استحضار وسائلها أو الهرب بعد ارتكاب الجريمة. وسواء تم الارشاد بالقول أو الفعل أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالرسم أو غير ذلك من وسائل التعبير. وهذه الامثلة تعتبر اعمالا مجهزة، وهي لا تقع تحت حصر؛ لأن الشريك بالمساعدة يجهز ويعد للفاعل شيئاً، أو يمدّه بوسيلة مما يساعده على مقارفة الجريمة¹.

أما المساعدة في الاعمال المسهلة فيقصد بها " تلك الاعمال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في بداية تنفيذ الاخير للجريمة تسهيلاً له على ارتكابها"². والاعمال المسهلة لارتكاب الجريمة هي تلك التي تجعل تنفيذها ايسر حصولاً. فقد يحتاج الفاعل بعد حصوله على السلاح وبعد تجهيز معدات التنفيذ الى تسهيلات اخرى تساعده، أما من اجل المضي في التنفيذ وأما من أجل الخلاص والهرب وهي لا تدخل تحت حصر³. ويشترط في الاعمال المسهلة التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل أن تتم قبل تنفيذ الجريمة، والا أعتبرت في حد ذاتها عملاً تنفيذياً يقع على مسرح الجريمة فيجعل مرتكبه فاعلاً⁴، وليس شريكاً بالمساعدة في الاعمال المسهلة، وفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية.

ومن تطبيقات محكمة النقض في المساعدة بالأعمال المسهلة: ترك الخادم باب منزل مخدومه مفتوحاً لتسهيل السرقة، وفصل الكهرباء عن المنزل المراد ارتكاب الجريمة فيه والاتصال تليفونياً بالمجنني عليه ليحضر الى المكان الذي اعد لقتله فيه، وتركيب اسلاك على الوجه الذي ييسر سرقة التيار الكهربائي⁵.

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 115.

² ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1996، ص 409.

³ اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، عمان، 1952، ص 309.

⁴ سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ط 4، 1981، ص 639.

⁵ مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 10، 1982، ص 353.

الا أن هناك معيارين في الفقه للتمييز بين المساعدة في الاعمال المجهزة والمساعدة في الاعمال المسهلة:

أولاً: المعيار الزمني: ويرى انصاره أن المعيار المميز للمساعدة في الاعمال المجهزة عن المساعدة في الاعمال المسهلة هو الوقت الذي تقدم فيه المساعدة. فإذا قدمت في مرحلة التحضير للجريمة كانت مجهزة، وإذا قدمت في المراحل الأولى لتنفيذها كانت مسهلة¹.

ثانياً: معيار الأثر: هو معيار اثر تقديم المساعدة، حيث أن المعيار المنشود ليس وقت تقديم المساعدة ، وإنما هو أثرها في تنفيذ الجريمة. فإذا وقع في وقت مبكر كان من الاعمال المسهلة، مثل فتح باب المنزل لدخول الجناة. أما إذا تحقق بعد البدء في تنفيذ كان من الاعمال المتممة، مثل الاستعانة بالسيارة لنقل المسروقات. وينطبق ذات المعيار على نفس مراحل الجريمة، للترقية بين المساعدة في الاعمال المجهزة والمساعدة في الاعمال المسهلة².

الا أن غالبية الفقه يرجح المعيار الزمني؛ لأنه هو المعول عليه في التفرقة بين صور المساعدة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة؛ ولأن القانون، وأن كان يعاقب على المساعدة إذا وقعت الجريمة بناء عليها، الا ان المعول عليه في اعتبار الشخص شريكاً فيها وتحديد مسؤليته عنها هو لحظة دخول الجريمة وتقديمه وسيلة المساعدة. كما أن وسيلة المساعدة التي يقدمها الشريك قد يتغير وصفها من حين لآخر، فتكون في الاعمال المجهزة في لحظة وفي الاعمال المسهلة في لحظة اخرى تبعا للزمن الذي تقدم فيه. فأرشاد الأم إلى أن الامتناع عن أرضاع طفلها يؤدي الى موته ، واستجابة الام لذلك هو مساعدة نفسية مجهزة في بداية أمرها، ومسهلة أو متممة في نهاية الأمر حين يكون الطفل مشرفاً على الموت. وأخيراً فإن المساعدة في الاعمال المجهزة والاعمال المسهلة صورتان للمساعدة السابقة على وقوع الجريمة. ويجب على المحكمة أن تستظهر في حكمها ما إذا كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة، والا كان حكمها قاصراً³.

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 118.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 119.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 119، 123.

الفرع الثاني: الاعمال المتممة في المساهمة الجنائية بالتدخل

يقصد بالمساعدة في الاعمال المتممة تلك الافعال التي يقدمها الشريك بالمساعدة للفاعل في المراحل الاخيرة لتنفيذ الجريمة، وتستهدف تمكينه من إنهاء هذا التنفيذ وتحقيق النتيجة الاجرامية¹. فال مساعدة في الاعمال المتممة تقدم للفاعل أعانة له على اتمام جريمته، ويقصد بها إنهاء تنفيذها، وهي لا تكون الا والجريمة على وشك الاتمام ولا تقع تحت حصر².

ولما كانت المساعدة في الاعمال المتممة تقدم للفاعل وقت ارتكاب الجريمة، وتكون معاصرة لها.فإنها تختلط بالأعمال التنفيذية بحيث يدق التمييز بينها وبين ما يعد من الافعال داخلا في ارتكاب الجريمة ، فيجعل مقترفه فاعلا مع غيره وليس شريكا بالمساعدة .ولهذا أختلف الفقه حول المعيار المميز بين المساعدة في الاعمال المتممة بحسبانها تعاصر التنفيذ، والمساهمة الاصلية³.

ولقد ميز الفقه في معيارين:

أولاً: معيار لزوم العمل لاتمام الجريمة، فيعد الجاني فاعلا إذا كان عمله الخارج عن الفعل المكون للجريمة ضروريا لوقوعها. أما إذا كان غير ضروري للتنفيذ كان مرتكبه مجرد شريك بالمساعدة في الاعمال المتممة، ولو كان هذا العمل معاصرا لتنفيذ الجريمة⁴. غير أن هذا الضابط وأن اتفق واحكام القانون البلجيكي (المادة 66 منه) الا أنه لا يتمشى مع نصوص القانون الفرنسي السابق والحالي ولا يتفق واحكام القانون المصري، بل أن تعليقات الحفانية على قانون سنة 1904 فيما يتعلق بالترقية بين الفاعل والشريك صريحة في استبعاده⁵.

ثانياً: المعيار الذي أخذ به غالبية الفقه واعتنقه المشرع المصري، وهو الذي يتوقف على وصف الافعال التي قام بها الجاني، فإذا كانت الأفعال من الأعمال التنفيذية فصاحبها فاعل مع غيره، وإذا كانت من الاعمال التحضيرية أو خارجة على تنفيذ الجريمة، فصاحبها شريك بالمساعدة. ومن

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 125.

² ابو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 409، 410.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 125.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 125، 126.

⁵ عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص716.

التشريعات التي تناولت المساعدة في الاعمال المتممة كمساهمة أصلية المادة (23/ج) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936. أما التشريع المصري اعتبر من يقدم المساعدة شريك¹.

ومن التطبيقات القضائية للمساعدة في الاعمال المتممة: أن يعوق الشريك بالمساعدة وصول الطبيب أو يضلله حتى لا ينقذ المجني عليه الذي اصابه الفاعل بجراح قاتلة، فيزيل بذلك العقوبات التي تعترض سير الافعال التنفيذية، وتحقق سببيتها للنتيجة الاجرامية حالة كون الجريمة في مراحلها الاخيرة².

إلا أن تطبيق ذلك النص يستلزم بالضرورة أن يكون المتدخل قد قدم المعونة السابقة للأشرار " وتلك الأشخاص هم من قد كان دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات، كما يتعين أن تأخذ المعونة صورة تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع، وأن يكون عالما بصفتهم كأشرار وأن يتم تقديم تلك المعونة قبل ارتكاب الجريمة حتى يصبح أعتباره مت دخلا فيها،³ أما إذا تم تقديم هذا العون بعد ارتكاب الجريمة فلا يكون في الامر تدخلا، وان كان بالامكان أن تقوم به جريمة أخرى مستقلة كالإخفاء⁴.

أما موقف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة" أورد المشرع الفلسطيني المساعدة من ضمن صور الاشتراك الأجرامي، حيث نصت على ذلك المادة (23/ب) بقولها " كل من ارتكب فعلا أو أغفل القيام بفعل بقصد تمكين أو مساعدة غيره على ارتكاب الجرم " كما نصت ذات المادة " كل من ساعد شخصا آخر على ارتكاب الجرم سواء أكان حاضرا حين ارتكابه أم لم يكن، ويعتبر الشخص بأنه ساعد غيره على ارتكاب الجرم إذا كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد أرباب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الاصيلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود" . . يتضح من ذلك أن المشرع في قانون العقوبات الانتدابي لم يحصر المساعدة في وسائل معينة، وأن كان قد أشار على سبيل المثال لبعض صور

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 126، 128.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 127.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 330.

⁴ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 307.

المساهمة كالوجود في مسرح الجريمة لارهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل ، كما لم يشترط
المشرع لقيام المساهمة أن يكون المساعد حاضرا حين ارتكاب الجرم، فالمساعدة تقع حتى لو لم
يكن المساعد حاضرا. كما يتضح أيضا أن المشرع الفلسطيني يقر بقيام المساعدة بالامتناع،
فالمساعدة وفقا لهذا القانون لا تقتصر على السلوك الايجابي. وتجدر الإشارة في هذا المقام الى
جانب من الفقه يذهب الى أن المساعدة غير متصورة بالامتناع¹.

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بقولها " لا جدال في أن الاشتراك في الجريمة لا
يكون الا من أعمال أيجابية، ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية². وعلى عكس هذا الراي يذهب جانب
من الفقه الى أن الامتناع متصور في المساعدة شريطة أن يكون المساعد ملتزما قانونيا بالتدخل
للحيلولة دون وقوع الجريمة مع أمكانية القيام بالالتزام الذي يقع على عاتقه، ومثال ذلك الحارس
الذي يصحب مجموعة من المحبوسين الذين يعملون خارج السجن إذا ارتكب احدهم جريمة، وكان
في أستطاعته منعها³.

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى أن المشرع الفلسطيني يتبنى فكرة المساعدة بأعمال لاحقة، وهذا
ما نصت عليه المادة (1/26) من ذات القانون بقولها " كل من أوى شخصا اخر وهو يعلم أنه
أرتكب جرما أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الاخر أو أمه
أو ابنه أو ابنته أو زوجه، يعتبر شريكا في الجرم بعد وقوعه، ويشترط في ذلك أن لا تعتبر الزوجة
شريكة في الجرم بعد وقوعه إذا أوت أو ساعدت بحضور زوجها وبناء على أمره شخصا آخر
اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب⁴.

ولكن المشرع في موضع آخر اعتبر حيازة الاموال المسروقة أو أخفاءها جريمة مستقلة بحد ذاتها
وليست داخلة في نطاق المساهمة⁵.

¹ الوليد، ساهر ابراهيم شكري، الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني (الجزء الأول)، ط2، 2011، ص330،331.

² انظر في ذلك قرار محكمة النقض المصرية رقم 83 لسنة 1945 الصادر بتاريخ 1948/5/28.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 285.

⁴ الوليد، ساهر ابراهيم، مرجع سابق، ص 332.

⁵ انظر في ذلك المادة (309) من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.

أما موقف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات وفق احكام المادة (51) فقد أعتبر المحرض والمتدخل شريكا في الجريمة ولم يذكر وسائل التدخل حصرا كما هو الحال في قانون العقوبات الاردني المطبق في الضفة الغربية، حيث نص:

يعد شريكا في الجريمة من:

1. حرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا التحريض.

2. أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناءً على هذا الاتفاق.

3. أعطى للفاعل سلاحاً أو أداة أو أي شئ آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها، أو ساعده بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها¹.

ومن ذلك يتضح للباحث أن قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 ذكر وسائل التدخل على سبيل الحصر بشكل لا يجوز التوسع فيه والقياس عليه فأذا لم يتخذ المتدخل إحدى الوسائل الواردة في المادة (2/80) فلا يمكن اعتباره مت دخلا الامر الذي يغدو معه لا مجال للسلطة التقديرية للقاضي في أستنباط أي وسيلة لم يتم ذكرها، ولم يتبنى سوى التدخل كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية. أما قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 لم يذكر وسائل التدخل على سبيل الحصر وإنما ذكر بعض الامثلة ومن الممكن تصور وقوع التدخل بأي وسيلة. أما موقف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات فقد أعتبر كل من المتدخل والمحرض شريكا في الجريمة ولم يذكر سوى بعض وسائل التدخل على سبيل المثال ولم يحصرها. ولا يتبنى فكرة أعتبار المتدخل أو المحرض مساهما تبعا في الجريمة وإنما اعتبره شريكا بصراحة النص على ذلك.

¹ المادة (51) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

أما وسائل المساهمة التبعية في القانون اللبناني والسوري :

بينت المادة 218 من قانون العقوبات السوري الوسائل التي يتكون بها الركن المادي للتدخل، فنصت على ما يأتي:

«بعد متدخلاً في جناية أو جنحة:

أ . من أعطى إرشادات لاقترافها وأن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

ب . من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

ج . من قبل أبتغاء مصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب جريمة.

د . من ساعد الفاعل أو عاون على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو على الأفعال التي أتمت ارتكابها.

هـ . من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و . من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبئاً أو مكاناً للاجتماع¹».

¹ السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام، جامعة دمشق، 1996، ص 283، 284.

ولمزيد من توضيح تلك الوسائل أنظر الى أسفل الصفحة¹:

¹ السراج، عبود، مرجع سابق ، ص283، 286. أ. إعطاء إرشادات لاقتراف الجريمة، وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل: ويقصد بالإرشادات هنا كل فعل شفهي أو كتابي أو حركي يتضمن معلومات أو توجيهات أو إشارات أو تنبيه أو تحذير من شأنه مساعدة الفاعل على اقتراف الجريمة. ومثال هذه الإرشادات، بيان كيفية فتح الخزائن، أو فتح الأبواب، أو كيفية استعمال آلة الطباخة في تزييف العملة، أو الدلالة على مكان وجود المجني عليه، أو على مكان الأشياء المراد سرقتها، أو تزويد عصابة لصوص بخارطة مصرف تعتزم العصابة مدهامته، أو بيان كيفية صنع مادة متفجرة أو كيفية استعمال سلاح في ارتكاب جريمة قتل.

ويعد المتدخل مسؤولاً عن تقديم الإرشادات إلى الجاني حتى لو لم تساعد هذه الإرشادات في ارتكاب الجريمة، أي إذا انتفت صلة السببية بين إرشادات المتدخل والجريمة. ب. تشديد عزيمة الفاعل:

يقصد بتشديد عزيمة الفاعل شحذ همته، ورفع معنوياته، وبعث الثقة في نفسه؛ أي بعبارة واحدة النهوض بحالته النفسية لتأكيد العزم والتصميم لديه على ارتكاب الجريمة. وهذا التشديد يمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل، كالتأكيد على أهمية فعل الفاعل، أو إطراء شجاعته، أو وعده بالوقوف إلى جانبه فيما إذا ألقى القبض عليه وتحمل مصاريف الدفاع عنه أمام القضاء ورعاية عائلته ...

وهنا لا بد من التفريق بين التدخل في الجريمة عن طريق تشديد عزيمة الفاعل وبين التحريض. فالتحريض كما رأينا يفترض فيه أن يكون المحرّض خالي الذهن من الجريمة، فيأتي المحرّض ليخلق فكرتها لديه. أما التدخل بتشديد عزيمة الفاعل فيفترض فيه أن يكون الفاعل قد صمّم من قبل على ارتكاب جريمته، إلا أنه متردد في الإقدام عليها، فيأتي شخص آخر لشده عزيمته، وشحذ همته، وإلهاب حماسه، ومستعملاً وسيلة من الوسائل، وهذا الشخص يعد متدخلًا لا محرّضًا.

ج. قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية:

وهذه الوسيلة معاكسة للتحريض تماماً، وهي ذات طابع خاص؛ فالذي يعرض ارتكاب الجريمة هو الفاعل نفسه، ولا يطلب من الطرف الآخر إلا القبول ليتم الاتفاق؛ وإذا قبل هذا الطرف يعد متدخلًا. ولكن يشترط المشرع أن يكون مبعث القبول هو تحقيق مصلحة مادية أو معنوية للمتدخل. ومثال ذلك انتهاز الفاعل لخصومة واقعة بين شخصين، فيعرض على أحدهما أن يخلصه من خصمه، فيقبل من عرضت عليه الجريمة بهذا العرض ويرحب به، لأن إزاحة خصمه تعود عليه بمنفعة مادية (كتجارين يعملان بتجارة واحدة، وغياب أحدهما عن ميدان التجارة يعود بالنفع على الآخر)، أو بمنفعة معنوية، (كموظفين إزاحة أحدهما يساعد الآخر على استلام مركزه وسلطته).

د. مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيأة للجريمة أو المسهلة لها أو التي أتمت ارتكابها:

وتتضمن هذه الوسيلة نوعاً آخر من أنواع مساعدة الفاعل في اقتراف الجريمة.

فالأفعال المهيأة للجريمة: هي النشاط السابق على تنفيذها؛ كإعطاء السلاح للفاعل أو المادة السامة لارتكاب قتل، أو أدوات الكسر أو المفتاح أو مادة مخدرة لارتكاب سرقة، أو آلة طباعة لتزييف العملة، أو مواد مجهزة لارتكاب إجهاض.

والأفعال المسهلة للجريمة: هي النشاط الذي يعاصر الجريمة أو يسبقها مباشرة؛ فيكون عوناً للفاعل على تنفيذها. ومثالها استبقاء المجني عليه في مكان معين ريثما يأتي الجناة فيقتلون، أو إشغال صاحب المنزل لتأخيره عن العودة إلى منزله ريثما يتم للصوص مهمتهم فيه، أو إبعاد حارس العمارة عن مكان جريمة القتل أو السرقة إلى حين إتمام الجناة عملهم، أو قطع التيار الكهربائي عن مكان الجريمة إبان تنفيذها، أو إطلاق غاز مسيل للدموع أو مثل للحركة أو للإبصار لتسهيل عمل الجناة...

والأفعال التي أتمت ارتكاب الجريمة: هي كل نشاط يساعد على إتمامها، كنصب سلم يهبط عليه اللصوص بعد السرقة، أو الانتظار بسيارة أمام المنزل الذي يوجد فيه اللصوص لنقل الأشياء المسروقة، أو تعطيل خط الهاتف لتأخير الاتصال بالإسعاف، أو تأخير وصول الطبيب لإيقاظ المجني عليه...

هـ. إخفاء معالم الجريمة أو تخيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة، بناء على اتفاق سابق مع الفاعل أو أحد المتدخلين:

ويقصد بإخفاء معالم الجريمة طمس آثارها المادية، كإزالة البصمات، أو تخيئة السلاح، أو إخفاء جثة القتل. أما تخيئة الأشياء الناجمة عن الجريمة أو تصريفها، فيعني إبعادها عن وجه العدالة حتى لا يتم اكتشافها. ومثل ذلك أيضاً إخفاء شخص أو أكثر من المساهمين في ارتكاب الجريمة.

ويشترط في هذه الوسيلة من وسائل التدخل، أن تتم بناء على «اتفاق سابق» لارتكاب الجريمة بين المتدخل والفاعل أو أحد المتدخلين؛ أي أن يكون المتدخل قد وافق قبل ارتكاب الجريمة على أن يقوم بإخفاء الأشياء أو الأشخاص بعد إتمام ارتكابها. وهذا ما يفرق المتدخل بهذه الوسيلة عن المخفي. فإذا ساهم شخص في إخفاء معالم الجريمة أو تخيئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين ساهموا فيها عن وجه العدالة، وكان متفقاً من قبل مع الجناة على هذا الإخفاء، فإنه يعد متدخلًا. أما إذا قام بالإخفاء بغير اتفاق سابق للجريمة فهو مخفي، كما سنرى ذلك بعد قليل، عند دراستنا لجريمة إخفاء الأشياء أو الأشخاص.

و. تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع إلى الأشرار الذين دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، وكان عالماً بسيرتهم الجنائية.

وهذه الوسيلة (من وسائل التدخل) تقوم على عنصرين:

العنصر الأول: وهو عنصر مادي قوامه تقديم طعام لهؤلاء الأشرار أو مأوى أو مخبئ أو مكان لاجتماعهم فيه.

العنصر الثاني: وهو عنصر معنوي يتمثل في علم المتدخل بسيرة هؤلاء الأشرار واشتغالهم بقطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات.

ولا يشترط هنا أن يكون المتدخل متفقاً مع الأشرار من قبل، بل يكفي مجرد علمه بسيرتهم واشتغالهم بارتكاب هذه الجرائم.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن تقديم أنواع المساعدة المذكورة لا يعد تدخلًا إلا إذا كان المتدخل يعلم بأن الأشرار مستمرون في جرائمهم، وعازمون على متابعة ارتكابها. أما إذا كان علمه منصرفاً إلى أفعال سابقة تم ارتكابها من قبل، وأن هؤلاء الأشرار قد انقطعوا عن متابعة نشاطهم الإجرامي فلا يتحقق التدخل، وإن كان هذا لا يمنع من ملاحقته بجريمة إخفاء الأشخاص إذا توافرت فيه عناصر هذه الجريمة وفق ما نصت عليه المادة 221 من قانون العقوبات.

أما المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في القانون المصري:

أن السلوك الذي يعتبر مقترفه شريكا بالمساعدة هو ذلك النشاط الذي حدده القانون، والذي يبذله الشريك أمانة للفاعل على ارتكاب الجريمة. فيشترط لاعتبار الشخص شريكا أن يصدر عنه سلوك حدده نص القانون، يتدخل به في الجريمة أمانة للفاعل وتقع الجريمة بناء عليه، فإذا تخلف في جانبه هذا النشاط فلا يعد شريكا، لا بالمساعدة ولا بغيرها، ولو كان عالما بوقوع الجريمة، أو مرجحا بها؛ لأن العلم وحده لا يغني عن السلوك الاجرامي الذي يمثل الركن المادي للاشتراك. ويحدد السلوك الاجرامي الذي يأتيه الشريك بالمساعدة نطاق تطبيق نص التجريم، الذي يتضمن بيان أفعال المساعدة في الجريمة، ومن أجل ارتكابها يقرر لها القانون العقاب. ويحدد هذا السلوك للقاضي مركز الشريك بالمساعدة من قواعد المسؤولية والعقاب. وبالتالي فإن المساهمة الجنائية تتحقق من الشريك سندا لنص المادة (40) وهي التحريض والاتفاق والمساعدة، ويجب ابتداء التفرقة بين المساعدة كطريق اشتراك والوسائل التي تتحقق بها. فإذا كانت المساعدة واحدة من بين هذه الطرق، فإن الذي يتعدد ويتنوع هي وسائلها؛ إذ تتخذ أساليب مختلفة، فتتعدد أشكالها الى مساعدة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة وتنقسم صورها الى مساعدة سابقة ومعاصرة ولاحقة، وتتنوع طرقها الى مساعدة مادية ومعنوية، وأخيرا تكون المساعدة ايجابية أو بالامتناع.¹

وبالتالي يرى الفقه أنه ما دامت وسائل المساعدة لا تقع تحت حصر، فإن قاضي الموضوع يملك، حسب وقائع كل دعوى تقدير ما يعد من قبيل المساعدة وما لا يعد كذلك. على أن يلتزم في تقديره ضابطين :

الأول: مستمد من أن المساعدة -على خلاف التحريض والاتفاق- لا تكون الا بأعمال مادية ملموسة دالة بذاتها على وقوع الاشتراك بها، كتلك التي ساقها المشرع على سبيل المثال.

الثاني: يستند الى أن المشرع لا يعترف بالمساعدة كوسيلة اشتراك الا اذا كانت بأعمال سابقة على ارتكاب الجريمة؛ ولذلك عبر عنها بالأعمال المجهزة، أو كانت بأعمال معاصرة للجريمة؛ ولذلك عبر عنها النص بالأعمال المسهلة أو المتممة. أما أعمال المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 101، 105.

فليست من أعمال الاشتراك¹. الا أن بعض الفقه ينتقد هذا الرأي، فالمساعدة تتم بغير الاعمال المادية كالمساعدة النفسية، وتكون لاحقة على ارتكاب الجريمة. وقاضي الموضوع يستقل بتقدير ما إذا كانت اعمال المساعدة التي بذلت من وسائل الاشتراك في الجريمة أم لا مع بيان القاضي في حكمه الطريقة التي تم بها الاشتراك في الجريمة ومنها المساعدة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبته في تطبيقه للقانون تطبيقا صحيحا². الا أن المشرع المصري أعتق أسلوب ذكر بعض وسائل المساعدة دون حصرها أي تبنى اسلوبين (حصر بعض الوسائل وأطلاقها) ومن التشريعات ما أوردت بعض وسائل المساعدة للاسترشاد بها، مع النص بصيغة عامة على جميع وسائلها، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري؛ إذ نص في المادة (3/40) على أن " يعد شريكا في الجريمة من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها³. كما نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (3/48) على مختلف الوسائل التي يتحقق بها الاشتراك بالمساعدة، " من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت في الاعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك فوقعت بناء على هذه المساعدة. كما نصت المادة (49) منه" يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالما بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الافعال الاتية:

أولاً: أخفاء المتهم بارتكابها، سواء كان فاعلا اصليا للجريمة أو كان شريكا فيها قبل وقوعها.

ثانياً: أخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ويستوي أن يتعلق الاخفاء بذات الاشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها⁴.

أما موقف الفقه من تقييم اتجاه المشرع المصري كونه لم يحصر وسائل المساعدة، بل أطلقها، فهي قد تكون بأعطاء سلاح أو آلات أو أي شيء آخر يستعمل في ارتكاب الجريمة، وقد تكون بأي

¹ راشد، علي احمد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974، ص466.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 105، 106.

³ المادة (40) من قانون العقوبات المصري.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 109، 110.

عون يبذله الشريك بالمساعدة في التجهيز للجريمة أو تسهيل أو أتمام ارتكابها. أي أن المشرع قد أراد أن يبين أهم الوسائل التي تتحقق بها المساعدة، ثم يجعلها بعد ذلك في بيان عام¹.

الا أن الباحث يرى وبعد الرجوع الى نص المادة (40) من قانون العقوبات لسنة 1904 الذي ورد فيه عبارة " المساعدة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة " يمكن أن تغني عن عبارة " أعطاء الفاعل أو الفاعلين أسلحة أو الات أو أي شيء اخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة"، ولكنه أصر الابقاء على صياغة نص المادة حتى تظل كما كانت عليه في قانون العقوبات القديم الصادر سنة 1883، خشية أن يؤدي هذا الحذف الى الخطأ في فهم مراد المشرع، أو إلى التضيق من نطاق المساعدة، بأستبعاد أعطاء الاسلحة أو الآلات الى الفاعل من عداد صورها. وكان من الافضل إطلاق وسائل الاشتراك بالمساعدة فهو المسلك المتفق مع حسن الصياغة التشريعية، ويؤدي الى استيعاب النص لكل الوسائل التي يقدمها الشريك للفاعل شريطة ارتباطها بالجريمة بعلاقة السببية وبرابطة المساهمة.

المطلب الثاني: النتيجة الاجرامية للتدخل في الجريمة

يترتب على قيام المتدخل بنشاطه ارتكاب المساهم الاصلي جريمته. وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الاجرامية لنشاط المتدخل. وتحديد جوهر هذه النتيجة لا يثير أية صعوبة، إذ يكفي الرجوع الى نص القانون لبيان أركان الجريمة واستظهار النتيجة، باعتبارها احد عناصر ركنها المادي².

كما أنه ينبغي أن تكون نتيجة سلوك المتدخل هي وقوع الجريمة التي ساهم فيها المتدخل، سواء وقعت تلك الجريمة على الصورة التامة أو الناقصة. أي أنه لا يتحقق فعل التدخل بمجرد أن يصدر من المتدخل سلوكا مما نص عليه القانون، بل يجب أن تقع نتيجة جرمية معينة من جهة وأن ترتبط هذه النتيجة مع سلوك المتدخل برابطة سببية من جهة اخرى.

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 110.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 336.

وبالتالي يشترط أن يترتب على سلوك المتدخل ارتكاب الفاعل أو الشركاء لجريمتهم، ويترتب على ذلك أن الجريمة المتدخل فيها هي النتيجة الجرمية لسلوك المتدخل، فأذا لم تقع الجريمة (في صورة تامة أو ناقصة) فلا يكون هناك مجال للحديث عن تدخل مجرم. والنتيجة الاجرامية بهذا التحديد تتفاوت بحسب نوع الجريمة المتدخل فيها، حيث تكون هذه الجريمة بكافة عناصرها هي النتيجة الاجرامية اللازم تحققها كأثر للتدخل.

وبالاضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يكون هناك علاقة سببية بين سلوك المتدخل وبين النتيجة الاجرامية. فأذا أنتفت تلك العلاقة فإن نشاط المتدخل لا عقاب عليه، لأن الجريمة تكون قد وقعت بناء على سلوك آخر لا صلة للمتدخل به إلا إذا نص القانون على عقاب المتدخل ولو أنتفت علاقة السببية، ومن الأمثلة على ذلك الارشاد وأعطاء التعليمات التي يتحقق به سلوك المتدخل ولو لم يؤدي الى وقوع النتيجة كما هو مقرر في التشريعين السوري واللبناني، ولا تنتفي علاقة السببية بين سلوك المتدخل وبين الجريمة التي وقعت الا إذا ثبت أن الجريمة ستقع بالشكل الذي وقعت فيه وفي المكان والزمان والنطاق الذي تحققت فيه ولو لم يصدر عن المساهم أي سلوك من قبيل الأرشاد وأعطاء التعليمات¹.

الفرع الأول: تحديد عناصر النتيجة الاجرامية في المساهمة الجنائية بالتدخل

النتيجة الاجرامية لسلوك المتدخل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الذي يرتكبه المساهم الأصلي وبالنتيجة التي تترتب عليه وجوداً وعدمًا، أي أن عناصر الركن المادي لسلوك المتدخل يتكون من عنصرين هما:

أولاً: نشاط المتدخل.

ثانياً: فعل الفاعل ونتيجته. أي أنه نشاط موصوف يرتكبه الفاعل، ونتيجة أجزامية لهذا النشاط. فالنتيجة الاجرامية في سلوك الفاعل في جريمة قتل بمسدس امده به المتدخل هي أزهاق روح المجني عليه، أما النتيجة الاجرامية لنشاط المتدخل فليست هي أزهاق تلك الروح مجردة، بل هي

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 307.

أزهاقها من خلال نشاط الفاعل الموصوف بوصف معين هو أستعمال المسدس الذي أعطاه له الشريك¹.

وأذا اعتبرنا النتيجة الاجرامية لفعل التدخل واقعة واحدة هي النتيجة المنهى عنها فحسب، وأهملنا منها سلوك الفاعل بالوصف الذي حددناه؛ لأدى ذلك إلى مسائلة المتدخل أو (الشريك بالمساعدة) عن فعله فقط، دون أفترانه بنشاط الفاعل بما يناقض مبدأ الوحدة. ويؤدي الى عدم مسائلته عن النتائج المحتملة لاشتراكه، والتي يحققها سلوك الفاعل. وهذا يناقض مبدأ التبعية. وأكتفاء الفقه لقيام مسئولية الشريك بارتكاب الفاعل فعلا غير مشروع من الناحية المادية ينطوي على تأييد لتحديد النتيجة على هذا النحو؛ لأن المساهمة التبعية لا تكتسب الصفة غير المشروعة في اللحظة التي بوشرت فيها، وإنما في لحظة تالية، هي تلك التي يتحقق فيها من الفاعل سلوك غير مشروع ماديا، أي بتحقق النتيجة الاجرامية بهذا الوصف².

وأذا كانت المساهمة التبعية لا تكتسب هذه الصفة الا منذ لحظة أفترانها بسلوك الفاعل ، فمعنى ذلك أن النتيجة الاجرامية لنشاط المساهم التبعية مرهونة بأتيان نشاط الفاعل. وهذا يعني أن سلوك الفاعل عنصر من عناصر النتيجة الاجرامية لنشاط المتدخل الى جانب عنصر آخر وهو النتيجة التي تحققت.

كما أن وقوع فعل أصلي معاقب عليه يمثل أحد أركان المساهمة التبعية، وهذا يفترض بالضرورة أن النتيجة الإجرامية لنشاط المساهم التبعية تتكون من واقعتين، هما عنصرا هذه الجريمة المعاقب عليها، من فعل يمثل نشاط الفاعل بالوصف المحدد ونتيجة إجرامية³.

ولا عبرة فيما إذا كان هذا الفعل جريمة تامة ام مجرد شروعا معاقبا عليه .كما يستوي أن يكون له وصف الجنائية أو الجنحة أذ لا تدخل في المخالفات، وبأن يكون معاقب عليه بنص صريح في قانون العقوبات أو في قانون اخر الا اذا وجد في هذه القوانين نص يقضي بخلاف ذلك.كما يشترط

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 167، 168.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 168.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 168، 169.

في الفعل الذي وقع بناء على التدخل أن يكون معاقبا عليه في ذاته ولا عبء لشخصية الفاعل إذا توافر به سبب خاص لا يعاقب من أجله، ومن أمثلة ذلك أن يكون الفاعل غير مسئولا عن الجريمة لأنشاء أهليته الجنائية (انعدام الركن المعنوي) كالجنون أو صغر السن، ففي مثل هذه الحالات وأن كان لا يعاقب الفاعل، إلا أن ذلك لا يمنع من معاقبة المتدخل لأن الفعل الذي حدث التدخل فيه معاقب عليه في ذاته بصرف النظر عن شخص مرتكبه، أي أن ملاحقة المتدخل لا تستوجب حتما وجود ملاحقة بحق الفاعل الأصلي. كما أنه لا يشترط لمعاقبة المتدخل أن تكون محاكمة الفاعل ممكنة، فيتم ملاحقة المتدخل ولو كان فاعل الجريمة مجهولا، أو توفر بحقه سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا لا يمنع من معاقبة المتدخل أيضا أن يكون الفاعل قد تمت محاكمته نهائيا أو صدر له حكما بالبراءة شريطة أن تكون البراءة قد بنيت على أسباب شخصية كعدم ثبوت التهمة مثلا، ولا يوجد ما يمنع أن يكون المتدخل في جريمة تستلزم في فاعلها صفة خاصة كما هو الحال في الجرائم الواقعة على الأموال (كالرشوة والاختلاس) كما أنه يمكن معاقبة المتدخل حتى ولو كان الفاعل لا يعاقب لسبب خاص¹.

الفرع الثاني: مرحلة الشروع والمسؤولية في المساهمة الجنائية بالتدخل

الشروع المعاقب عليه هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة والحيلولة دون ارتكابها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل².

أولاً: الشروع في أفعال التدخل: لا عقاب على الشروع في التدخل أن لم ترتكب جريمة الفاعل الأصلي بناء عليه. ولذلك صورتان فقد لا ترتكب الجريمة على الإطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط المتدخل. وبالتالي لا عقاب عليه لأنه إذا لم ترتكب الجريمة أو لم تتوافر علاقة السببية بينها وبين نشاط المتدخل. فأن هذا النشاط يفقد المصدر الأساسي الذي يستمد منه صفته غير المشروعة وينتفي تبعاً لذلك الركن القانوني للتدخل³. ومن الأمثلة على ذلك

¹ القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص533، 535.

² المادة(68) من قانون العقوبات الاردني.

³ نبيه، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 132، 133.

قيام المتدخل بأعطاء الفاعل سلاحا من أجل استخدامه في قتل غريم له أو إعطائه المادة السامة لهذه الغاية أو إعطاء من يريد التزوير في أوراق التدخل). الاداة الورقية أو الحبر اللازم لذلك، الا أن الفاعل لم يرتكب جريمة القتل بالسلاح الذي أعطي له من المتدخل وإنما ارتكبها بسلاح آخر أو أنه لم يرتكب جريمة التزوير بالأدوات التي أعطيت له من المتدخل. ففي هذه الحالات جميعها فإن النشاط الذي قام به المتدخل لا يعاقب عليه ابتداءً لأنقضاء علاقة السببية بين فعل التدخل والجريمة التي وقعت (أي عدم ارتكابها بوسيلة التدخل). وعدم ارتكاب الجرم أو أنتفاء علاقة السببية أو أنتفاء الصفة الجرمية عن فعل المتدخل أو نشاطه، وهذا كله يؤدي إلى عدم توافر الركن القانوني للجريمة الأمر الذي يغدو معه أنتفاء المسؤولية الجنائية¹. إلا أنه في هذا المقام يمكن التساؤل عن مدى الملاءمة التشريعية لقاعدة " لا عقاب على الشروع في الاشتراك " ومدى الحاجة إلى تدخل المشرع لتعديله، ومقتضيات هذا التساؤل أن المتهم بالشروع في المساهمة التبعية قد عبر بسلوكه عن خطورة إجرامية كامنة في شخصيته، كما أن أفعاله لا تخلو من خطورة، وأن كانت محدودة، وإذا كانت هذه الخطورة في شقيها لم تتحول إلى أهدار لحق أو مصلحة، فليس للمتهم فضل في ذلك، ومؤدى هذا يعود إلى سلوك الفاعل الذي رفض عرضه، وكل ذلك يضمن مقتضيات العقاب على الشروع في صورته المعتادة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الملائم من حيث السياسة التشريعية ترك الخطورة الاجرامية دون رد فعل اجتماعي من عقوبة أو تدبير احترازي. ومن التشريعات الجنائية الحديثة التي أخذت التعديل على الافكار القانونية التقليدية للتوائم مع السياسة التشريعية قانون العقوبات الألماني، حيث نصت المادة (30) منه على أن " من حاول أن يدفع آخر إلى ارتكاب جنائية أو حاول أن يحرضه على ذلك يعاقب وفقا للنص الخاص بالشروع في هذه الجنائية ". ويعاقب كذلك من أعلن عن عزمه على ارتكاب جنائية؛ ومن قبل عرض آخر ارتكاب جنائية؛ ومن أنفق مع آخر على ارتكابها أو على التحريض عليها". ويتضح من ذلك أنه يعاقب على الشروع في الاشتراك في جنائية، ويعني ذلك أنه لا يعاقب على الشروع في الاشتراك في جنحة أو مخالفة. ويلاحظ كذلك أنه يقصر العقاب على حالة الشروع في الاشتراك عن طريق التحريض، ويعني ذلك أنه لا يعاقب على الشروع في الاشتراك إذا كانت وسيلته المساعدة. وهذان القيدان

¹ احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 152.

يحدان من نطاق تطبيق هذا النص. ويرى الفقه الألماني أن هذا النص يعاقب في حقيقته على أعمال تحضيرية، وذلك خلافا للأصل العام من عدم العقاب عليها، ويخلص من ذلك الى وجوب تفسيره تفسير ضيقاً، بالنظر الى طابعه الاستثنائي¹. ومن التشريعات العربية التي خرجت على مبدأ عدم العقاب على الشروع في المساهمة التبعية، قانون العقوبات السوداني، حيث نصت المادة (83) منه على أنه " لا يشترط لقيام جريمة التحريض أن يرتكب الفعل المحرض عليه، أو أن يحدث الاثر اللازم لتكوين الجريمة " وكذلك قانون العقوبات القطري وفق المادة (55) منه. وقد حرص القانونان على تحديد عقوبة التحريض دون ربط بينها وبين عقوبة الجريمة موضوع التحريض (أي موضوع المساهمة التبعية)، مما يعني أنه يعاقب على وسيلة المساهمة التبعية باعتبارها إذا لم تقض الى ارتكاب الجريمة. ويحول ذلك دون القول بأنهما يعاقبان على شروع في المساهمة التبعية، وأن كانت النتيجة واحدة، من حيث عدم ترك أفعال الشروع في المساهمة التبعية دون عقاب على الرغم من خطورتها، أو على الاقل دلالتها على خطورة مرتكبها. ويتجه نحو هذا الاتجاه أيضا قانون العقوبات اللبناني (المادة 1/219) التي حددت الوسيلة الأولى للتدخل في قولها " يعد متدخلا في جناية أو جنحة: من أعطى ارشادات لاقترافها وأن لم تساعد هذه الارشادات على الفعل". ويعني ذلك العقاب على هذه الارشادات في ذاتها أستقلالاً عن أفضائها الى ارتكاب جريمة ، أي العقاب عليها باعتبارها جريمة في ذاتها ولهذا النص نظيره في القانون السوري (المادة 1/218)، ولكن القانون الاردني لم يقتبسه².

ثانياً: التدخل في الشروع: هذا المصطلح القانوني مرتبط أمره بمفهوم الشروع المقرر بالمادتين (68، 70) من قانون العقوبات الاردني واللتين تتحدثان عن الشروع الناقص والشروع التام في الجريمة. وكلاهما معاقب عليه فسواء أكان الشروع في صورة الشروع الناقص (م68 عقوبات) أم كان في صورة الشروع التام (م70 عقوبات) فإن مرتكب جريمة الشروع مسؤول جزائياً ومعاقب عن ذلك. والشروع الناقص يكون بالبداية بتنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى ارتكاب جناية أو جنحة ولكن الفاعل لا يتمكن من أتمام الافعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 343، 345.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 348، 349.

أسباب لا دخل لأرادته فيها. والشروع التام يكون بآتمام الفاعل للأفعال اللازمة للجريمة ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لأرادته فيها لم تتم الجريمة المقصودة¹. ومن الأمثلة على ذلك فإن من يقدم مسدسا الى الفاعل ليرتكب به القتل الا أن الفاعل لم يتمكن من قتل المجني عليه وإنما بقي فعله في حد الشروع كما لو أن المقذوف الناري لم يصب المجني عليه فهذا بمثابة (شروع ناقص) أما إذا أصابه في مكان خطر ولكنه لم يتوفى نتيجة التدخل الطبي فهذا بمثابة (شروع تام)، فإن المتدخل في الشروع معاقب على تدخله هذا، وذلك بأعتبره مت دخلا في جريمة شروع معاقب عليها². أما في حالة عدول المتدخل فإن القاعدة هي أنه لا قيمة لهذا العدول، إذ يتحقق التدخل ويعاقب المتدخل إذا وقع من الفاعل فعلا غير مشروع وذلك لتوافر أركان التدخل في حق المتدخل وبصفة خاصة علاقة السببية بين نشاطه والفعل غير المشروع الذي وقع من الفاعل، إلا أنه في حالة وقوع الفعل فعدول المتدخل لا يفيد إذا وقع هذا الفعل لأن مركزه يكون قد تحدد نهائيا وهنا يعاقب المتدخل على الجريمة التي وقعت. ولكنه يمكنه أن يفلت من العقاب إذا لم يكن لتدخله أي أثر في ماديات الجريمة قبل وقوعها. فأذا عدل المتدخل عن المساهمة في المشروع الاجرامي مع الفاعل ونجح في إزالة كل اثر لنشاطه بأن أستطاع أن ينهي الاتفاق بينهما على ارتكاب الجريمة ويلغي كل أثاره أو أستطاع أن يسترد أو يدمر ما قدمه من مساعدة، فإن المتدخل في هذه الحالة لا يمكن مسائلته عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل بعد ذلك ولا يمكن معاقبته عنها وذلك ليس لعدوله عنها قبل وقوعها وإنما لأنقضاء علاقة السببية بين فعله ووقوع الجريمة. فمثل هذا العدول لا يفيد إذا وقعت فعلا ولكن لأنه قطع رابطة السببية بين نشاطه وبين الجريمة³. وهذا الرأي تطبيق سليم للمبادئ القانونية، ولكن يؤخذ عليه وفق رأي الباحث أنه مجرد من أثر العدول الاختياري للمساهم التبعي في لحظة سابقة على ارتكاب الجريمة، خاصة إذا اضيف الى هذا العدول مجهود صادق قام به للحيلولة دون ارتكاب الجريمة، ولكن هذا المجهود لم ينتج ثمرته، إذ أصر الفاعل على ارتكاب الجريمة. كما أنه يؤخذ عليه أنه يغفل المصلحة في تشجيع هذا العدول؛ وبالأضافة إلى ذلك يتجاوز عن تحقيق التقابل بين هذا العدول والعدول في الحالات العادية

¹ احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 152، 153.

² احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 153.

³ الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 536، 537.

للشروع، ذلك أن وضع المساهم في هذا الفرض أنه شرع في المساهمة التبعية ثم عدل اختياراً عن مشروعه، ومن المصلحة أقرار هذا التقابل، كي يتحقق الاتساق بين أحكام القانون المختصة بالشروع¹. وبذلك يجد الباحث أن التشريعات الانجلوسكسونية وعلى سبيل المثال منها التشريع الألماني يخالف التشريعات العربية حيث نصت المادة (31) منه على أنه "لا يعاقب وفقاً للمادة (30):

1. من تخلى بأختياره عن الشروع في دفع شخص الى ارتكاب جناية ، وأستبعد الخطر الحال لاقدام هذا الشخص على ارتكاب فعله.

2. من كان قد أعلن عن عزمه على ارتكاب جناية ، إذا أعلن بعد ذلك تخليه عن مشروعه.

3. من كان اتفق مع شخص على ارتكاب جناية، أو قبل عرضة ارتكابها، ثم اعاق اتيان الفعل الذي تقوم به. ومن ذلك يتضح أن الشرط الاساسي لامتناع عقاب المتهم بالشروع في المساهمة التبعية في جناية هو "العدول الاختياري". ولكن هذا العدول مجردا غير كاف، وإنما يجب أن يقترن به عمل مادي إيجابي يعبر عنه "موضوعياً"، إذ يتجه الى توقي خطر ارتكاب الجناية. ويعنى ذلك أن القانون لم يتطلب فعلاً من شأنه الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، وأن المتهم بفعله يواجه هذا الخطر. وهذا الخطر والفعل الذي من شأنه درأه يقدران وفق " معيار شخصي " أي من وجهة نظر المتهم: فالعبرة بتقديره الشخصي من حيث قيام الخطر. ويراقب قاضي الموضوع هذا التقدير في شقيه- لضمان أنحصاره في حدود معقولة. ومن ذلك يتضح أن خطة القانون الألماني هي محاولة للتوفيق بين المبادئ القانونية التقليدية وبين المصلحة الاجتماعية في الاستفادة من عدول اختياري، والتشجيع عليه وتقرير مزية مشروعة لمن تورط في عمل متجه الى الاسهام في جريمة، ولكنه عدل اختياراً عن ذلك، وأتى بهذا اختيارياً عبر فيه عن عدوله، وحاول جاداً أن يجنب المجتمع ارتكاب الجريمة².

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص350.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص351، 352.

أما عن عدول الفاعل وأثره على المتدخل، فأذا تحقق هذا العدول أثناء مرحلة الأعمال التحضيرية أو قبل البدء في تنفيذ الجريمة، فإن هذا العدول يفيد منه الفاعل والمتدخل معا لأنه لم يقع من الفاعل حتى هذه اللحظة فعلا غير مشروع فلا عقاب على أي منهما لان الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها¹. فأذا بدأ الفاعل في التنفيذ فعلا ثم حدث العدول الاختياري بعد ذلك. فقد يكون هذا العدول من جانب كل من الفاعل والمتدخل معا وقد يكون من جانب أحدهما دون الآخر. فأذا عدل كل منهما عن الاستمرار في تنفيذ الجريمة بعد البدء في تنفيذها في حالة ما إذا أفتق كل منهما الآخر بذلك، ومثال ذلك إذا كان المتدخل يعلم بالوقت والمكان الذي يقدم فيه الفاعل المادة السامة التي أعطاها له الى المجني عليه وذهب اليه وأفتق كل منهما الآخر بأعطاء المجني عليه ترياقا يزيل أثر المادة السامة بعد أن تناولها المجني عليه بالفعل. ففي هذه الحالة لا عقاب على الشروع في قتل المجني عليه بالنسبة للفاعل لعدوله الاختياري وبالنسبة للمتدخل لعدوله الاختياري أيضا الذي ترتب عليه إزالة كل اثر لتدخله في عناصر الركن المادي لجريمة الفاعل. فأذا تحقق العدول من قبل المتدخل وحده وبدون علم الفاعل أو رغم أرادته فإن المتدخل لا يعاقب في هذا الفرض لأنه نجح في إزالة كل أثر لتدخله في نشاط الفاعل، بينما يعاقب الفاعل². أما إذا تحقق العدول الاختياري من قبل الفاعل وحده، فلا شك في أن هذا الفاعل لن يعاقب على الشروع في القتل بالسّم. أما المتدخل فيتحدد موقفه على أساس أثر العدول الاختياري على جريمة الشروع. ففي الفقه رأي يذهب الى أن العدول الاختياري ينفي الصفة غير المشروعة عن أفعال البدء في التنفيذ بسبب أنتفاء أحد عناصر الشروع وأنتفاء جريمة الشروع بالتالي. ووفقا لهذا الرأي فإن المتدخل يستفيد من عدول الفاعل الاختياري ولا يعاقب لأن ما أتاه الفاعل في هذا الفرض لا يعد جريمة بل عمل مشروع. بينما يوجد في الفقه رأي آخر يرى أن العدول الاختياري مانع من موانع العقاب وهو سبب شخصي لا يؤثر على الصفة غير المشروعة للأفعال المرتكبة تحت وصف الشروع. ومعنى ذلك أن عدول الفاعل لا يحول دون عقاب المتدخل³. الا أن رأي الباحث يميل الى

¹ انظر المادة (69) من قانون العقوبات " لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن افعال الجرم الاجرائية لا يعاقب الا على الفعل أو الافعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة "

² القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 537، 538.

³ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 538.

تبنى الرأي الثاني وهو الاقرب للمنطق ويتفق وسياسة المشرع الاردني في ظل تبنيه المذهب الشخصي في الشروع إذ يكتفي بكون الخطورة كامنة في شخصية الجاني وفي قصده الجرمي، وأن الفعل المادي مجرد قرينة تكشف عن وجود الخطر في شخصية الجاني ضد الحق الذي يحميه القانون .وهذا هو اتجاه محكمة التمييز الاردنية أيضا في العديد من قراراتها حيث قضت " بأن مجيء المتهم الى منزل المشتكية أثناء غياب زوجها وفي ساعة متأخرة من الليل وأقترابه من فراشها وهي نائمة وقيامه بتقبيلها ومن ثم رفع الغطاء عنها بنية اغتصابها، يعد بدء بتنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية الى جناية الاغتصاب بالأكراه، وأن فعله يشكل شروعا في الاغتصاب بالاكراه .وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية أيضا وقضت أنه يعد شروعا في الاغتصاب، جذب شخص امرأة من يدها ووضع يده على تكة لباسها ليفكها بقصد مواقعتها بدون رضاها. وقضت أيضا بأنه لا يشترط لتحقق جريمة الشروع أن يتمكن السارق من نقل الشيء من حيازة صاحبه الى حيازته الشخصية، بل قد يتوافر الشروع في السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقة¹.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين فعل التدخل والنتيجة الإجرامية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التدخل أثبات توافر علاقة السببية بين وسيلة التدخل والتي وردت على سبيل الحصر وبين النتيجة الجرمية. وجوهر هذه العلاقة أنه لولا نشاط المتدخل ما كان فاعل الجريمة قد أترفها أو على الاقل ليس بالكيفية التي نفذها بها فعلا. الا أن المشرع الاردني خرج عن هذه القاعدة استثناء في المادة (80/1/ج)، حيث أنه لم يشترط أن يكون تواجد المتدخل في مسرح الجريمة عمليا أدى الى أرهاق المقاومين أو من أجل تقوية تصميم الفاعل الاصيلي أو لضمان ارتكاب الجرم المقصود وإنما يكفي أن يكون تواجد المتدخل بقصد تحقيق هذه الاغراض².

¹ الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص153، 154.

² بني عيسى، حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشترك الجرمي والنظرية العامة للجزاء)، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2002، ص52، 53.

الفرع الأول: أهمية ومعيار علاقة السببية بين نشاط المتدخل وجريمة الفاعل

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط المتدخل وبين الجريمة التي وقعت من الفاعل، فهذه العلاقة هي العنصر الثالث في الركن المادي للمساهمة التبعية وبها تتحقق وحدة هذا الركن في الجريمة التي ساهم فيها الفاعلون والمتدخلون معا. فيجب أن يثبت أن كلا منهم قد ساهم بفعله نحو أحداث الجريمة، أي يجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل كل مساهم والجريمة التي وقعت.¹ والمعيار الذي يعتمد عليه في بيان علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعية والجريمة إذا ثبت أنه إذا لم يرتكب ذلك النشاط، فإن الجريمة ما كانت تقع في الصورة التي وقعت بها، أي ما كان الفاعل يأتي نشاطه على النحو الذي أتاه، وما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التي تحققت بها. ويعني ذلك أنه إذا ثبت أن الجريمة ما كانت ترتكب إطلاقاً إذا لم يأت المساهم التبعية نشاطه، فإن علاقة السببية تعد دون شك متوافرة بين الجريمة وذلك النشاط. ولكن مجال علاقة السببية ليس مقتصرًا على هذا الوضع فإذا ثبت أنه بغير نشاط المساهم التبعية فإن الجريمة كانت سترتكب، ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي أرتكبت بها، فإن علاقة السببية تعد على الرغم من ذلك متوافرة بين ذلك النشاط والجريمة، إذ كان له دور في اتخاذها صورة واقعية محددة.² وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك بقولها " الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها، أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمرة لذلك الاشتراك، بحيث إذا تمت الجريمة فإن كل نشاط أرتكب بعد تمامها لا يصح أن يوصف في القانون بوصف الاشتراك، وإنما يصح أن يكون جريمة مستقلة متى توافرت شرائطها. وعلى ذلك فإن انقطاع علاقة السببية بين فعل الاشتراك والنتيجة يترتب عليه عدم عقاب الشريك كأن يكون فعل الاشتراك غير منتج أو وقعت الجريمة قبله.³

الا أن هناك بعض التشريعات الجنائية تعترف " بالاشتراك اللاحق على الجريمة " وفي مقدمة هذه التشريعات القانون الكويتي (المادة 49) وقانون العقوبات التونسي (الفصل 4/129) وكذلك قانون

¹ الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 540.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 334.

³ راشد، حامد، مرجع سابق، ص 313.

العقوبات اللباني بالنسبة للوسيلة السادسة للمساهمة التبعية فقد اعتبر من وسائل المساهمة التبعية " تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع الى الاشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات على الرغم من العلم بسيرتهم الجنائية " المادة (6/219) من قانون العقوبات اللباني والمادة (218/و) من قانون العقوبات السوري والمادة (2/80/و) من قانون العقوبات الاردني¹. ولقد أخذت كل من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الاردنية بنظرية السببية الملائمة سواء في الفعل الاصيل أو في المساهمة التبعية. فنقوم علاقة السببية بين فعل المساهم التبعي والنتيجة التي ساهم في حدوثها ، ولو تدخلت بينه وبين هذه النتيجة عوامل أخرى ساهمت في تحقيقها ، طالما كانت هذه العوامل متوقعة وفقا للسير العادي للأمر². حيث قضت محكمة التمييز الاردنية بقولها " أن المعيار في توفر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الفعل المرتكب ولغايات المسؤولية الجنائية لا فرق في أن تكون رابطة السببية مباشرة أو غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من مثل هذا الفعل. وقضت أيضا بأنه " إذا كان المميز ضدها بعد أن وضعت مولودها المجني عليه ووجدت أنه مشوه الخلقة فقامت بطعنه بالسكين بقصد قتله، الا أن الاصابات التي أصيب بها الطفل كانت جروحا سطحية ليس من شأنها أن تؤدي الى وفاته، وإنما الوفاة نتجت عن نقص في نمو المراكز الرئيسية الموجودة في دماغه وعلى الاخص مركز التنفس فإن فعل المميز ضدها هو شروع في القتل ما دام أن هذا الفعل لم يكن له أي دخل في حصول الوفاة³.

الفرع الثاني: أشكالية التدخل في التدخل

تتجلى مشكلة التدخل في التدخل حين يتوسط شريك ثان في العلاقة بين الشريك الأول والفاعل، فتكون الجريمة نتيجة ثانية لنشاط الشريك الأول، ونتيجة أولى لنشاط الشريك الثاني. ومثال ذلك: أن تطلب امرأة من صيدلي مادة مهضمة فيرفض، فيحرضه زوجها على ذلك بأعطائه بعض

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 335، 336.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 200.

³ الحلبي، محمد عياد، مرجع سابق، ص 147، 148.

المال، فيعطئها المادة، وترتكب الاجهاض .فالزوج شريك أول بالتحريض والصيدلي شريك ثان بالمساعدة، والمرأة فاعل الجريمة. ووجه الدقة هنا أن لدينا شريكين، أحدهما شريك للفاعل، والآخر شريك للشريك.¹ بحيث يفترض الاشتراك في الاشتراك وجود نشاط شريك أول يفضي الى قيام نشاط شريك ثان يفضي الى ارتكاب الجريمة، أي أن المساهم التبعي الثاني يتوسط في العلاقة بين المساهم التبعي الأول والفاعل الاصلي². ولقد أنقسم الفقه الى مذهبين: أحدهما ينكر التدخل في التدخل، والآخر يعترف بقيام التدخل في التدخل .

فذهب رأي في الفقه والقضاء الفرنسي الى عدم عقاب متدخل المتدخل لأن فعل متدخل المتدخل لا يتصل مباشرة بفعل الفاعل وأنه يرتبط فقط بفعل المتدخل المباشر، وأن فعل هذا الاخير في ذاته لا يعاقب عليه الا لارتباطه مباشرة بنشاط الفاعل. ولهذا الرأي ما يؤيده حيث تنص المادة (40) من قانون العقوبات المصري " من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة " ومن أتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة " ومن " أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو الات أو أي شيء اخر ...أو ساعدهم بأي طريقة اخرى "، وكل هذه العبارات توحى بضرورة توافر العلاقة المباشرة بين المتدخل والفاعل حتى يعاقب المتدخل.

بينما يتجه رأي آخر في فرنسا الى معاقبة متدخل المتدخل لأن نصوص القانون ليست قاطعة في تطلب وجود العلاقة المباشرة بين الشريك والفاعل، وكل ما تقضي به القواعد العامة هو أن تتوافر علاقة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة، ولا أهمية بعد ذلك أن تكون العلاقة مباشرة أو غير مباشرة³. الا أن الباحث يرى أن موقف الفقه المؤيد لعقاب التدخل في التدخل يقوم على تفسير حرفي للنصوص، ولا ينظر الى غاية المشرع. كون المشرع قد أشار الى علاقة السببية بين نشاط المساهم التبعي والفاعل وفق القواعد العامة، وفي حالة التدخل في التدخل علاقة السببية أيضا

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 214.

² الوليد، ساهر ابراهيم شكري، مرجع سابق، ص 334.

³ القهوجي ، علي عبد القادر ، مرجع سابق، ص 539.

متوافرة بين نشاط الشريك وشريك الشريك وبالتالي العبرة بكيفية ارتكاب الجريمة ومادياتها لا بأشخاص من ساهموا معه فيها خصوصا أنه لا يشترط في المساهمة أن تكون مع الفاعل مباشرة¹.

ويجمع الفقه والقضاء في مصر وفي لبنان وفي الاردن على مسائلة متدخل المتدخل. فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المتدخل أنما يستمد صفته من فعل التدخل الذي ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على تدخله حتى ولو مع شريك له، فهو على الاصح متدخل في الجريمة لا متدخل مع فاعلها. كما أن المادة (40) من قانون العقوبات المصري التي تعرف التدخل في الجريمة لا تشترط في المتدخل ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على أتفاقه على ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها، يستوي في هذا كله أن يكون أتصاله بالفاعل قريبا ومباشرا أو بعيدا وبالواسطة. بل أن المشرع اللبناني قد أكد ذلك صراحة في المادة (5/219) والتي تعتبر مت دخلا" من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة " .² كما أن قانون العقوبات في الامارات العربية المتحدة يتبنى هذا المذهب حيث نصت المادة (3/45) على أنه " تتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان أتصاله بالفاعل مباشرة أو بالواسطة " ³والمقصود بالواسطة هنا الشريك الثاني الذي قد يتصل نشاط الشريك الأول بالفاعل الاصيلي عن طريقه. فلا يوجد شك في أن نشاط الشريك باعتباره يصبح غير مشروع بالنظر الى أتصاله بجريمة الفاعل الاصيلي، يصلح لأن يكون مصدرا يستمد منه نشاط شريك الشريك صفته غير المشروعة، ومن ثم فلا يكون هناك

¹ حيث قضت محكمة النقض المصرية " لا يشترط في الشريك ان تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة ، وكل ما توجبه هو ان تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها، أو بناء على اتفاق على ارتكابها مع غيره ايا كان ومهما كانت صفته، أو بناء على مساعدته في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها. ويستوي في هذا كله ان يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا، أو بعيدا وبالواسطة، إذ المدار في ذلك على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائي المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها، والشريك يستعير صفته بحسب الاصل من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده منه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فهو على الاصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها، وأذن فمتى وقع فعل الاشتراك في الجريمة كما هو معروف بالقانون لا يصح القول بعدم العقاب عليه بمقولة انه لم يقع مع الفاعل بل وقع مع شريك له .نقض/1943/6/7 القواعد القانونية، جزء 6 ق209، ص 379.

² الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 539، 540.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 340، 341.

مبرر للتفرقة في المسؤولية الجنائية في جريمة الاشتراك بالتسبب بين الشريك المباشر، والشريك الاخر له؛ لأن نشاطهما الاجرامي إنما يستهدف تحقيق الجريمة التي يرتكبها الفاعل الاصلي بناء على وسائل الاشتراك التي تثبت في حقهما¹.

المبحث الثاني: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية بالتدخل في الجريمة

يشترط لوقوع جريمة التدخل ، أن يتوافر الركن المعنوي لدى صاحبه، على اعتبار أن النشاط الذي يقوم به يحتاج الى العامل النفسي لاقتترانه مع الفعل الجرمي، وبالتالي مع النتيجة الجرمية المفترضة، ومن أجل ذلك فإن وجود الإرادة الجرمية عند المتدخل أمر لا بد منه، لأن الانسان لا يعاقب على فعل مباح يجهل أنه سيستخدم لغاية جرمية ، فلا يعاقب كمتدخل في القتل من يعير سلاحه لشخص فيقتل به انسانا اذا كان يجهل قصده لذلك ، فيجب عليه أن يثبت علمه وأرادته بأنه يرتكب أحد أساليب التدخل في جريمة محددة كالسرقة أو الاجهاض أو التزوير². وقد اشترط المشرع الأردني القصد في نص المادة (80/2/ج) من قانون العقوبات حيث نصت بقولها : " من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجرم بقصد أرهاب المقاومين ... لهذا لا بد من التمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة³. أن القصد الجنائي في المساهمة التبعية ينبغي أن يخضع للقواعد العامة في القصد الجنائي، ذلك أن طبيعة القصد وعناصره لا تختلف باختلاف ما إذا كان البحث عنه يجري لدى المساهم التبعي .والقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والارادة .فالعلم ينصرف الى أركان الجريمة، والارادة تتجه الى الفعل الذي تقوم عليه والنتيجة الاجرامية التي تترتب عليه كما أن ماديات الجريمة قوامها الفعل الذي يأتيه المتدخل ويتخذ إحدى وسائل المساهمة التبعية التي يحددها القانون، ولهذا الفعل نتيجته التي تتمثل في جريمة المساهم الاصلي، بأعتبارها ارتكبت بناء على فعل المساهم التبعي .ولهذه الجريمة عناصرها العديدة التي تقوم عليها، وبين النشاط والنتيجة علاقة سببية تصل بينهما .ويتطلب القصد الجنائي لدى المساهم التبعي علما

¹ ا.حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 388.

² حومد، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 525.

³ ابو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص 511.

محيطاً بكل الماديات السابقة التي تقوم عليها جريمته.¹ كما يتطلب القصد الجرمي أيضاً أرادة متجهة الى الفعل ونتيجته. ويعني ذلك أن المساهم التبعية لا يتوافر القصد لديه الا اذا ثبت اتجاه أرادته الى الفعل الذي تقوم به وسيلة المساهمة التبعية والى نتيجته المتمثلة في الجريمة التي يرتكبها المساهم الاصيلي². الا أن محكمة التمييز الاردنية سارت على نهج اخر حيث اشترطت وجود اتفاق بين المتدخل والفاعل على ارتكاب الجريمة حيث قررت بأنه: " يشترط لمعاقبة المتدخل في الجريمة أن يكون هناك اتفاق على ارتكاب الجريمة بينه وبين الفاعل الاصيلي وأن يتم التدخل بأحدى الحالات التي ورد النص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات. حيث قضت بأن " وقوف المتهم خارج المغارة التي أدخل اليها المتهم الأول المجني عليه لهتك عرضه لا يشكل تدخلا في الجريمة فهي ليست مساعدة على وقوع الفعل ولا أمداد للفاعل بأي عمل من أعمال المشاركة أو أدوات الجريمة ولا هي تقوية لتصميم الفاعل الاصيلي ولا لضمان ارتكاب الجرم المقصود طالما أنه ليس هناك اتفاق بين الفاعل الاصيلي والمتدخل على ارتكاب الجرم المقصود لان المتدخل يستعير أجرامه من اجرام الفاعل الاصيلي فإذا أنتفى الاتفاق انتفى العقاب ولا يكفي أن يكون المتهم بالتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة بل يجب أن يكون متفقاً معه على تقديم المساعدة لارتكابها فالاتفاق يتم باتصال الايجاب بالقبول أي بالتفاهم التام وهو يختلف عن التوافق الذي تم عرضه بحيث تسير ارادتا الفاعل والمتدخل في اتجاه واحد وعليه فأن عدم ثبوت وجود اتفاق على ارتكاب الجريمة بين المتهمين ولا تفاهم على الادوار مما ينفي التدخل من المميز". الا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب الى عدم اشتراط أن يكون هناك ثمة اتفاق أو تفاهم سابق بين المتدخل والفاعل لقيام رابطة معنوية بينهما. والامر المهم هو أن يكون المتدخل عالماً بالفعل المكون للجريمة وقد أراد النتيجة الجرمية النهائية محل الاشتراك وقصد من جراء ارتكاب فعله الاسهام في الجريمة. ومن الامثلة التقليدية في الفقه على ذلك الخادم الذي يعلم أن لصوصاً عزموا على دخول المنزل الذي يعمل فيه وذلك لسرقته فيرغب هذا الخادم تحقيق هذه الجريمة فيعتمد الى ترك باب المنزل مفتوحاً

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 354.

² حيث قضت محكمة النقض المصرية " الاشتراك لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصوداً يتجاوز صداه مع فعله" نقض 14 لسنة 1966 مجموعة احكام النقض ص (818).

دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق على ذلك¹. إلا أن الباحث يرى بالرجوع الى نص المادة (2/80) من قانون العقوبات الاردني أن المشرع الاردني لم يشترط وجود الاتفاق الا في الفقرة (هـ). وبالتالي يتصور أن يقع التدخل بأحدى الوسائل الأخرى والمنصوص عليها في المادة (2/80) دون أن يكون هناك اتفاق بين المتدخل والفاعل ما دام ارتكب المتدخل فعله بقصد المساهمة في الجريمة. كما أنه بالرجوع الى الفقرة (هـ) والفقرة (و) من ذات المادة يتضح بأن المشرع أشرط الاتفاق في الأولى وفي الثانية علم المتدخل بماهية الجناة. وخلص القول لا يجوز أن يضاف الى القصد الجرمي عنصر جديد دون النص عليه صراحة كما فعل المشرع ذلك صراحة في الفقرة (هـ) من ذات المادة، أو كانت وسيلة التدخل بحد ذاتها تفترض عقلا وجود مثل هذا الاتفاق أو التفاهم بين المتدخل والفاعل كما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) حيث اشترطت تواجد المتدخل على مسرح الجريمة بقصد تقوية عزيمة الفاعل. إلا أن محكمة التمييز الاردنية حديثا تراجعت عن موقفها حيث لم تشترط وجود الاتفاق بين المتدخل والفاعل بل اكتفت بعناصر القصد الجنائي العام بالاضافة إلى قصد المعاونة حيث قضت في قرار صادر عن هيئتها العامة بأن" التدخل في الجريمة نشاط يرتبط بالفعل الجرمي دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو القيام بدور رئيسي فيها وقد يقوم المتدخل بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية ونشاط المتدخل في حين أن الشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع لذاته، ولذلك لا يعاقب على التدخل الا اذا توافرت عناصره القانونية بأن يكون عالما بالنتيجة التي يؤدي اليها الفعل وقاصدا المعاونة ولا يعد فعل المتدخل عنصرا من عناصر الجرم المادية ولكنه يستحق العقاب عنه للغاية الجرمية التي يرمي اليها²."

المطلب الأول: الركن المعنوي للمساهمة الجنائية بالتدخل في الجرائم العمدية

صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية في هذا النوع من الجرائم هو القصد الجنائي، فإذا أنتفى هذا القصد لدى المتدخل، فإنه لا يسأل عن الجريمة التي تقع من الفاعل حتى ولو كانت افعاله قد

¹ بني عيسى، حسين، مرجع سابق، ص (54-55). تمييز جزاء رقم (1997/807)، (1997/707)، مجلة نقابة المحامين، 1998، ص (1012، 372).

² بني عيسى، حسين، مرجع سابق، ص 56، 57.

ساهمت من الناحية المادية في وقوعها. مثال ذلك الخادم الذي يهمل في غلق باب مسكن مخدومه فيدخل منه اللصوص ويسرقون بعضا من محتوياته، فهذا الخادم لا يعتبر متدخلا في جريمة السرقة لأنه قصده لم يتجه الى المساهمة فيها ولا يعلم بالنوايا الاجرامية لدى اللصوص أو الشخص الذي استمع الى حديثه. وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقا لذلك بأن التدخل لا يتحقق الا اذا ثبت أن المتدخل قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوز صده مع فعله. وأنه يشترط لعقاب المتدخل في جناية القتل المقصود ثبوت علمه بها وقت مقارفته للتدخل. وأنه اذا خلا الحكم من بيان التدخل في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها فاصدا التدخل فيها فإن ذلك يكون في الحكم قسورا يعيبه بما يستوجب نقضه¹. وليس شرطا أن يصرح المتدخل بالجريمة قولا عن قصده الجرمي، فقد يستنتج هذا القصد من الظروف والقرائن، وعلى القاضي أن يثبت توافر قصد التدخل بالجريمة في الحكم². أما اذا تخلف القصد الجنائي لدى أحد الشركاء فلا يسأل الا عن الفعل الذي ارتكبه، ولا يسأل عن الافعال التي صدرت عن الشركاء الاخرين فكل انسان يتحمل نتيجة عمله، فمن يعير سلاحا لاحد الاشخاص بحجة ذهابه لصيد الحيوانات ثم يشترك المستعير مع غيره في اقتراف جريمة ما فلا يسأل المعير كمساهم في الجريمة ولا في التحضير لها، ولا يسأل الا اذا كان سلاحه غير مرخص وهو هنا لم يتوافر له القصد الجنائي العادي ولا قصد الاشتراك³.

ويتكون القصد الجنائي في المساهمة التبعية من عنصرين:

الفرع الأول: عنصر علم المتدخل في الجرائم العمدية

يجب أن يكون المتدخل عالما بماديات الجريمة وأرادته تتجه الى عناصر الركن المادي من (فعل ونتيجة). فيجب أن يعلم المتدخل بماهية فعله وما يترتب عليه. ففي التدخل بالمساعدة على سبيل المثال يجب أن يعلم المتدخل أن المادة التي يقدمها الى الفاعل مادة سامة، فأذا كان يجهل

¹ الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 543، 544.

² الشاوي، سلطان عبد القادر، مرجع سابق، ص 215.

³ الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام، الجزء الأول، مكتبة دار الفكر، عمان،

2002، ص 221.

أنها مادة سامة فلا يتوافر القصد الجنائي لديه .كما أن على المتدخل أن يعلم بنتيجة فعله، وأن هذه النتيجة هي وقوع الجريمة من الفاعل .وبسلتزم ذلك بالضرورة علمه بأن الفاعل سيستخدم تلك المادة في قتل المجني عليه ويتوقع أنه سيقدمها له ويتوقع أن تلك المادة من شأنها أرهاق روح المجني عليه .فإذا كان المتدخل يجهل ذلك أنتفى العلم ولا يتوافر القصد الجنائي . ومن الامثلة على ذلك من يسلم غيره سلاحا يستخدمه في الصيد فيرتكب الغير به جريمة قتل، لا يسأل عن تدخل في جريمة قتل لأنه لا يعلم بأن من تسلم السلاح سوف يستخدمه في ارتكاب هذه الجريمة.والعلم المطلوب في هذا الصدد هو علم المتدخل لا علم الفاعل، ولا يشترط علم الفاعل بنشاط المتدخل ولا بأثره حتى ولو استفاد فعلا من هذا النشاط، إذ يكفي لقيام قصد التدخل أن يعلم المتدخل بماهية فعله والماديات الاخرى للجريمة التي يتدخل فيها¹. الا أن المشرع المصري لم يتطلب في المادة (2/1/40) أن يكون الشريك بالاتفاق أو التحريض عالما بالجريمة .لكن الوضع مختلف بالنسبة للاشتراك بالمساعدة؛ إذ من المتصور أن يعطى شخص للفاعل الادوات أو الاسلحة التي تساعده على ارتكاب الجريمة، دون أن يكون عالما بحقيقة قصده، ومن أمثلة ذلك أن يطلب الفاعل منه البندقية بحجة الصيد في حين يكون قصده هو أستعمالها في ارتكاب جريمة قتل عمدي². ولذلك أشترط المشرع في المادة (3/40) فيمن يساعد الفاعل بأية طريقة كانت أن يكون عالما بها.³ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض " بأن الاشتراك لا يتحقق الا اذا ثبت ان الشريك قصد الاشتراك في الجريمة وهو عالم بها بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجأوب صداه مع فعله"⁴. ولهذا يجب على المحكمة أن هي أدانت المتهم باعتباره شريكا بالمساعدة في جريمة أن تثبت في حكمها علمه بها، والا كان حكمها مشوبا بالقصور.وهناك اختلاف بين اثبات توافر العلم لدى الشريك بالمساعدة، وذكره في أسباب الحكم القاضي بأدانة الشريك. فالأول من مسائل الواقع التي يستقل به قاضي الموضوع، والثاني من مسائل القانون التي

¹ القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 544.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 250، 251.

³ ولذلك تتطلب محكمة النقض في الاشتراك بالمساعدة الا يكتفى بأن يذكر الحكم وجه المساعدة ومعاصرتها لفعل الجاني، بل تتطلب ايضا بيان الرابطة التي تصل المتهم بفاعل الجريمة، وان يدلل الحكم على توافر قصد الاشتراك لديه. نقض 16 لسنة 1955، مجموعة احكام محكمة النقض ص1531.

⁴ نقض 14 لسنة 1966، مجموعة احكام محكمة النقض، ص 818.

تراقبه محكمة النقض. وأثبت العلم بالنسبة للشريك بالمساعدة أمر تحكمه القواعد العامة فيجوز ذلك بجميع الطرق¹، والكلمة الفاصلة فيه لقاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض، إلا إذا شاب منطقه خلل واستخلص هذا العلم من مقدمات لا تؤدي إليه عقلا². وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان القاضي حرا في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له أن لم يتم على الاشتراك دليل مباشر من أقرار أو شهادة شهود أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به. غير أن مسألة ذكر العلم من عدمه في الحكم القاضي بالادانة أمر تراقبه محكمة النقض³. وتطبيقا لذلك، قضت بأنه " إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي أدين المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون في الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه⁴. وقد يكون من يقدم المساعدة حسن النية، لا يعلم بحقيقة هدف الجاني من الحصول على هذه المساعدة، ومن أمثلة ذلك من يكلف نجارا بفتح باب منزل فينفذ له ما يريد دون أن يعلم بأنه يعاونه على السرقة فلا يعد شريكا له في الجريمة حيث لم يتوافر لديه عنصر العلم الذي لا يقوم القصد بدونه⁵. ولا بد أن ينبسط علم الشريك بالمساعدة على جميع الوقائع التي تقوم عليها علاقة السببية بين فعله والنتيجة⁶، إذ يجب أن يرتبط سلوكه بفاعلية سببية بالنسبة لسلوك الفاعل اللاحق عليه⁷. وإذا علق المشرع أهمية على بعض الوقائع، كمكان أو زمان ارتكاب الجريمة أو صفة الجاني أو المجني عليه أو الظروف المشددة يجب أن يحيط بها علم الشريك بالمساعدة⁸. كما يجب أن يعلم الشريك بالمساعدة بماهية الوسيلة التي يقدمها للفاعل ليرتكب بها الجريمة. فالشريك يعاقب على

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 253.

² محمد، عوض، مرجع سابق، ص 385.

³ نقض 28 لسنة 1985، مجموعة احكام محكمة النقض، ص 482.

⁴ نقض 11 لسنة 1955، مجموعة احكام محكمة النقض، ص 439.

⁵ السعيد، السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية، ط4، 1962، ص311.

⁶ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 76.

⁷ سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1990-1991، ص597.

⁸ حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص66.

تقديم هذه الوسيلة، فإذا كان يعلم بحقيقتها أو يجهلها أو لا يعلم أن من شأنها أعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة فلا يمكن مسائلته¹.

الفرع الثاني: اتجاه ارادة المتدخل الى فعل المساهمة الجنائية ونتيجته في الجرائم العمدية

يجب أن تتجه ارادة المتدخل الى نشاطه والى الجريمة التي ترتكب من الفاعل بناء على هذا النشاط، ويجب أن تتجه ارادة المتدخل الى جريمة أو جرائم محددة². وقد قضت تطبيقاً لذلك محكمة النقض المصرية بأن المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في التدخل أنها تتضمن أن قصد التدخل يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت التدخل في جريمة معينة أو في فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للتدخل لأنه لم يقع عليها. ومن أمثلة ذلك أن من يصنع مفاتيح مقلدة ويبيعهها لأشخاص يعلم أنهم من المحتمل أن يستخدموها في ارتكاب سرقة لا يتوافر لديه قصد التدخل في السرقة لأن ارادته لم تتجه الى سرقة معينة وإنما أتجهت فقط الى بيع المفاتيح مقابل الثمن³. ولكي يتوافر القصد الجنائي في المساهمة التبعية يتعين أن تتوافر الارادة الى جانب العلم، وأن تتجه الى جميع الوقائع التي يتطلب القانون العلم بها. وتطبيقاً لذلك فإن الارادة يتعين أن تتجه الى الماديات التي تقوم عليها المساهمة التبعية، أي أن تتجه الى النشاط الذي تتمثل فيه وسيلة هذه المساهمة والى نتيجته (جريمة الفاعل الاصيلي). وبالإضافة إلى ذلك يتعين ان تتجه ارادة المساهم التبعية الى الجريمة التي ترتكب بناء على نشاطه. ويعني ذلك أن ارادته ينبغي أن تتجه الى الفعل الذي تقوم به هذه الجريمة والى نتيجة ذلك الفعل. فلا يكفي لمسئولية المساهم التبعية عن القتل أن يثبت اتجاه ارادته الى أن يتمكن المساهم الاصيلي من اطلاق النار على المجني عليه، بل يجب أن يثبت أنه اراد احداث وفاته عن طريق ذلك الفعل⁴. كما أن ارادة الجريمة لا يجوز أن تقتصر على ارادة الفعل الذي تقوم به، وإنما يتعين أن تمتد الى نتيجته، فلا يكفي لمسئولية المساهم التبعية عن القتل أن يثبت اتجاه ارادته الى

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 355.

² نبيه، نسرین عبد الحميد، مرجع سابق، ص 137.

³ الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 544، 545.

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 357، 358.

أن يتمكن المساهم الاصيلي من إطلاق النار على المجني عليه، بل يجب أن يثبت أنه أراد أحداث وفاته عن طريق ذلك الفعل. فأذا لم تتجه الإرادة الى النتيجة فلا يتوافر قصد المساهمة في الجريمة، ولو ثبت العلم بها وكانت الإرادة متجهة الى الفعل الذي تقوم به¹.

الفرع الثالث: الاحكام العامة للركن المعنوي للتدخل في الجرائم العمدية

القصد الجنائي الذي يتعين توافره لدى المساهم التبعية يخضع للاحكام العامة التي يخضع لها القصد الجنائي، من حيث عدم أنتقائه بالغلط غير الجوهرية، وعدم الاعتداد بالبواعث في تكوينه، والمساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي ووجوب معاصرته لنشاط الفاعل الاصيلي والقواعد الخاصة بأثباته².

أولاً: عدم الاعتداد بالغلط غير الجوهرية

أذا تم اثبات الاختلاف بين قصد المساهم التبعية وقصد المساهم الاصيلي في العلم بوقائع لا يتطلب القصد العلم بها، أو ثبت عدم توقع المساهم التبعية بعض الوقائع التي تحققت بها الجريمة، وكان توقعها غير متطلب لتوافر القصد الجنائي فإن هذا الغلط لا ينفي القصد الجنائي. وتطبيقاً لذلك فإن القصد لا ينتفي إذا ارتكب الفاعل الجريمة بوسيلة غير التي توقع الشريك أن ترتكب الجريمة بها، أو أشترط أن ترتكب بها طالما أن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد³ إلا أنه إذا كان غلط الشريك جوهرياً، فإنه ينفي القصد لديه: فإذا أعتقد المتدخل أنه يقدم مساعدته لشخص في حالة دفاع شرعي (أو أي سبب اخر للأباحة) في حين لم يكن هذا الاعتقاد صحيحاً فإن قصد الاشتراك لا يتوافر لديه⁴.

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 358.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 359.

³ حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 90.

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 360.

ثانياً: المساواة بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي

أذا كان ما توافر لدى الشريك مجرد قصد احتمالي، كان ذلك كافياً لاعتبار قصد الاشتراك متوافراً لديه، ولا عبرة بأن الفاعل قد توافر لديه القصد المباشر فأذا كان الشريك حين أتى فعله توقع على سبيل الامكان ارتكاب الفاعل للجريمة فقبل ذلك الاحتمال أعتبر القصد متوافراً لديه؛ ولا عبرة بأن الفاعل أتى فعله متوقفاً للنتيجة الاجرامية على سبيل اللزوم والحتمية من أجل تحققها كغرض يستهدف فعله¹.

ثالثاً: معاصرة قصد المساهم التبعية لنشاطه

يطبق على قصد المساهم التبعية القاعدة العامة في وجوب أن يعاصر القصد لدى المتهم النشاط الذي يصدر عنه، ويتفرع عن هذه القاعدة عدم الاعتداد " بالقصد اللاحق "؛ لأن الشخص إذا ارتكب الفعل المفضي الى الجريمة غير عالم به وقت ارتكابه، فلا يسأل عنه ولو أدرك حقيقته فيما بعد؛ إذ العبارة بعلمه بماهية فعله وقت ارتكابه، فالعلم اللاحق لهذا الفعل لا أثر له². والقصد باعتباره أتجاهاً أرادياً منحرفاً يقتضي أن يكون معاصراً لنشاط الجاني³. أي يجب أن يكون المساهم التبعية لحظة مساعدة الفاعل بالوسائل عالماً بأنه سيتعملها في ارتكاب الجريمة. أما إذا كان علمه في لحظة لاحقة فأن هذا القصد اللاحق لا يكفي لمسائلته كمساهم تبعية⁴.

رابعاً: أثبات القصد الجنائي لدى المساهم التبعية

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، باعتباره ركناً في مسئولية المتدخل عن الجريمة. ولا يجوز افتراض توافر هذا القصد لمجرد ثبوت صدور النشاط الذي تقوم به وسيلة المساهمة التبعية ومطالبة المتهم بنفيه. ويقع عبء أثبات قصد المساهم التبعية وقصد الفاعل على عاتق النيابة العامة. ولا يغني أثبات أحدهما عن الآخر؛ لأن قصد المساهمة ركن في الاشتراك، ولا يمكن

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 361.

² دسالم، عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري، جامعة القاهرة، 1959، ص 197.

³ سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 525.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 266.

مسائلة المساهم التبعية بدونه. الامر الذي يفسر وجوب اثباته لديه باعتباره ركنا في مسؤوليته عن الجريمة التي اشترك فيها. وكذلك الحال في القصد الجنائي فهو ركن في الجريمة التي يساهم فيها المساهم التبعية اذا كانت عمدية¹. ويلتزم حكم الادانة بأن يثبت توافر القصد لدى الشريك، وأن ينفي دفع المتهم بأنقضاء هذا القصد لديه ، بما يدعم ذلك من أدلة فإن لم يفعل كان معيبا بالقصور في التسبب. وقد قالت محكمة النقض المصرية في ذلك " إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه²."

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتدخل في الجرائم غير العمدية

الجرائم غير العمدية هي التي تقع عن أهمال أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو طيش أو رعونة أو عن طريق مخالفة القوانين والانظمة³.

أختلف الفقه حول مدى التدخل في الجرائم غير العمدية، فذهب رأي الى القول بعدم امكانية التدخل في هذه الجرائم، بدليل أن التدخل يفترض قصد المعاونة في أحداث نتيجة جرمية معينة ووجود اتفاق مسبق، ومثل هذا الامر لا يتصور الا في الجرائم العمدية⁴.

بينما ذهب رأي اخر الى القول أن التدخل يمكن تحقيقه في الجرائم غير المقصودة، وحجة هذا الراي أن النصوص القانونية التي صيغت لتحديد احكام التدخل جاءت بصورة تتسع لجميع انواع الجرائم دون تمييز بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة، وليس في طبيعة الجرائم غير المقصودة ما يجعلها تأبى التدخل فيها لأن كل ما يتطلبه القانون هو أن تتوافر في شخص المتدخل العناصر

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 269.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 361، 362.

³ احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 158.

⁴ احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 513.

المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة اضافة الى العناصر المادية للاشتراك¹. ويبدو أن الرأي الراجح عند اغلب الفقه ورجال القانون هو الرأي الثاني الذي يتصور التدخل في الجرائم غير المقصودة².

الفرع الأول: المذهب التقليدي في انكار التدخل في الجرائم غير العمدية

يذهب الاتجاه التقليدي في الفقه، ومعه بعض احكام القضاء الى القول بعدم امكان الاشتراك في الجرائم غير العمدية؛ استنادا الى أن المساهمة التبعية تقوم على القصد وهو ركن في الاشتراك، ولا يمكن تصوره في هذه الجرائم التي تقوم على الخطأ الذي يؤدي الى حدوث النتيجة. فالشريك بالمساعدة يجب أن يساهم في الجريمة غير العمدية عن علم وأرادة، أي يتعين أن يكون لديه قصد، ولا يتصور اشتراط ذلك عنده، بينما لا يشترطه القانون لدى الفاعل. فلو أعار زيد سيارته ل بكر وهو يعلم أنه غير مرخص له بالقيادة، فنشأ عن جهله بها أن قتل احد المارة، فلا يمكن اعتباره شريكا بالمساعدة له في جريمة القتل الخطأ لعدم توافر القصد لديه³. وأخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي، فحكمت بأنه إذا سلم صاحب السيارة قيادتها لشخص يعلم هو أنه غير مرخص له في قيادتها فصدم بها انسانا فمات كان صاحب السيارة مسئولا قانونا عن الحادث، لمخالفته لائحة السيارات ويتحمل مسؤولية ما وقع بسبب عدم مراعاته تلك اللائحة⁴. وقد عبر المشرع السوداني في المادة (82/ج) بتعبير صريح في استبعاد المساهمة التبعية من نطاق الجرائم غير العمدية حيث جاء النص " أو يساعد قصدا على ارتكاب ذلك الشيء أو يسهل ارتكابه قصدا " وكذلك فعل المشرع القطري في المادة (55) " أو يسهل ارتكابها قصدا " .

¹ المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 309.

² يؤيد هذا الرأي كل من الدكتور كامل السعيد، المرجع السابق، ص 439، الدكتور نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص (310)، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 608. الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص (248). الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 719.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 280، 285.

⁴ نقض مصري 17 لسنة 1953، ص 86.

الا أن حجج المذهب التقليدي تستند الى الاسانيد التالية:

أولاً: أن القصد الجنائي ركن في المساهمة التبعية وهو ركن يستحيل توافره في الجرائم غير العمدية. ولكن ليس معنى ذلك أن لا يؤاخذ المساهم في جريمة غير عمدية من المسؤولية الجنائية إطلاقاً، بل أنه إذا ثبت أن فعله كان من بين العوامل التي أدت الى حدوث النتيجة وتحقق الخطأ لديه، كان مسئولاً عنها كفاعل لها مع غيره. فاستبعاد المساهمة التبعية يعني أن تحمل المساهمة الاصلية محلها. وتفسير ذلك أن جميع الاركان المتطلبة لقيام الجريمة غير العمدية قد توافرت بنشاط المساهم التبعية وأرادته، فتحقق في شخصه كل ما يتطلبه القانون كي يعد فاعلاً لها. ولا تتناقض بين أستبعاد المساهمة التبعية والاعتراف بالمساهمة الاصلية، فالأولى تتطلب القصد الجنائي والثانية لا تتطلبه¹.

ثانياً: أن الضرر غير معروف أبتداء في الجرائم غير العمدية، حتى يمكن القول باتجاه الارادة اليه، وإنما هيئ الأهمال لحصوله. ولا يوجد ما يمنع من مساهمة أكثر من شخص فيه، فإذا وقعت النتيجة الضارة كان كل منهم مسئولاً عنها، باعتباره فاعلاً وليس شريكاً².

ثالثاً: أن العبارات التي يستعملها القانون في النصوص الخاصة بالجرائم غير العمدية، وخاصة القتل والجرح خطأ، تقرر صفة الفاعل لمن أرتكبها، ولمن تسبب فيها، دون الارتكان الى قواعد الاشتراك³. ويسود هذا الرأي في الفقه المصري.

رابعاً: أن مشكلة الاشتراك في الجرائم غير العمدية مصطنعة. ولا حاجة الى قواعد الاشتراك لمعاقبة المساهمين فيها؛ إذ يأخذ القضاء بمفهوم واسع لعلاقة السببية بصدددها، فيضع على قدم المساواة السبب المباشر وغير المباشر للنتيجة، ويكون الجاني في الحالتين مسئولاً عنها. ولا يغير من ذلك اختلاف دور كل منهما في أرتكاب الجريمة⁴.

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 365، 366. ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 286، 287.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 287.

³ أ. اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1952، ص 327.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 288.

الا أن هذا المذهب تعرض للنقد وفق الاعتراضات الآتية:

1. يؤدي اعتبار المساهم في الجريمة غير العمدية فاعلا الى نتائج شاذة، فاعتباره هكذا يهدر التمييز بينه وبين الشريك. ويتناقض مع التعريف المستقر للفاعل، وفقا للنظرية الشكلية من المذهب الموضوعي. وأعتبار المساهم فاعلا، على الرغم من أن سلوكه قد وقف عن حد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أمر لا يقبله المنطق القانوني.¹بالإضافة الى أن هذا الرأي يوسع من مدلول الفاعل، ويخلط بينه وبين الشريك.²

2. الرأي المنكر يعتمد المساواة القيمة القانونية بين سلوك الفاعل وسلوك الشريك بالمساعدة في الجريمة غير العمدية، تبعا لمساواته بين فعليهما من حيث القيمة السببية، ويقيم مسئولية كل منهما على أساسها، مع أن هذه المساواة غير متحققة من الناحية القانونية. فضلا عن أن نظرية تعادل الاسباب التي يستند اليها هذا الرأي ليست سوى إحدى نظريات السببية، ومنها ما يأخذ بالسبب الملائم. ويتضح للباحث أن سبب الالتباس الذي دعا الفقه التقليدي الى ذلك أنه رأى أن رابطة المساهمة تتطلب اتفاقا أو على الأقل تفاهما سابقا بين المساهمين، مما يسئلنزم معه قصد المعاونة على أحداث النتيجة. كون القصد يقتضى علما وأرادة منصرفين الى عناصر الجريمة.ولكن هذا النظر ليس صحيحا، فرابطة المساهمة بين الفاعل والشريك بالمساعدة لا تتطلب سوى قصد تداخل.³

¹ سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص 481.

² سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 891.

³ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 366. وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها بانه " اذا سار سائق السيارة بناء على امر سيده بسرعة تزيد على ما قررته اللوائح، فنشأ عن ذلك قتل انسان عن غير قصد عد السائق فاعلا وسيده شريكا بالتحريض " وكانت القضية مرفوعة باعتبار ان المتهمين فاعلين اصليين، فعدلت محكمة النقض الوصف واعتبرت السائق فاعلا اصليا ومالك السيارة شريكا له بالتحريض. وجاء باسباب الحكم انه " وحيث يتضح مما تقدم ان الطاعن قد جعل نفسه مسئولا شخصيا؛ أذ امر السائق ان يسير بسرعة زائدة فيعتبر في هذه الحالة شريكا بالتحريض في جريمة القتل عن غير عمد التي وقعت من السائق، خصوصا وان الطاعن كان جالسا بجواره ولم يفعل شيئا ولم يأمر السائق بتخفيف سير الأوتومبيل الذي كان يسير بسرعة نشأ عنها الخطأ. نقض مصري 19 يونيو سنة 1917 المجموعة الرسمية س18رقم 100ص179.

الفرع الثاني: المذهب الحديث في جواز التدخل في الجرائم غير العمدية

يرى المذهب الحديث في الفقه، ومعه بعض أحكام القضاء أمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية، أستنادا الى أن الركن المعنوي للمساهمة التبعية، كما يقوم بالقصد فإنه يقوم بالخطأ. ولا يوجد أي تناقض في اعتبار المتهم شريك في الخطأ الذي نشأت عنه النتيجة. ذلك أن المساهمين جميعا قد ارتكبوا ذات الخطأ وهم وأن أختلفت أفعالهم يتحملون نفس المسؤولية، فالجريمة محصلة أخطائهم جميعا. صحيح أنهم لم يتواطؤا فيما بينهم؛ إذ أن التواطؤ يقتضي القصد، الا أنهم قد اشتركوا في جريمة واحدة بأفعال مختلفة منها الاصلية ومنها التبعية، فيتوافر في جانبهم خطأ مشترك، يبرر مسائلتهم كفاعل وشريك¹. كما أن نصوص القانون الخاصة بالمساهمة التبعية قد صيغت بحيث تتسع لجميع الجرائم دون تفرقة بين العمدية وغير العمدية، فمن غير المقبول أن يقيد مطلق النص دون سند من القانون². ويلاحظ الباحث أن هذه الحجة لها في القوانين العربية ما يؤيدها، ذلك أن أغلب هذه القوانين تعاقب على الاشتراك في المخالفات (القانون المصري، القانون الكويتي، القانون العراقي، قانون الامارات العربية المتحدة) والجانب الأكبر من المخالفات جرائم غير عمدية، فأذا كانت غير صالحة محلا للاشتراك، فإن أتساع نطاق المساهمة التبعية للمخالفات يغدو مجردا من الاهمية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ليس طبيعة الجرائم غير العمدية ما يجعلها تأبى المساهمة التبعية، إذ كل ما يتطلبه القانون هو أن تتوافر لدى المساهم التبعية العناصر المتطلبة لقيام الركن المعنوي للجريمة، فأذا توافرت إلى جانبها العناصر المادية للمساهمة التبعية، فلا سند يبرر عدم مسؤوليته عنها. وتتوافر العناصر المعنوية للجريمة إذا توافر الخطأ غير العمدية. ونحن لا نستطيع أن نتطلب القصد الجنائي لديه، لأن طبيعة الجريمة تأبى ذلك، ولأنه من غير المقبول أن تتطلب لدى المساهم التبعية ما لا تتطلبه لدى المساهم الاصلية. ويرفض أنصار هذا الرأي بالقول بأن المساهمة الجنائية اصلية كانت أم تبعية تتطلب اتفاقا، أو على الاقل تفاهما بين المساهمين في الجريمة، وأن الاتفاق أو التفاهم يقتضي علما أو ارادة منصرفين الى عناصر الجريمة، مما يعنى ذلك وجوب توافر القصد الجنائي لديهم جميعا وذلك ما لا يتصور القول به في

¹ عبد الملك، جندي، مرجع سابق، ص 712.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 363.

الجرائم غير العمدية¹. وبالتالي التدخل متصور في الجرائم غير العمدية. وخلاصة القول التدخل صورة من صور الاشتراك الجرمي، والاشتراك كما يكون في الجريمة العمدية يكون في غير العمدية أيضا. خصوصا أن المادة (2/80) من قانون العقوبات تحدثت عن حالات التدخل في الفقرات من (أ-و) وهي حالات محددة على سبيل الحصر لم تشير من قريب ولا بعيد الى أن هذه الحالات تكون فقط بالنسبة للجرائم المقصودة، وإنما جاء النص عاما شاملا بحيث ينطبق على الجرائم المقصودة وغير المقصودة. كما أن الحديث في تلك المادة كان على المعاونة أو المساعدة في الفعل المكون للجريمة، دون تفرقة بين جريمة وأخرى، وأذا كانت هذه المعاونة لا تتصرف الى النتيجة التي حصلت، فهي غير مقصودة من الفاعل والمتدخل لأنها تقوم في العمل الارادي الذي تسبب في حصول تلك النتيجة وهذا العمل ينطوي على خطأ من الفاعل والمتدخل وبه يتوافر الركن المعنوي لدى كل منهما². ومثال ذلك صاحب مكتب تأجير سيارات سياحية يقوم بتأجير سيارة الى أحد الناس لا يحمل رخصة سوق قانونية واثناء قيادة ذلك الشخص للسيارة يدوس أحد الناس ويتسبب في وفاته ففي هذه الحالة يعتبر مؤجر السيارة متدخلا في جريمة القتل الخطأ التي وقعت، لأنه بتسليمه السيارة الى من لا يحوز رخصة سوق قانونية مخالفا بذلك القوانين والانظمة التي توجب عليه عدم تأجير السيارة الا لمن يحوز رخصة قانونية يكون قد ساعد في ارتكاب الجريمة التي وقعت.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فإن الباحث يجد ان المادة (51) بفقراتها الثلاث تشترط القصد الجرمي لدى المساهم التبعي أو الشريك بصراحة النص حيث جعل المشرع كل من الاتفاق والتحريض والتدخل يتجهان الى تحقيق جريمة الفاعل الاصلي بكامل العناصر التي يقوم عليها ركنها المادي. وهذا يتطلب اتجاه ارادة الشريك الى سلوكه والى تحقيق جريمة الفاعل الاصلي بنتيجتها الاجرامية، أما بخصوص المساعدة السابقة على ارتكاب الجريمة (كأعطاء الفاعل سلاحا أو اداة أو أي شيء اخر مما ستعمل في ارتكاب الجريمة أو المساعدة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها) فيجب أن تكون قد تمت عمدا،

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 363، 364.

² احمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 159.

أي باتجاه إرادة الشريك الى هذه المساعدة .كون صراحة النص جاءت مع علمه بها .فهنا اشتراط
المشرع الفلسطيني أن يكون الشريك " عالما " بالجريمة التي ساعد على ارتكابها كناية عن اشتراط
العمد لدى الشريك.كما أن المادة (52) صريحة في تأكيد توافر العمد لدى الشريك حيث تنص "
من أشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، متى كانت الجريمة التي
وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض ، أو الاتفاق ، أو المساعدة التي حصلت " .وهو ما يؤيد
ذات المعنى في أنكار الاشتراك في الجرائم غير العمدية .وهو ما جاء به أيضا المشرع المصري
بصراحة نص المادة (43).¹

الفرع الثالث: ترجيح صلاحية الجرائم غير العمدية محلا للمساهمة التبعية

نرجح القول بأن طبيعة الجرائم غير العمدية لا تأبى المساهمة التبعية ذلك أن الحجة التي يعتمد
عليها الرأي المخالف غير ذات أساس من القانون، فليس صحيحا القول بأن القصد الجنائي ركن
في المساهمة التبعية، إذ لا يدعم هذا القول سند من نصوص القانون أو من القواعد العامة في
المساهمة الجنائية، فلم يرد في القانون نص يتطلب توافر القصد الجنائي لدى المساهم التبعية،
وكل ما يمكن أن يفسر في هذا المعنى أن المشرع يتطلب أن يكون أعطاء الفاعل أو الفاعلين
الاسلحة أو الآلات التي استعملت في ارتكاب الجريمة مصحوبا بالعلم بها (المادة 3/40 من قانون
العقوبات المصري).والحقيقة أن العلم يعني القصد الجنائي، كون القصد الجنائي لا يقوم بالعلم
وحده ، وإنما يتطلب الإرادة الى جانبه. وليس صحيحا القول بأن طبيعة المساهمة التبعية تقتضي
توافر القصد الجنائي: فالحجة التي يستند اليها هذا القول مجملها أن الاتفاق أو التفاهم ركن في
المساهمة الجنائية، وكل منهما يقتضي علما وإرادة منصرفين الى عناصر الجريمة. وهذه الحجة
غير صحيحة؛ ذلك أن طبيعة المساهمة الجنائية لا تقتضي حتما الاتفاق أو التفاهم، وإنما تقع
بالرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين. ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن

¹ لقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى فقضت بأن " لا يكفي في اسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليها قانونا
تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره ، بل لا بد ان يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجأوب
صداه مع فعله، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك" نقض
1955/12/26مجموعة قواعد النقض في 25 عاما ص257ق10.

المعنوي لدى كل مساهم أركان الجريمة محل المساهمة بحيث تشترك هذه العناصر في محل واحد تتعلق به. وهذا الاشتراك يتصور في حالة القصد الجنائي كما يتصور في حالة الخطأ غير العمدى¹.

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 366، 367.

الفصل الثالث

المساهمة الجنائية بالتدخل بطريق الامتناع والمساعدة اللاحقة

نصت التشريعات الجنائية على اعتبار التدخل إحدى وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وهذه الصورة تتمثل في المساعدة فهي دون شك أكثر الوسائل وضوحاً وأجداها للفاعل. وتتجه كذلك إلى الاعتراف للمساعدة بنطاق متسع، كي تحيط بكل الحالات التي يكون فيها لمجهود الجاني دور في ارتكاب الجريمة. والمساعدة قد تكون نفسية أو ضرورية أو معاصرة أو لاحقة أو بالامتناع¹. أما الامتناع هو أحجام الشخص عن القيام بفعل إيجابي كان المشرع يوجبه عليه في ظروف معينة، لوجود واجب قانوني على عاتقه يلزمه بذلك، مع إرادته هذا الامتناع. فالامتناع ليس عدماً، أو ظاهرة سلبية أو مجرداً من الكيان الإيجابي، وغير ذات عناصر مادية؛ لأن اعتباره صورة للسلوك ترتكب في ظروف معينة، وتعبيراً عن إرادة الجاني في مواجهتها. فضلاً عن تكييفه بأنه عنصر في الركن المادي للجريمة، كل ذلك كفيل باستبعاد التحديد السلبي لطبيعة الامتناع². وللامتناع كيان إيجابي؛ لأن الإرادة عنصر فيه. وإذا كان أحد عناصر الامتناع إيجابياً، كان الامتناع بالضرورة كذلك؛ إذ يابى المنطق أن يكون أحد عناصر الظاهرة إيجابياً، ووصف الظاهرة بالسلبية³. وللامتناع كيان مادي؛ إذ تتبلور فيه ظروف مادية ويمثل تصرف الممتنع في مواجهتها. ولما كان السلوك الإنساني إيجابياً كان أم سلبياً ذا صفة واعية، لذا فهو يسيطر على ما يحيط به من ظروف ويكتسب منها طابعه المادي. ويستطيع الشخص تحقيق غايته الإجرامية بالامتناع، كاستطاعته تحقيقها بالفعل الإيجابي. كالأم تقتل طفلها عن طريق الامتناع عن إرضاعه كما تقتله خنقاً⁴.

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 301.

² أبو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 578، 579.

³ حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة في الفترة من 1 إلى 7 أكتوبر 1984، ص 4.

⁴ أبو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 579.

المبحث الأول: التدخل بطريق الامتناع

يختلف مفهوم الامتناع ومداه في فقه النظرية التقليدية وفقا لمبدأ الاستعارة المطلقة، حيث تشترط أن يكون فعل المتدخل إيجابيا. أما وفقا لمبدأ الاستعارة النسبية بين الفاعل والمتدخل فلا يشترط أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا. وإذا كان السلوك الاجرامي ينقسم الى نوعين، هما: الفعل الايجابي، الامتناع، وكان " الفعل " وفقا لهذا المدلول الواسع عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، فأن مؤدى ذلك أن يتحقق الركن المادي لبعض الجرائم بالفعل الايجابي، ويتحقق بعضها الاخر" بالامتناع. وعلى ذلك تنقسم الجرائم الى ايجابية هي جرائم "الارتكاب"، وسلبية هي "جرائم الامتناع". ولقد أنقسم الفقه بشأن التدخل بطريق الامتناع الى فريقين، أحدهما: يرى أنكار قيام التدخل بطريق الامتناع. والاخر يرى أماكن التدخل بطريق الامتناع. وبذلك لا بد من التطرق الى موقف الفقه بهذا الشأن.

المطلب الأول: موقف أصحاب المذهب التقليدي في شأن انكار التدخل بطريق الامتناع

يرى أنصار هذا المذهب أن التدخل في جميع وسائله ، يتطلب نشاطا ايجابيا، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو الامتناع عن ابلاغ أمرها الى السلطات قبل وقوعها لتعمل على درئها، فأن ذلك غير كاف لمسائلة الممتنع باعتباره مت دخلا، ولو كان على عاتقه التزام بالعمل الذي أمتنع عنه، ويحتج هذا الرأي بعبارات القانون الاردني التي حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر¹. كما أن عبارات المادة (40) من قانون العقوبات المصري أيضا قد حصرت صور نشاط الشريك في التحريض والاتفاق والمساعدة، وهي لا تكون الا بنشاط ايجابي ولا تتفق مع الامتناع. وعلة هذا المذهب تكمن في أن المساعدة كصورة من صور التدخل تفترض أمداد الفاعل بأماكنيات ووسائل لم تكن متوافرة لديه، ويقتضى ذلك بالضرورة نشاطا ايجابيا². أما الموقف السلبي المتمثل في محض الامتناع، فليس من شأنه ذلك. وسند هذا المذهب أن الامتناع " عدم" فلا يتصور أن ينشأ عنه سوى العدم. ومن ثم لا يصلح أن يقوم به

¹ صافي، طه زاكي، مرجع سابق، ص 256. نبيه، نسرين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 130.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 584.

الاشتراف بالمساعدة، لأن المساعدة بطبيعتها ذات كيان ايجابي¹. وقد أنقسمت الآراء داخل هذا المذهب الى فريقين، أولهما: ينكر سببية الاشراف بالمساعدة مطلقا، والاخر ينكرها في بعض الجرائم.

أولاً: النظران المنكرة لسببية الاشراف بالمساعدة انكارا مطلقا

تحدث الفقه بثلاث نظريات للدلالة على عدم صلاحية الامتناع مطلقا لأن يكون سببا لنتيجة إجرامية، سواء تمثل في الفعل الاصلي أو في الاشراف بالمساعدة. وأن أعراف بصلاحية الامتناع لقيام الجريمة الفردية.

1. نظرية سببية الفعل الايجابي السابق على الامتناع: يرى فقهاؤها عدم صلاحية الامتناع لأحداث النتيجة في الاشراف بالمساعدة، ويرجع ذلك الى عمل ايجابي سابق على الامتناع قعد الشخص عن تنفيذه². فمالك السيارة الذي يقودها دون اضاءة مصابيحها لا يعد مسئولا عن عدم اضاءة هذه المصابيح ، وإنما يسأل لعوده عن عمل ايجابي سابق على ذلك، هو قيادتها دون اضاءة. الا أنها تعرضت للانتقاد لعجزها عن تحديد سبب النتيجة في حالة الامتناع غير المسبوق بعمل ايجابي، فالأم تمتع عن أوضاع طفلها فيهلك، دون أن يسبق أمتناعها عمل ايجابي يهدد حياة الطفل. وأنتقدت أيضا لقيامها على تناقض، حين قررت عدم صلاحية الامتناع سببا لأحداث النتيجة، ثم عادت فقررت أن الفعل السابق للامتناع سبب لها .كما أنه لا يوجد قبلها فعل يتوجب على الشريك أتياهه فقعد عنه³.

2. نظرية الفعل الايجابي المعاصر للامتناع: ينكر مؤيدوها أية قوة سببية للامتناع، ويرون أن قوته تكمن في الفعل الايجابي المعاصر له، فالفرد لا يلتزم في الامتناع موقفا سلبييا بحتا، وإنما يأتي في لحظة أمتناعه بفعل ايجابي بدلا من الفعل المأمور به، وهذا الفعل هو سبب النتيجة. ولهذا لا يسأل شرطي الدورية عن أمتناعه عن القبض على الجناة إذا شاهدتهم يسرقون؛ لأن

¹ زيد، محمود ابراهيم، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، منشاة المعارف، الاسكندرية بدون سنة نشر، ص62.

² حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع، ص 30.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 585.

أمتناعه لا يعد سببا للنتيجة، وإنما كان السبب هو أنشغاله في حراسة باقي المنشآت. كما أنها تعرضت للنقد لفساد الأساس الذي تقوم عليه، فقد لا تكون للفعل الايجابي المعاصر للامتناع من أهمية يعتد بها الشارع، ولا تكون ثمة صلة سببية تربط بالنتيجة¹.

3. نظرية السببية الطبيعية للامتناع: يفرق أنصارها بين خلق النتيجة وتسببها. فخلق النتيجة يتطلب قوة ايجابية لا يصلح الامتناع لها. ولكن تسببها لا يتطلب سوى أن يكون العامل واحدا من بقية العوامل التي أسهمت في حدوثها ويتصور أن يكون الامتناع أحداها. وقد أنتقدت هذه النظرية لانفجارها الى سند منطقي للتفرقة بين خلق النتيجة وتسببها؛ لأن الخلق تسبب للنتيجة. وتقل هذه النظرية من القيمة السببية للمساعدة الضرورية².

ثانياً: النظريات المنكرة لسببية الاشتراك بالمساعدة أنكارا نسبيا

تسلم هذه النظريات بإمكان قيام علاقة سببية بين الامتناع والنتيجة في مجال الجرائم بالامتناع، وتتكرر ذلك في نطاق الجرائم العمدية، بحجة أن النصوص الخاصة بتلك الاخيرة من الضيق، بحيث لا يستخلص منها اتجاه المشرع الى أقرار تلك العلاقة بين الامتناع والنتيجة، وبالتالي فلا مناص من تدخل المشرع بالنص على تلك العلاقة، بحيث تكون رهنا بوجود نص تدور معه وجودا وعدما. فالامتناع له سببية نسبية مقصورة على تلك الحالات التي ينص المشرع على معاقبتها بنص خاص. ولهذا لا يعد شريكا بالمساعدة في جريمة قتل عمدية، ذلك الطبيب الذي يشاهد إحدى الممرضات وهي تحقن مريضا بحقنة سامة، بقصد قتله فيموت، في حين كان من الواجب عليه الحيلولة دون وقوع تلك الجريمة. بينما يعد شريكا بالمساعدة عن طريق الامتناع في جريمة أصابة أو قتل " غير عمدية " صاحب السيارة التي يمتنع عن أسترداد سيارته، التي أعارها لصديقه الارعن الذي لا يحسن القيادة، إذا شاهده يقودها بطريقة خطيرة فنجم عن ذلك أصابة أحد المارة أو

¹ حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع، ص 27، 28.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 586.

قتله¹. والخلاصة أنه في غياب النص على الامتناع يرفض الفقه في فرنسا وفي مصر تحقق الجريمة بالامتناع، وبالتالي تحقق الاشتراك فيها بالمساعدة عن طريق هذا الامتناع².

وقد أنتقدت هذه النظرية؛ لانطوائها على تناقض. فهي تنكر سببية الامتناع بالنسبة للاشتراك بالمساعدة في الجرائم العمدية، بينما تقرها بالنسبة لهذا الاشتراك في الجرائم غير العمدية. وهذا في رأي البعض "سفسطة"³.

فالفاعل والامتناع مظهران للأرادة الانسانية، ويصلح كلاهما لتحقيق النتيجة التي يبتغيها الجاني. وقد أنتقدت أيضا لافتقارها الى سند منطقي في التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية في شأن سببية المساعدة الامتناع في كل منها⁴.

المطلب الثاني: موقف أصحاب المذهب الحديث في شأن جواز التدخل بطريق الامتناع

أعترف كثير من الشراح بصلاحيه الامتناع لقيام التدخل به، ولأن يكون سببا لنتيجة اجرامية، شأنه في ذلك شأن الفعل الايجابي، فلا يشترط في المساعدة في التدخل أن تتم بأمداد الفاعل بالوسائل والامكانيات التي لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بأزالة العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الجريمة⁵. فإذا كان المتهم ملتزما قانونا بالحيلولة دون وقوع الجريمة، فإن القانون يضع بهذا الالتزام حائلا في طريق تنفيذها، ولهذه العقبة وجودها الحقيقي. والامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني أزالته، وبالتالي يصبح تنفيذها ميسورا، وفي هذا تسهيل ومساعدة. ولا يقدر من ذلك، القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادي، ذلك أن لها وجودها القانوني؛ إذ أن الشارع يضع احكامه لتطبيق وتنتج اثارها⁶. فضلا عن أن المصلحة التي يحرص على حمايتها تهدر بالفعل الايجابي كما تهدر بالامتناع، سواء كان هذا الاخير فعلا أصليا أو اشتراكا بالمساعدة. وهو "الراي العام" لا

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 588.

² عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 461.

³ القللي، محمد مصطفى، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949، ص 59.

⁴ حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص 276.

⁵ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 591.

⁶ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 313.

يفرق من حيث " لوم القانون " بين من أهدر حقا ومن لم يحل دون أهداره .بالإضافة إلى أن الصلة السببية والمنطقية متوافرة بين الامتناع والنتيجة التي تحققت، سواء تمثل الامتناع في فعل أصلي أو في اشتراك بالمساعدة¹. الا أن الدكتور محمود نجيب حسني يرى بالامكان تصور الامتناع، كصورة للمساعدة، كما لو ساعد عن طريق ازالة العقبات التي تعترض الجريمة .فعندما يكون شخص ملزم بالحيولة دون وقوع جريمة معينة، أو اية جريمة كانت، سواء بمجهوده أو بأبلاغ السلطات العامة، فأن القانون يضع بهذا الالتزام عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، والامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون، يعني أن ازالة هذه العقبة، وجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون في الوضع العادي، وعلى هذا فأن الامتناع عن الحيولة دون وقوع الجريمة، إذا كان الممتنع ملزما قانونا، وكان من شأن فعله الذي أمتنع عنه أن يحول دونها، يعتبر مساعدة عليها².

الفرع الأول: الشروط المتطلبية في التدخل عن طريق الامتناع

أولاً: أحجام المتدخل عن القيام بفعل إيجابي معين

يتوجه أمر المشرع أو نهيه للمخاطبين بالقاعدة الجنائية كافة، فهو غير مقصور على شخص معين، بل يخاطب به كل من توافرت فيه صفة " الجاني ". بيد أن مقتضيات الصياغة التشريعية هي التي أملت على الشارع مخاطبة الكافة³. سواء كان فاعلا أو شريكا أو غيرها؛ أعمالا لمبدأ عمومية القاعدة الجنائية. والقول بغير ذلك معناه: صيرورة المتدخل في الجريمة بمنأى عن العقاب. فضلا عن أن المشرع ينشئ قاعدة أخرى احتياطية، يضمنها قانون العقوبات، وينص فيها على الافعال التي يعتبر مقترفها شريكا في الجريمة⁴. كما أن امتناع المتدخل يستمد أهميته مما يسبغه القانون من أهمية على الفعل الايجابي، فليس للامتناع وجود في القانون الا اذا كان الفعل الاخير مفروضا على من أمتنع عنه؛ إذ يقتضي الزاما على عاتق الشخص، لكنه أحجم عن القيام به.

¹ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 591.

² صافي، طه زاكي، مرجع سابق، ص 257.

³ الصيفي، عبد الفتاح، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 127.

⁴ محمد، عوض، مرجع سابق، ص 61.

ولذلك يعد هذا "الالزام" ركنا في الامتناع.¹ وهذا الالزام مفروض على مطلق الجاني، المخاطب بالقاعدة الجنائية، سواء كان فاعلا أو شريكا بالمساعدة. ويمثل الاحجام عن أتيان الفعل الايجابي العنصر المادي للامتناع.² وهو حقيقة واقعية لها كيانها في العالم الخارجي، وليس كما ذهب البعض من أنه حقيقة نفسية. ويتحدد العنصر المادي للامتناع في الموقف الاحكامي عن الاتيان بالفعل الايجابي الذي أمرت بتحقيقه قاعدة معينة. ولا يتحقق بكبت الحركة الجسمانية غير الملموسة، كما ذهب البعض؛ لأن ذلك يعقد مشكلة الامتناع بالغوص في نفسية الممتنع، فضلا عن أغفاله حقيقة الامتناع. ويتكون العنصر المادي في الامتناع من سلوك أرادي يتخذه الممتنع، يتمثل في قعوده عن أتيان فعل ايجابي كان القانون ينتظره منه في لحظة معينة. فالقاعدة التي تنيط بالشرطي حراسة الطريق ليلا، تأمره بمنع وقوع لجريمة، والقبض على الجاني حينئذ. فإذا أتخذ موقفا سلويا وأحجم عن ذلك، فيكيف أحجامه بأنه أمتناع. والامتناع ما هو الا حكم يمثل واقعة شخصية بحتة، في مواجهة واقعة مادية محددة في الزمان والمكان تكون موضوع هذا الحكم.³

ثانياً: وجود واجب قانوني بإتيان الفعل

لكي يكون ثمة تدخل عن طريق الامتناع المخالف للقانون، يلزم أن يتضمن نشاط المتدخل خرقا لواجب قانوني، يمليه عليه المشرع.⁴ ولا يعد الواجب القانوني شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع، فهو ليس عنصرا في الركن الشرعي لجريمة الامتناع. ولكنه عنصر في الامتناع ذاته، أي أنه عنصر يقوم عليه الركن المادي للتدخل عن طريق الامتناع.⁵ وأذا كان موضع الواجب القانوني عنصرا في الامتناع، فلا يشترط أن يكون مصدر هذا الواجب نصا في قانون العقوبات، بل تتسع مصادر الواجب القانوني الملقى على عاتق المتدخل لتشمل القوانين الاخرى، والعقد،

¹ محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص 61.

² شعبان، ابراهيم عطا، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة، 1981، ص 86.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 602، 603.

⁴ عوض، محمد محي الدين، بحث بعنوان نظرية الفعل الاصلي والاشترك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع

الانجلوسكسونية، 1956، ص 79.

⁵ حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 7.

والفعل الضار، وحكم القضاء¹. أنما لا يجوز الاستناد الى القواعد الاخلاقية أو الدينية للقول بوجود هذا الواجب. والا أتسعت دائرة المسؤولية الجنائية دون مقتضى². وهذا يقتضي المساواة بين الفاعل والمتدخل أزاء الواجب القانوني فأذا فرض الشارع واجبا ما، أنصاع الكافة ممن يتحملون به لأحكام هذا الواجب. وبعبارة أخرى، تتقرر المساواة بين الفاعل والشريك أزاءه أذ لا فرق بين فعل الأول وفعل الاخير. فلا يختلف على سبيل المثال مسلك عامل السكك الحديدية المنوط به غلق مجاز المشاة اثناء مرور القطار، فامتنع عنه، ومسلك الشرطي المنوط به حراسة الطريق ليلا لمنع وقوع الجرائم والقبض على مرتكبيها، فامتنع عن ذلك، مساعدة منه للجناة على السرقة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة. فالواجب في كلا الفرضين يتحصل في أمر المشرع بأتيان فعل أيجابي معين في ظروف معينة من شأنه منع وقوع الجريمة. فأحجم عنه الفاعل في المثال الأول والمتدخل في المثال الثاني، فوقعت الجريمة في الفرضيين نتيجة الاحجام عن أتيان هذا الواجب القانوني. وبعبارة أخرى، تتساوى النتيجة التي تحققت في الحالتين وهي وقوع الجريمة من جراء عدم القيام بهذا الواجب. ومن المنطق أنه أذا تساوت الفروض، تساوت تبعاً لها الاحكام³.

ثالثاً: أرادة المتدخل الامتناع

ترتبط الارادة بالسلوك الانساني؛ لذلك أذا اعتبر الامتناع سلوكا انسانيا كان ذا صفة ارادية واعية كالفعل الايجابي⁴. فالامتناع الصادر عن المتدخل يسيطر به على مجموعة العوامل والظروف المحيطة به؛ أذ يريد أن تباشر هذه العوامل وتلك الظروف دورا سببيا حيال امتناعه. ولهذا يتحمل تبعه هذا الامتناع مقرونا بتلك العوامل والظروف، بعد أن صار امتناعه عنصرها المسيطر بفضل صفته الارادية الواعية⁵. فالامتناع الذي يعتد به القانون هو الامتناع الارادي. وبدون الارادة لا

¹ ولذلك نصت المادة (166) من قانون الجزاء الكويتي على ان " كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص اخر عاجز عن ان يحصل لنفسه على ضرورات الحياة بسبب سنه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نص القانون مباشرة أو عن عقد أو عن عمل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمدا عن القيام بالتزامه، وافضى ذلك الى وفاة المجني عليه أو الى اصابته بأذى، يعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الاصابات "

² بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 513.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 605، 606.

⁴ حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 272.

⁵ حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 10.

نكون بصدد أمتناع؛ أذ لو تحقق دون وعي وأرادة، لا يحفل به القانون¹. وأرادية الامتناع معناها أن تكون الارادة مصدره، فتتوافر بذلك علاقة سببية ونفسية بين الممتنع وأمتناعه. فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه؛ لأنه أرادته وكان في وسعه أتياه². وتقتضي الصفة الارادية للامتناع، الا ينسب الامتناع الى الجاني الا خلال الوقت الذي أتجهت فيه ارادته الى الاحجام عن أتيان الواجب المفروض عليه؛ لكونها هي الفترة الملائمة لكي يصون الفعل الايجابي المصلحة الجديرة بحماية القانون³. أما أذا خلا الاحجام عن الاتيان بالفعل الايجابي من الصفة الارادية تجرد من معناه القانوني. فلو أصيب الشرطي المنوط به حراسة الطريق ليلا بأغماء في الوقت الذي كان يتعين عليه فيه الحراسة أو تعرض لأكراه شخص قيده بالحبال أو حبسه في حجره أو هددته بمسدس خلال هذا الوقت، فلم يقم بالفعل الايجابي المفروض عليه، تحت وطأة أي من هذه العوامل، فلا يقال عنه أنه ممتنع في لغة القانون ولا يسأل عن هذا الاحجام⁴. ويمكن القول بأن للصفة الارادية في الامتناع معنى واسع، فهي تعني مطلق الخضوع للأرادة. وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الارادة الى عدم القيام بالواجب القانوني، بل تتصرف كذلك الى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك⁵. أما بخصوص قيام باقي صور الاشتراك الجرمي كالاشتراك بالتحريض والاشتراك والاشتراك بالاتفاق عن طريق الامتناع؟

لقد أنقسم الفقه الجنائي الى مذهبين:

المذهب الأول: أطلق القول بإمكانية تحقق المساهمة التبعية بجميع صورها عن طريق الامتناع. وحجتهم في ذلك أن المادة (40) من قانون العقوبات المصري ليس فيها ما يستلزم أيجابية وسائل الاشتراك الثلاثة، فلا يوجد ما يحول دون مؤاخذة شخص على اشتراك بطريق الامتناع، متى أسهم بنشاطه السلبي في حصول النتيجة وكان راغبا فيها⁶.

¹ حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 279.

² حسني، محمود نجيب، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 10.

³ حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 279.

⁴ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 608.

⁵ محمد، عوض، مرجع سابق، ص 60.

⁶ مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 333.

المذهب الثاني: يرى ضرورة نظر كل صورة من صور الاشتراك على حده، لبيان مدى ملاءمتها لطبيعة الامتناع من عدمه. وحجتهم في ذلك أن طبيعة الاشتراك في الاتفاق تأبى أن يتحقق بالامتناع. وكذلك رفض قيام التحريض بالامتناع¹. الا أنهم يتفقوا مع انصار المذهب الأول بقيام الاشتراك بالمساعدة فقط بطريق الامتناع، حيث انه لم يطلق القول بقيام المساهمة التبعية بالامتناع، بل خص المساعدة منها فقط².

المبحث الثاني: التدخل بأفعال لاحقة

من المتصور أن يأتي المتدخل نشاطه بعد أنتهاء الفاعل من تنفيذ جريمته، ويسعى به الى تمكينه من الحصول على ثمرات الجريمة أو الاحتفاظ بها، أو أتاحة الفرصة له ليتخلص من العقاب، أو غير ذلك من الاغراض. وهنا تعتبر مساعدة المتدخل للفاعل على هذا النحو من وسائل المساهمة التبعية³. حيث تختلف التشريعات فيما بينها في تكييف الاعمال اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي تتصل بها على نحو وثيق، لأنها تتجه الى تمكين الفاعل من الاحتفاظ بثمراتها، أو أستغلالها أو أعدام أدلتها أو الفرار من الاجراءات الجنائية الناشئة عنها⁴.

المطلب الأول: المساعدة اللاحقة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة

ليست كل أفعال المساعدة اللاحقة على ارتكاب الجريمة متساوية من حيث صلتها بالجريمة السابقة، وإنما يتصل بعضها فحسب بهذه الجريمة ؛لوجود سند يربطها بها، بينما يظل بعضها الآخر بمنأى عنها؛ لافتقاره الى هذا السند. ولتوضيح ذلك نقول: إذا كان أيواء الجاني عقب ارتكاب الجريمة لا يختلف من حيث الجوهر في حالة اعتباره وسيلة للمساهمة التبعية عنه في حالة اعتباره جريمة قائمة بذاتها. فأن الذي يختلف في الحالتين هي الطبيعة القانونية للفعل نفسه، حيث يكيف بأنه تابع في الحالة الأولى، ويمثل اشتراكا في الجريمة السابقة، ويكيف بأنه مستقل في

¹ الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 84.

² حسني، محمود نجيب، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 429..سرور، احمد فتحي، مرجع سابق، ص 640. عبدالستار، فوزضية، مرجع سابق، ص 410.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 621.

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 305.

الحالة الثانية ويكون جريمة قائمة بذاتها. ولا شك أن الفیصل في ذلك هو وجود تلك الرابطة التي تربط الشريك بالفاعل، فلا تعد المساعدة اللاحقة اشتراكا الا اذا ارتبطت بهذه الرابطة. بيد أن الضابط في وجود هذه الرابطة هو الاتفاق السابق.¹ فالمعول عليه في اعتبار المساعدة اللاحقة من وسائل المساهمة التبعية هو كونها مسبقة بالاتفاق على بذلها، بما يجعل الفاعل يقدم على ارتكاب جريمته مطمئنا الى ضمان تنفيذها بمساعدة هذه الوسيلة المتمثلة في المساعدة اللاحقة التي أتفق مع الشريك على منحها له عقب ارتكابه الفعل المكون للجريمة. ومما لا شك فيه أن الفاعل الذي يقدم على ارتكاب جريمته، دون أن يتفق مع آخر على أن يقدم له أية مساعدة، إنما يختلف عن حالة الفاعل الذي تلقى قبل ارتكابه الجريمة وعدا بتقديم هذه المساعدة. ويكمن وجه الاختلاف في الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة وعدا بتقديم هذه المساعدة. ويكمن وجه الاختلاف في الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة مع بذلها للفاعل عقب ارتكابها. فالاتفاق السابق أذن هو ضابط المساعدة اللاحقة وبغيره تضحى المساعدة اللاحقة غير مرتبطة بالجريمة السابقة، بما يبرر اعتبارها جريمة مستقلة.² فقد أعتبرت المادة (2/80هـ) متدخلا، من أتفق مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في أخفاء معالمها أو تهيئة أو تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين أشتركوا فيها عن وجه العدالة. ويعني أخفاء معالم الجريمة إزالة أثارها المادية على نحو يتعذر معه استخلاص الدليل على وقوعها أو اسنادها الى شخص معين أو تشويه هذه الاثار. ومن أمثلتها اخفاء السلاح المستعمل في الجريمة. اما تخبئة الاشياء الناجمة عنها فيعني ابعادها عن اعين السلطات العامة على نحو يتعذر معه استنباط الدليل على وقوعها أو اسنادها الى شخص معين. ولا يشترط ابعادها عن اعين عامة الناس. وعليه فالإخفاء والتهيئة وسيلتان محظورتان من وسائل التدخل.³ اما تصريف الاشياء الحاصلة بارتكابها، فيعني دفعها في التداول اللاحق على نحو يتعذر معه معرفة مكانها والاستدلال على حائزها وتبعا استنباط الدليل واسنادها الى شخص معين. وشرط تطبيق نص هذه الفقرة هو الاتفاق السابق على المساعدة اللاحقة. اما لو قام المتدخل بهذه الافعال بعد ارتكاب الجريمة بدون

¹ مصطفى، محمود محمود، نموذج لقانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط1، 1976، ص39.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص621، 622.

³ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 368.

اتفاق سابق على المساعدة اللاحقة، فلا مجال لعدده متدخلا وانما مرتكبا للجريمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (83) من قانون العقوبات الاردني. اما بخصوص الفقرة (و) من ذات المادة تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان للاجتماع للأشرار الذين دأبهم قطع الطرق وارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات شريطة العلم بالأمر. ويكفي هنا العلم بالأمر عند تقديم شيء من هذه الاشياء، ولا يشترط الاتفاق أو التفاهم المسبق بين المتدخل والفاعل. الا ان شرط تطبيق هذا النص يقوم على العناصر التالية:

1. اقدام المتدخل على تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان للاجتماع.

2. ان يقدم المتدخل شيئا من هذه الاشياء الى اناس دأبهم قطع الطريق أو ارتكاب اعمال العنف ضد امن أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات. وينطوي هذا الشرط على لزوم توافر الاعتياد على هذه الجرائم ، أي ان يكون نشاطهم المعتاد هو ارتكاب هذه الجرائم التي قد يتمثل في جنايات أو جنح¹.

3. ان يكون عالما بصفتهم كأشرار وان يتم تقديم تلك المعونة قبل ارتكاب الجريمة حتى يصبح اعتباره متدخلا فيها. فأذا تم تقديم هذا العون بعد ارتكاب الجريمة فلا يكون في الامر تدخلا ، وان جاز ان تقوم به جريمة اخرى كالإخفاء على النحو المنصوص عليه في المادة (83) من قانون العقوبات الاردني². الا ان بعض الفقه يرى ان الاتفاق في ذاته هو وسيلة الاشتراك، وليست المساعدة اللاحقة³. غير ان هذا الراي يتجاهل الافعال المادية التي يقدمها الشريك لاحقا على ارتكاب الجريمة. الامر الذي يببر اعتبارها مساعدة لاحقة، لا سيما إذا اتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة. وتجدد الإشارة الى مدى اختلاف الاتفاق السابق كضابط في المساعدة اللاحقة عنه كوسيلة متميزة للمساهمة التبعية. فألأول لا يقوم منفردا، بل مستندا الى هذه المساعدة، بينما يقوم الثاني بمفرده. ولهذا تتوافر المساعدة اللاحقة كوسيلة اشتراك إذا قدم الشريك مساعدته المتفق

¹ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص368، 369.

² المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص 306، 307.

³ محمد، عوض، مرجع سابق، ص 372.

عليها، اما اذا اخلف ولم يقدمها، ظل الاتفاق في ذاته وسيلة للاشتراك في الجريمة¹. وشرط وجود الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة هو الذي يبرر اعتبارها كذلك. فأذا لم يكن ثمة اتفاق سابق بين الفاعل والمتدخل فلا يعاقب هذا الاخير، وانما قد يعتبر مخبئاً اذا انطبقت عليه شروط المخبئين الواردة في المادة (5/218) من القانون اللبناني².

ومن التشريعات التي تعتبر المساعدة اللاحقة مساهمة تبعية: المادة (2/80) من قانون العقوبات الاردني وكذلك المادة (5/219) من القانون اللبناني، المادة (218هـ) من القانون السوري فقد جاءت نصوص هذه المواد متفقة في الصياغة على المساعدة اللاحقة بقولها: "يعد متدخلا في جنابة أو جنحة: من كان متفقا مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها، أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة"³.

اما قانون العقوبات الفلسطيني الانتدابي المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936 فقد نصت المادة (1/26) منه: "كل من أوى شخصا اخر وهو يعلم انه ارتكب جرماً أو ساعده بقصد تمكينه من تجنب العقاب، ولم يكن والد ذلك الشخص الاخر أو امه أو ابنه أو ابنته أو زوجته، يعتبر شريكاً في الجرم بعد وقوعه. ويشترط في ذلك ان لا تعتبر الزوجة شريكة في الجرم بعد وقوعه اذا أوت أو ساعدت، بحضور زوجها وبناء على امره، شخصاً اخر اشترك زوجها معه في ارتكاب الجرم بقصد تمكين ذلك الشخص من تجنب العقاب. كما ان المشرع الفلسطيني ايضاً وضع حكماً في المادة (27) من ذات القانون انفراد به وحده وهو جواز محاكمة الشريك بعد الواقعة سواء ادين الفاعل الاصيلي أو لا." كل شخص يقضي هذا القانون باعتباره شريكاً في الجرم بعد وقوعه، تجوز محاكمته وادانته وفقاً لهذا القانون، سواء اكان الفاعل الاصيلي الذي اشترك معه في الجرم قد ادين بارتكاب ذلك الجرم ام لم يكن، وسواء اكان في الامكان اتخاذ التعقيبات بحقه وتنفيذ العقوبة التي

¹ محمد، عوض، مرجع سابق، ص 379.

² حومد، عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط5، 1959، ص326.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص625.

قد يحكم بها عليه عن ذلك الجرم ام لم يكن، وتجاوز محاكمته اما منفردا أو مع الفاعل الاصلي أو مع أي اشخاص اخرين اشتركوا في ارتكاب الجرم¹.

اما موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني: يرى الباحث بالرجوع الى احكام المادة (3/51) منه على ان المساهمة التبعية لا تكون الا سابقة على الجريمة أو معاصرة لها، فلا يمكن ان تكون لاحقة لها، واية ذلك ان هذه المادة تتطلب في الجريمة ان تكون قد وقعت بناء على المساعدة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة في ارتكابها بنص صريح كما هو الحال في التشريع المصري².

المطلب الثاني: المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها(مستقلة)

ان اعتبار المساعدة اللاحقة جريمة مستقلة عن الجريمة الاصلية يجد سنده في استقلال هذه الافعال عن تلك التي قامت بها الجريمة السابقة؛ إذ ان اعتبار هذه الافعال من وسائل الاشتراك يحوطه العديد من العقبات التي تحول دون ذلك، والتي تتمثل اما في تخلف عنصر من عناصر الركن المادي للتدخل، واما في انتفاء الغاية من عقاب المتدخل³.

كما ان الفقه الغالب ذهب الى ان المساعدة كوسيلة للاشتراك في الجريمة يجب ان تقع قبل تحقق النتيجة الاجرامية؛ لان احكام الاشتراك في الجريمة عموما تتوقف على حدوثها. ومعاقبة الفاعل متوقفة عليها ايضا⁴. كما ان المساعدة اذا وقعت بعد ارتكاب الجريمة، فلا تصلح ان تكون صورة من صور الاشتراك في هذه الجريمة. فإخفاء الأشياء المسروقة أو إخفاء الجناة بعد ارتكاب الجريمة لا يصلح وجها للمساهمة في الجريمة، وان كان لا يوجد ما يمنع ان تعد هذه الافعال جرائم مستقلة بذاتها. لأنه لكي تعد المساعدة اشتراكا في الجريمة يتعين ان تكون هذه الجريمة قد وقعت بناء

¹ قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936.

² المادة (3/51) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني "أعطى للفاعلين سلاحا او اداة او أي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده باي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها".

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 633.

⁴ الصيفي، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 237.

عليها.¹ وللتفرقة بين المساعدة كوسيلة اشتراك والمساعدة اللاحقة كجريمة مستقلة، يتعين تحديد عناصر الركن المادي للجريمة، فإذا تبين إن المساعد أتى نشاطه قبل تحقق العنصر المتم لهذا الركن وهو النتيجة الاجرامية، كان لهذه المساعدة صفة المساهمة التبعية كوسيلة اشتراك في الجريمة، مع ملاحظة انه في تحديد وقت اكتمال عناصر الركن المادي يجب مراعاة طبيعة الجريمة، فالجريمة المستمرة مثلا تتصور بالنسبة لها المساعدة كوسيلة اشتراك حتى نهاية حالة الاستمرار، وحتى الجرائم الوقتية فأنها تختلف فيما بينها، فجريمة السرقة مثلا لا تكتمل النتيجة الاجرامية بالنسبة لها الا بدخول المال في حيازة الجاني بحيث يمكنه مباشرة مظاهر السيطرة علي والتصرف فيه، ولذلك يمكن ان تتحقق المساعدة المتممة في هذه الجريمة الاخيرة بفعل قد يعين السارق على نقل المسروقات بعد الاستيلاء عليها من مكانها بمنزل المجني عليه الى مكان آخر يحوزه الجاني. وتجدر الاشارة الى أن قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ينص على اعتبار الجاني شريكا بالتسبب في جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج حتى ولو أخفى هذا الشريك أشياء أستعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها، وهو يعلم بذلك وفق نص المادة (2/171) من قانون العقوبات الاتحادي المعدلة بالقانون رقم 34 لسنة 2005.² ومن تطبيقات المساعدة اللاحقة كجريمة قائمة بذاتها المشرع الاردني والمصري أذ تنص المادة (83) من قانون العقوبات الاردني على جريمة أخفاء الاشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزلت أو أختلست أو حصل عليها بارتكاب جنائية أو جنحة. كما أن المادة (84) منه فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ، و) من المادة (80) من أقدم على أخفاء شخص يعرف أنه أقترب جنائية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم.³ أما موقف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 أعتبر حيازة الاموال المسروقة أو أخفاءها

¹ مهدي، عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص 384. حيث قضت محكمة النقض المصرية ان الاعمال اللاحقة لا تدخل ضمن المساهمة التبعية حتى قضت بقولها "اعمال المساعدة لا تعد اشتراكا الا اذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة فلا اشتراك باعمال لاحقة للجريمة" نقض 1945/5/28 مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 583، ص719.

² أ.حمودة، علي محمود علي، مرجع سابق، ص 385.

³ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

جريمة مستقلة بحد ذاتها وليست داخلة في نطاق المساهمة¹. أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نص أيضا على اعتبار أخفاء الاشياء المسروقة جريمة مستقلة بذاتها².

¹ المادة (309) من ذات القانون " كل من استلم قصدا أو اخذ على عاتقه قصدا، بنفسه أو بواسطة وكيله، منفردا أو بالاشتراك مع شخص اخر، المحافظة على شيء أو نقود أو صك ذي قيمة أو اية اموال اخرى مهما كان نوعها أو التصرف فيها وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوقة أو مغصوبة، أو بأنه قد استحصل عليها أو جرى التصرف فيها على وجه غير مشروع وبصورة تكون جنائية، يعتبر انه ارتكب جنائية ويعاقب بالحبس مدة عشر سنوات.

² المادة (349) كل من حاز أو أحرز أو باع أو اشترى أو أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جريمة أخرى مع علمه بذلك يعاقب بالحبس.

الفصل الرابع

أحكام المسؤولية والعقاب للمساهمة الجنائية بالتدخل

أذا كانت الصعوبة لا تكمن في تحديد أساس العقاب على المساهمة الاصلية باعتبارها تقوم بأفعال تخضع مباشرة لتجريم القانون، فإن الوضع على نقيض ذلك بالنسبة للمساهمة التبعية، إذ قوامها أفعال غير ذات صفة إجرامية ذاتية. ولتبرير العقاب على أفعال المساهمة التبعية ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن المساهم التبعي يسأل جنائياً لأنه قد دفع المساهم الاصيلي الى الجريمة أو أعانه عليها، فهو قد جعل منه مجرماً في ظروف معينة ويدعمون قولهم بملاحظة أن المساهم الاصيلي ما كان في الغالب من الاحوال ليقدّم على جريمته في الظروف التي ارتكبها فيها إذا لم يأت المساهم التبعي نشاطه. فإذا كان المساهم التبعي لم يرتكب الجريمة مباشرة، فهو قد وضع شخصاً في ظروف جعلت أقدامه على الجريمة راجحاً وفق التفكير العادي. ويعني ذلك أنه إذا لم يكن قد خلق الجريمة فقد خلق المجرم¹.

المبحث الأول: مسؤولية المتدخل عن النتيجة الاجرامية المحتملة

قد لا يرتكب المساهم الاصيلي الجريمة التي أرادها المساهم التبعي، وإنما يرتكب جريمة أخرى، فهل يسأل المساهم التبعي عن هذه الجريمة؟ وقد يرتكب المساهم الاصيلي الجريمتين معاً، فهل يسأل المساهم التبعي عنهما معاً أم تقتصر مسؤوليته على الجريمة التي أراد المساهمة فيها؟ وتضم هذه الحالة صورتين: فقد تكون الجريمة التي ارتكبها المساهم الاصيلي أقل جسامة من الجريمة التي أرادها المساهم التبعي وقد تكون أشد جسامة².

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 249.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 446.

المطلب الأول: تحديد ماهية النتيجة المحتملة ومعياريها

تكون النتيجة محتملة إذا كانت الجريمة الاصلية متضمنة خطر حدوثه، وكان في أستانة الجاني ومن واجبه أن يتوقعها¹. وهذا التعريف يقوم على عنصرين، أحدهما موضوعي: يربط خطر الجريمة الاصلية بالجريمة التي وقعت فعلا، والاخر شخصي: يتعلق باستانة توقع هذه الجريمة ووجوبه.

والعبرة في وجود خطر يحدث نتيجة ما هي بكون تحققها محتملا؛ لوجود عوامل تيسير ذلك. والمعول عليه في توافر هذه العوامل في سلوك ما، أنما يكون بتقدير هذا السلوك لحظة أتخاذها، ومنذ بدايته طبقا للتجربة والخبرة².

ولم يعرف المشرع القصد الاحتمالي ولا النتيجة المحتملة، الا أنه يكتفى بمجرد أحتمال حدوثها، وأمكان توقعها، دون أن يسلتزم توقعها بالفعل، وقبولها من جانب المساهم التبعي؛ حتى يسأل عنها. فللنتيجة المحتملة طابع موضوعي بحت. فالقتل جريمة " مغايرة " للضرب أو الجرح، والسرقه بأكراه مغايرة للسرقه البسيطة³. أما بخصوص مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة:

أولاً: أن تتحقق أركان الاشتراك

فيلزم أن ياتي الشريك نشاطا يتحصل في تحريض أو أتفاق أو مساعدة وأن تقع جريمة الفاعل الاصلية التي أنصرفت نية الشريك الى الاسهام فيها، وأن يرتبط النشاط بهذه الجريمة برابطة السببية.

ثانياً: أن تكون النتيجة غير المتعمدة محتملة للنتيجة المتعمدة

يلزم في حالة وقوع " جريمة غير الجريمة التي تعمد الشريك المعاونة على وقوعها أن تكون محتملة للجريمة المتعمدة. وتكون النتيجة محتملة إذا كانت مما يمكن أن يترتب على الجريمة

¹ بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 825.

² بهنام، رمسيس، مرجع سابق، ص 825.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 408.

المتعمدة بحسب المجرى العادي للامور. ومعيار الاحتمال هنا موضوعي لا شخصي، أي لا ينظر فيه الى ما توقعه الشريك بالفعل بل الى ما كان الشخص المعتاد يتوقعه عند تدخله بنشاطه.

ولا يشترط لمسائلة الشريك في جريمة عن الجريمة المحتملة أن تكون الجريمة المتعمدة أصلا لم تتم، فيصح العقاب على الشروع في القتل باعتباره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها فعلا¹.

ثالثاً: معيار الاحتمال

لا يكفي أن تكون الجريمة التي أرتكبها الفاعل مغايرة للجريمة التي أرادها المتدخل، بل يلزم أن تكون محتملة. ويختلف احتمال حدوث النتيجة عن النتيجة المحتملة؛ إذ تقوم الاولى على توقع النتيجة على نحو غير جازم كمعيار شخصي يرجع فيه للجاني، ويعد "أتجاه الارادة" فيه بارزا. بينما تقوم الثانية على معيار "التوقع الفعلي ووجوبه" كمعيار مختلط، شخصي: يرجع فيه للشريك، وموضوعي: يرجع فيه للجريمة. ولذلك لا يعد كل احتمال للنتيجة نتيجة محتملة. وبعبارة أخرى، فإن معيار النتيجة المحتملة يخرج_هو الاخر_ من مجالها ما لا يعد منها من احتمالات حدوث النتيجة.² وقد أستلزم المشرع لمسائلة المتدخل عن الجريمة المحتملة التي وقعت من الفاعل، أن تكون نتيجة محتملة لافعال الاشتراك. أي تطلب أن تتصل السببية بين فعل المتدخل وبين الجريمة المغايرة، وأن تكون على درجة "أحتمال"³. والسائد فقها وقضاء أن جريمة الفاعل تعتبر نتيجة محتملة، إذا كانت متوقعة لافعال الاشتراك وفقا للسير العادي للامور. ولا يشترط القانون أن يكون قد توقعها، فهو يسأل عنها وأن لم يتوقعها، ما دام أنه كان في أستطاعته ومن واجبه ذلك⁴.

¹ وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ط3، 2004، ص573، 574.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص411. ويفرق الشراح الايطاليون بين النتيجة "المتوقعة" والنتيجة "الممكنة". فالأولى تترتب على سلوك الفاعل في الغالب من الامور، وتعتبر مسببة عن سلوكه. اما الثانية فمن الممكن اسنادها الى هذا السلوك في النادر من الامور، ولكن لا تكون ثمة رابطة سببية، لان النادر لا حكم له. (انظر مصطفى، محمود محمود، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص286.

³ سلامة، مامون، مرجع سابق، ص 501.

⁴ ا.البدوي، علي، مرجع سابق، ص 304.

والنتيجة المحتملة تقوم على معيار مختلط، فهو في الاصل موضوعي، لكنه ذو صبغة شخصية، قوامه شخص معتاد، أحاطت به نفس ظروف الجاني. فإذا كان يستطيع توقع النتيجة سئل عنها كنتيجة محتملة¹. وقد أستقر القضاء على أن جريمة الفاعل تعد محتملة لافعال الاشتراك، إذا كانت متوقعة وفقا للمجرى العادي للامور، ذلك أن الشريك مفروض عليه قانونا أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادي للامور أن تنتج عن الجريمة التي أراد المساهمة في ارتكابها².

وقد بينت محكمة النقض المصرية كيف يعد القتل نتيجة محتملة للسرقة فقالت: "أذا أتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل لشخص معين فإن القانون يفرض على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص أسكاته خشية الاقتضاح، فإذا عجزوا عن أسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل نهايتها ببدايتها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث-وهي حادثة السرقة-يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكا عن الحادثة الاخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى³. وإذا كان تطبيق معيار الاحتمال متوقفا على دراسة الظروف التي احاطت بالمتدخل، فإن ذلك التطبيق يعد فصلا في مسألة موضوعية؛ إذ ان محكمة الموضوع هي التي تستطيع الالمام بهذه الظروف⁴. الا انها تلتزم باقامة الدليل على ان الجريمة الاخرى التي وقعت ولم يتم الاتفاق عليها كانت نتيجة محتملة للجريمة الاصلية التي تم الاتفاق عليها بين الفاعل والمتدخل⁵. بدليل ان فصل المحكمة فيما يعد نتيجة محتملة هو من الامور

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 468.

² نقض 8 يناير سنة 1940 مجموعة القواعد القانونية، ج 3 رقم 180 ص 234.

³ نقض 20 نوفمبر سنة 1978 س 29 رقم 167 ص 809.

⁴ نقض 7 يونيو سنة 1965 مجموعة احكام محكمة النقض س 16 رقم 111 ص 556.

⁵ نقض 20 نوفمبر سنة 1948 مجموعة احكام محكمة النقض س 167 ص 809. وفيه تقول محكمة النقض: "أذا كان الحكم قد اثبت بالادلة الساتعة التي أوردها ان الطاعنين الثلاثة قد اتفقوا على ارتكاب جريمة السرقة التي وقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لها. ودلل على توافر نية القتل العمد فذلك حسب؛ إذ يعطف حكمه على من اتفق معه على ارتكاب جريمة السرقة مع علمه باحتمال وقوع جريمة القتل نتيجة محتملة لها، بغض النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته، ما دامت المحكمة قد دلت تدليلا سليما على ان جريمة القتل وقعت نتيجة محتملة لجريمة السرقة التي اتفق الطاعنون الثلاثة على ارتكابها".

الموضوعية التي تستقل به. اما ايراد النتيجة المحتملة بكل عناصرها في متن الحكم، فهو مما تراقبه محكمة النقض، باعتباره مسألة متعلقة بتطبيق القانون. الا ان الباحث ينتقد جواز مسائلة الشريك عن النتيجة المحتملة كون النصوص التي تقرر مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة يعيبيها تناقضها والقواعد الاساسية في القانون: فلا يجوز ان يسأل شخص عمدا عن جريمة الا اذا توافر لديه القصد الجنائي المتجه اليها، في حين ان هذه النصوص تجعل الشريك مسئولا عمدا عن جريمة لم يتجه اليها قصده. ويعد التمييز بين المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية من المبادئ الاساسية في القانون، ولذلك يكون الخلط بينهما واعتبار شخص مسئولا عمدا عن نتيجة لم يتوقعها، ولكن كان ذلك في استطاعته ومن واجبه امر غير متفق مع هذه القواعد. كما انه من غير المتصور ان تكون قائمة على اساس من القصد الاحتمالي، وليست الجريمة المحتملة مجرد ظرف عيني للجريمة التي اراد الشريك المساهمة فيها. كما ان ما ذهب اليه محكمة النقض بالقول ان سند هذه المسؤولية هو " افتراض ان ارادة الجاني لا بد ان تكون قد توجهت نحو الجرم الاصلي ونتائجه الطبيعية " ويعني ذلك ان المحكمة قد جعلت سند هذه المسؤولية قصدا جنائيا مفترضا، أي يفترضه الشارع دون ان يكون له وجود حقيقي يستند الى ارادة الجاني التي اتجهت فعلا الى الجريمة. وهذا القول محل نظر: ففكرة القصد المفترض غريبة على القانون، إذ القصد بطبيعته يتطلب ارادة متجهة الى الجريمة، فأذا لم توجد هذه الارادة فلا وجود للقصد، وليس في وسع الشارع ان يخلق ارادة لا وجود لها¹.

اما موقف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936: فقد اكد المشرع الفلسطيني مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة حيث نصت على ذلك المادة (24) منه بقولها " اذا اتفق شخصان أو اكثر فيما بينهما على تنفيذ غاية غير مشروعة بالاشتراك وحدث حين تنفيذ تلك الغاية ان ارتكب جرم أو اكثر كنتيجة محتملة الوقوع لتنفيذ تلك الغاية، فيعتبر كل من كان حاضرا من هؤلاء الأشخاص عند ارتكاب أي جرم من هذه الجرائم بأنه هو الذي ارتكب ذلك الجرم

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 474، 475.

أو تلك الجرائم". ويتضح من ذلك ان من شروط مسئولية المساهم عن النتيجة المحتملة ان تكون المساهمة في جريمة عمدية ، وان ترتكب جريمة تكون نتيجة محتملة للمساهمة¹.

اما موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني: لقد نصت المادة (52) بنص صريح على مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة حتى لو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كان وقوعها نتيجة محتملة لاي صورة من صور الاشتراك. " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعد ارتكابها، متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض، أو الاتفاق، أو المساعدة التي حصلت. " ومن ذلك يتضح اذا كانت الجريمة المقترفة من احد الشركاء نتيجة محتملة للجريمة محل الاشتراك، سئل عنها جميع الشركاء على السواء. والعلة في تحميلهم المسئولية الجنائية عن الجريمة المحتملة، هو انهم قبلوا المخاطرة وما قد يترتب على ذلك من جرائم قد تقع وهم في سبيلهم الى تنفيذها. ويشترط لتحمل بقية الشركاء المسئولية الجنائية توافر القصد الاحتمالي لديهم. فمقياس الاحتمال اعتباريا وليس مقياسا شخصيا واقعيا. خصوصا ان الجريمة تعتبر محتملة اذا كان بوسع الجاني أو كان يجب عليه عندما تدخل بعمله ان يتوقع حدوثها بحسب المجرى العادي للامور كنتيجة للجريمة التي تعدد المساهمة فيها ابتداء. ولكن لا يشترط حتما ان يكون قد توقعها بالفعل².

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمتدخل عن النتيجة المحتملة في التشريعات المقارنة

لم ينص القانون التونسي والجزائري والمغربي واللبناني والسوري والاردني والقطري والبحريني والروسي على حكم النتيجة المحتملة، ولكن يسأل المتدخل وفقا لهذه التشريعات على اساس القصد الاحتمالي³.

اما التشريع المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد تضمننا نصوص صريحة على تحمل الشريك عباها. وكذلك المشرع السوداني في المادة (86) والمادة (51) من قانون الجزاء الكويتي،

¹ الوليد، ساهر ابراهيم شكري، مرجع سابق، ص 341، 342.

² الحلبي، محمد علي السالم عياد، مرجع سابق، ص 225، 226.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 418.

والمادة (53) من القانون العراقي، والمادة (24) من قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936،
والمادة (53) من قانون عقوبات قطر، والمادة (16) من قانون عقوبات ابو ظبي¹. وتضمنته
بعض القوانين الاخذة بالنظام اللاتيني، كالمادة (116) من القانون الايطالي، والمادة (103) من
القانون الليبي، وهي مطابقة في صياغتها للمادة (43) من القانون المصري. وبموجب ذلك يسأل
المتدخل اسوة بالفاعل مع غيره عن النتائج المحتملة لنشاطه الاجرامي، وفقا للقواعد العامة في
القانون الانجليزي التي تقوم على مسئولية الشخص عن جميع النتائج الطبيعية والمحتملة لنشاطه
الاجرامي. ذلك ان المشرع الانجليزي عندما خص المحرض من بين المساهمين بالمسئولية عن
النتيجة المحتملة ما كان ذلك منه الا تأكيدا على امتداد هذه القاعدة الى الشريك في الجريمة ايضا
؛لان القانون الانجليزي لا يسأل المتدخل عن النتيجة المحتملة الا اذا ثبت انه قبلها صراحة أو
ضمنا. اما القضاء الانجليزي فيذهب الى ابعد من ذلك. فيسأل الشريك عن النتيجة المحتملة، ولو
لم يكن قد قبلها صراحة أو ضمنا، طالما ثبت انه قد ورد الى ذهنه، كامكانية حقيقية، اقتراف
الفاعل لها².

الاساس القانوني لمسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة:

الرأي الأول: يقيم مسئولية الشريك عن النتيجة المحتملة على فكرة القصد الاحتمالي:

يعتبر انصار هذا الرأي من الفقهاء ان هذه الحالة هي حالة المادة (43) من القانون المصري التي
اخذ فيها المشرع بالقصد الاحتمالي. ويبدو ان محكمة النقض المصرية تتجه الى هذا الاتجاه حيث
تقرر في احد احكامها انه: " اذا اتفق شخص مع اخرين على سرقة منزل شخص معين فإن
القانون يفرض بحكم المادة (43) على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء ان يتوقعوا استيقاظ
المجني عليه عند دخولهم منزله فيقاوم دفاعا عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح،
فأذا عجزوا عن اسكاته قضا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل اخرها بأولها
اتصال العلة بالمعلول. فمن كانت له يد في أولى الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله القانون

¹ مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة مقارنا بالقانون المصري،
بدون تحديد ناشر، 1983، ص 417.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 417.

مسئولا بصفته شريكا عن الحادثة الاخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى .وأذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه ذلك الشخص على اعتبار انه شريك في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك، فأن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذته قانونا بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل، على اعتبار انه كان يجب عليه ان يتوقع كل ما حصل ان لم يكن قد توقعه بالفعل، ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت انه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطورا أو اية اداة اخرى¹.

الا ان الدكتور محمود نجيب حسني ينتقد هذا الرأي كونه يغفل التحديد الدقيق لفكرة القصد الاحتمالي :فأذا كان القصد الاحتمالي نوعا من القصد الجنائي ، فأن له حتما طبيعته وعناصره .والقصد الجنائي في كل انواعه " ارادة واعية اتجهت الى مخالفة القانون بالاعتداء على حق يحميه". ولا تتصور هذه الارادة الا اذا قامت على اساس من العلم اليقيني بأركان الجريمة وعناصرها، ومن ثم كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية لكي تقوم عليها الارادة الواعية التي يفترضها القصد الجنائي، إذ استطاعة العلم تعني انتفاءه فعلا. فكيف يمكن القول بأن قصد الشريك قد توافر بالنسبة للنتيجة المحتملة، على الرغم من انه لم يتوقعها، أي على الرغم من انتفاء احد عنصري القصد الجنائي لديه. وانعدام التوقع يؤدي بالضرورة الى انتفاء الارادة المتجهة الى النتيجة، إذ لا ينسب الى شخص انه اراد واقعة لم ترد الى توقعه، ويعني ذلك انتفاء ارادة النتيجة كذلك، وهي العنصر الثاني المتطلب لتوافر القصد الجنائي. والاختلاف بين القصد المباشر والاحتمالي اختلاف بين نوعين ينتميان الى جنس واحد، ولذلك كانت لهما ذات العناصر التي تقتضيها فكرة القصد الجنائي .والاختلاف بينهما هو اختلاف في صورة هذه العناصر :فالقصد المباشر يتطلب توقع النتيجة كأمر لازم في حين يكتفى القصد الاحتمالي بتوقعها كأمر ممكن، والقصد المباشر يفترض ارادة جعلت من النتيجة غرضا للفعل، في حين يكتفى القصد الاحتمالي بارادة اتخذت صورة قبول النتيجة فيما لو حدثت².

¹ وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 575. نقض 27 ديسمبر 1955، مجموعة احكام محكمة النقض س6 ق461 ص1561.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 470، 471.

الرأي الثاني: يقيم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على فكرة تحمل التبعية

يرفض انصار هذا الرأي من الفقهاء فكرة القصد الاحتمالي كأساس للمسئولية عن النتيجة الاحتمالية. فالقاضي لا يتعرض عند تطبيقه على سبيل المثال للمادة (43) من القانون المصري لحالة الشريك النفسية، وانما يقتصر بحثه على ما اذا كانت النتيجة غير المقصودة يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادي للامور ان تتسبب عن الجريمة التي قصد الاشتراك فيها غير مسترشد في هذا الا بالقواعد الخاصة بعلاقة السببية وهي قواعد متصلة بالجانب المادي للجريمة. والاقرب -عندهم- هو ان القانون يلقي تبعة النتائج الاحتمالية على الجاني سواء توقعها أو لم يتوقعها. فلا شأن للنتيجة الاحتمالية بالركن المعنوي بصفة عامة وبالقصد الاحتمالي بصفة خاصة.

الرأي الثالث: يقيم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على اساس المسؤولية عن فعل الغير

يلاحظ ان المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية مفترضة بحكم القانون وهي استثناء من القواعد العامة تأباه روح المسؤولية الجنائية التي تقوم على اساس الخطأ الشخصي.

الرأي الرابع: يقيم مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على اساس ركن معنوي مختلط من

القصد الجنائي والخطأ غير العمدى

فمسئولية الشريك عند اصحاب هذا الراي تقوم على اساس من القصد الجنائي المتجه الى الجريمة المتعمدة، مضافا الى خطأ غير عمدى توافر بالنسبة للجريمة المحتملة. ويجمع الشارع بين القصد والخطأ ويقيم عليهما ركنا معنويا مزدوج التكوين تقوم عليه هذه المسؤولية. والواقع ان هذا الرأي هو اقرب الاراء الى حقيقة الواقع في ضوء تحليل الركن المعنوي لدى الشريك في مثل هذه الاحوال¹.

الا ان الباحث يرى ان مسألة الشريك أو المتدخل عن النتيجة المحتملة فيه اخلاصا بمبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وهما من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي التي تحرص مختلف الدساتير على النص عليها والمسئولية عن النتيجة المحتملة تخالف ذلك. كما انه يعارض

¹ وزير، عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص 576، 577.

نظرية اتجاه الارادة فمن المستحيل التسليم بأن الشريك قد وجه نشاطه الارادي الى نتيجة لم يرددها؛لانه لم يكن يتوقعها .وحتى لو توقعها جدلا، لا يمكن ان يسأل عنها؛ لانه لم يوجه نشاطه اليها .ولذلك يجد الباحث ان القوانين العربية قد خلت من النص على حكم النتيجة المحتملة .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن ظروف الجريمة واحوال الفاعل الاصيلي

يختلف تأثير ظروف الجريمة على المتدخل باختلاف طبيعة الظروف وما إذا كانت مادية أو شخصية، وتبعاً للنصوص التي تعالج تأثير بعضها على عقوبته¹.

ويرى الفقه ان جميع الظروف المادية، التي تغير من وصف الجريمة تخفيفاً وتشديداً، يسأل عنها المتدخل؛ لاستعارة اجرامه من جريمة الفاعل بكل ملاسباتها². اما الظروف الشخصية على اختلاف انواعها، فلا يتعدى اثرها شخص من توافرت فيه³.

كما ان حكم الظروف المشددة أو المخففة لعقوبة المتدخلين والشركاء في الجريمة يمكن استخلاصه من نص المادة " 79" من قانون العقوبات الاردني التي تقول بفقرتها الأولى: "مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها " وتقول بفقرتها الثانية: " وتسري عليهم ايضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة " .وبهذا الصدد نميز بين الظروف المادية من جهة والظروف الشخصية أو المزدوجة من جهة اخرى واثّر كل منها على تشديد أو تخفيف العقوبة .

الظروف المادية: وتسمى بالظروف العينية أو الموضوعية، وهي تلك الظروف التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهذه قد تكون مشددة لعقوبة الجريمة إذا ما اتصلت بها كظرف الليل والطريق العام والتسلق والكسر في جريمة السرقة، وقد تكون هذه الظروف مخففة للعقوبة كما لو كانت

¹ بلال، احمد عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص898.

² مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص204.

³ محمد، عوض، مرجع سابق، ص359.

المسروقات تافهة أو ضئيلة القيمة، كما قد تكون الظروف المادية معفية من العقوبة كما في حالة الدفاع الشرعي .

الظروف الشخصية: هي تلك الظروف التي تتصل بالجانب الشخصي للجريمة، وترتبط بمقدار خطورة الشخصية الاجرامية على الحق الذي يحميه القانون، وهذه قد تكون مشددة للعقوبة، كصفة الخادم في جريمة السرقة من المخدم، وقد تكون مخففة للعقوبة، كظرف صغر السن كما قد تكون معفية من العقوبة كالجنون¹.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن الظروف المادية

الظروف المادية هي الظروف المتصلة بماديات الجريمة .وحكمها في القانون هو امتداد تأثيرها لكافة المساهمين في الجريمة من فاعلين وشركاء علموا بها أو لم يعلموا. يستوى ان يكون من اثرها تشديد العقاب كظرف الاكراه الذي يغير من وصف السرقة من جنحة الى جنابة أو ظرف التسلق والكسر وحمل السلاح الذي يشدد العقوبة دون ان يؤثر في وصف الجريمة، ويستوي في ذلك ان يكون من اثرها تخفيف العقاب كوقوع السرقة على غلال أو محاصيل غير منفصلة عن الارض ولا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون قرشا، أو ان يكون اثرها معفيا من العقاب (كالمساهمة في ارتكاب جريمة في حالة ضرورة أو العفو العام)². هذه الظروف نظرا لتعلقها بالجريمة ذاتها أو بالادق بركنها المادي فان تأثيرها يمتد الى كافة المساهمين في الجريمة فاعلين ام شركاء علموا بها أو لم يعلموا³. حيث نصت المادة (79) من قانون العقوبات الاردني " مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها ". كما ان الفقرة الثانية منها " وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة"⁴. وهذا النص نتيجة حتمية

¹ الشأوي، سلطان عبد القادر، الوريكات، محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 218، 219.

² المواد (341، 50) من قانون العقوبات الاردني.

³ ابو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 415. عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 658، 659. نقض مصري 1972/5/8 مجموعة احكام محكمة النقض، س 23 ق152 ص 672.

⁴ قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

لفكرة " وحدة الجريمة على الرغم من تعدد المساهمين " كون ارادة كل مساهم منهم اتجهت الى كل اجزاء ركنها المادي.

الا ان موقف قانون العقوبات المصري سندا لاحكام المادة (42) " اذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من اسباب الاباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لاحوال خاصة فيه وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا". ومن ذلك يتضح ان احكامه جاءت على النقيض من احكام القانون الاردني ففي جميع الاحوال لا يستفيد الشريك من هذه الاسباب الخاصة ويبقى معاقب على فعله ؛كون المتدخل في قانون العقوبات المصري هو ذاته الشريك¹. وخلاصة القول ان معاقبة الشريك (المتدخل) رغم توافر سبب من اسباب الاباحة لا يتفق والقواعد العامة في القانون الجنائي كون اسباب الاباحة تزيل عن الفعل الصفة الاجرامية، وتحيله الى عمل مشروع لا عقاب على الاشتراك فيه.

اما بخصوص موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد نصت المادة (2/53) " أما الظروف المادية اللاصقة بالجريمة فأنها تؤثر على جميع الفاعلين والشركاء.اي ان الظروف المادية المتعلقة بالجريمة فأنها تؤثر على جميع المساهمين والشركاء متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للمساهمة والاشترراك². سواء اكانت تلك الظروف مخففة أو مشددة .اما بخصوص الظروف الشخصية المشددة أو المخففة فلا تسري الا على الشريك المتعلقة به³.

كما ان موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بخصوص الظروف المادية المعفية من العقاب فقد جاءت احكامه متوافقة مع القانون المصري حيث نصت المادة (54)منه على معاقبة الشريك

¹ ابو عامر، محمد زكي، مرجع سابق، ص 418.

² الحلبي، محمد علي السالم عياد، مرجع سابق، ص 224.

³ المادة (1/53) " اذا وجدت ظروف شخصية بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره من الفاعلين أو الشركاء"

حتى لو توافر سبب من اسباب الاباحة بحق الفاعل(أي تبقى مسؤولية الشريك كاملة ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها قانونا)، وهذا ايضا لا ينسجم والقواعد العامة في القانون الجنائي¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمتدخل عن الظروف الشخصية

هذه الظروف تتعلق بشخص من توافرت فيه فقط دون ان يمتد تأثيرها الى غيره من المساهمين في الجريمة (فاعلين أو شركاء أو متدخلين)، سواء علموا بها ام لم يعلموا بها .

والظروف الشخصية قد تكون مشددة أو مخففة للعقوبة أو تعفي منها، كظرف العمد في القتل أو العته أو صغر السن كظروف مخففة، اما بالنسبة للظروف المعفية مثل الاكراه أو الجنون².

لقد نصت المادة (2/79) قانون العقوبات الاردني على سريان مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة على الشركاء والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها³.

وتعبير الظروف المزدوجة يعني الظروف الشخصية التي تغير من وصف الجريمة، والازدواج هنا قوامه اعتبارات أو ظروف تتصل بشخص الجاني واثرا متعلق بالجريمة، أي يؤدي التغيير من وصفها القانوني. اما الظروف الشخصية فهي تغير من مقدار العقوبة فقط باعتبارها ذات طابع شخصي. ولقد اطلق قانون العقوبات الاردني امثلة عليها : " ظرف الخادم في السرقة لاتصاله المادي ببيت سيده، وصفة الموظف عند انتحاله وارتكاب جريمة، وحمل السلاح في جريمة السرقة⁴ ".

اما قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (41) منه " لا تأثير على الشريك من الاحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الاحوال " .

¹ المادة (54) " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به، وجب مع ذلك عقاب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً. "

² الفهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 552.

³ المادة (2/79) من قانون العقوبات " وتسري عليهم ايضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة " .

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 402، 403.

ويتضح من حكم هذا النص بعدم سريان احكام الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل على الشريك إذا لم يكن عالماً بها¹.

الا ان بعض التشريعات الانجلوسكسونية تقرر سريان الظروف الشخصية على جميع المساهمين في الجريمة دون تفرقة بين فاعل وشريك كما هو الحال في القانون الايطالي في المادة (118) والقانون الالمانى في المادة (28).

كما ان بعض التشريعات تتطلب علم الشريك بالمساعدة بالظرف الشخصي كشرط ضروري حتى يسري عليه، كالقانون العراقي المادة (2/51)، وقانون دولة الامارات العربية المتحدة المادة (49).

اما موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني: تنص المادة (1/53) " إذا وجدت ظروف شخصية بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى اثرها الى غيره من الفاعلين أو الشركاء". يتضح من ذلك ان المشرع الفلسطيني يتبنى موقف القانون الاردني والسوري واللبناني، وجاء على النقيض من القانون المصري كونه يتطلب عدم العلم بها.

الفرع الأول: حكم الظروف الشخصية المتصلة بالفاعل والتي تغير من ظروف الجريمة بالنسبة للمتدخل

تنص المادة (2/79) من قانون العقوبات الاردني " مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها " .ويتضح من ذلك ان هناك ظروف من شأنها تغيير وصف الجريمة وظروف من شأنها تغيير مقدار العقوبة².

أولاً: الظروف التي تغير من وصف الجريمة

هذه الظروف هي العناصر القانونية التي تظهر فيها الجريمة بوصفها الجديد، وحيث انه وفقاً للقواعد العامة مسائلة جميع المساهمين عن الجريمة بوصفها الجديد، فمن الطبيعي ان يقرر

¹ المادة (41) من قانون العقوبات المصري..

² المادة (2/79) من قانون العقوبات الاردني .

القانون تأثر كافة المساهمين بهذه الظروف ذات الطابع الشخصي، إذ انها تتمثل في شخص الفاعل ولها دورها في تكوين الجريمة. والعلاقة بين الظروف ووصف الجريمة مناطها النظر الى الجريمة بالشخص الذي ارتكبها، أي (الفاعل)، وتأثر المساهمين بتلك الظروف بمره انه يسأل عن هذه الجريمة ويستمد منها اجرامه. وتفترض هذه الظروف ان وصف الجريمة يتغير تبعا لنوع القصد الجنائي أو تبعا لعلم الجاني بأمر معين يحدده القانون¹. ومن الامثلة على ذلك ما تنص عليه المادة (328) من قانون العقوبات الاردني بخصوص جريمة القتل قصدا اذا ارتكبت مع سبق الاصرار (القتل العمد) ففي هذه الحالة يتغير وصف الجريمة تبعا لنوع القصد الجنائي، إذ تتحقق جريمة القتل قصدا مع سبق الاصرار². والمثال الثاني ما تنص عليه المادة (83) جريمة اخفاء الاشياء المسروقة قانون العقوبات الاردني شريطة العلم بانها مسروقة أو اختلست أو نزعت من ملكية الغير³.

ثانياً: الظروف التي تغير مقدار العقوبة

هذه الظروف ذات صفة شخصية بالفاعل لا تمتد الى غيره من المساهمين كونها ليست عنصرا من عناصر الجريمة أو اركانها، كما ان هذه الظروف لا تنعكس على الجريمة، التي هي المصدر الذي يستمد منه الشريك اجرامه، وبذلك تنعدم علاقة السببية بين مسؤولية الشريك وهذه الظروف⁴. والظروف التي تغير من العقوبة قد تكون مشددة لها كما هو الحال في ظرف العود⁵، وقد تكون مخففة لها كصغر السن⁶.

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 422، 423.

² المادة (1/328) "يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب مع سبق الاصرار، ويقال له (القتل العمد).

³ المادة (83) ".من اقدم وهو عالم بالامر على اخفاء الاشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعتم أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا " .

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 424.

⁵ المادة (101-102) من قانون العقوبات الاردني ". من حكم عليه باحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في اثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد ان قضاها أو بعد سقوطها عنه باحدى الاسباب القانونية -جريمة تسلمت عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تسلمتها جريمة الثانية على ان لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين نة " .

⁶ المادة (94) من قانون العقوبات الاردني ". لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم التاسعة من عمره " .

المبحث الثالث: عقوبة المتدخل في الانظمة القانونية المختلفة

تختلف التشريعات في تقرير مسؤولية المتدخل وعقابه عن مسؤولية وعقاب الفاعل، باختلاف زاوية النظر الى هذا الامر. ويمكن ردها الى اتجاهين :الأول:يربط الشريك بالفاعل، والثاني يبرى الاستقلال بينهما¹. ويضم الاتجاه الأول التشريعات الاخذة بالمذهب التقليدي الذي يتبنى نظريات الاستعارة المطلقة، فيقرر للمتدخل عقوبة الجريمة ؛لانه باشتراكه فيها يتحمل جميع اثارها.فعمله تابع في نطاق تجريمه، أو في مقدار عقوبته، أو في الامرين معا لسلوك الفاعل، ومسئوليته مرتبطة في كل جوانبها، أو في بعضها بمسئولية الفاعل .وطبقا للاستعارة المطلقة، تتسحب عقوبة الجريمة بظروفها المشددة على كل مساهم فيها ولا اهمية للتمييز بينهم .وسند اصحاب هذا المذهب هو وحدة الجريمة ولزوم نشاط كل المساهمين لاتمامها، فيتسأوون في تحمل تبعاتها². اما طبقا للاستعارة النسبية، فتسحب عقوبة الجريمة على المساهمين كافة. ولكن ثمة ظروف شخصية متصلة ببعضهم، أو بقصده من الجريمة فيؤاخذ بها، ولا يؤاخذ بها غيره، تقتضي التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية أو من العقوبة³. وحجتهم في ذلك اختلاف سلوك الشريك عن سلوك الفاعل في درجة الاهمية، لا في مبدأ اللزوم لارتكاب الجريمة، ومن العدالة مراعاة ذلك في العقوبة⁴.

اما الاتجاه الثاني يتبنى التشريعات الاخذة بالمذهب الحديث سواء تلك التي تعتبر الاشتراك جريمة متميزة أو ظرفا مشددا للعقاب. كالقانون الايطالي والنرويجي والدانمركي والبرازيلي والمكسيكي. ويميل هذا الاتجاه الى استقلال المتدخل عن الفاعل في المسؤولية والعقاب⁵. ويقوم على النظر الى الى خطورة الجاني ، وينفادى نتائج الاتجاه التقليدي، ومنها مؤاخذة الشريك بعقوبة اخف أو اشد أو

¹ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 409.

² ابو عرام ، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 316.

³ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 409.

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 374.

⁵ عبيد، رؤوف، مرجع سابق، ص 407.

عدم عقابه، إذا لم يفض تحريضه الى وقوع الجريمة. وسند هذا الاتجاه ان تعدد الجناة يسهل ارتكاب الجرائم ويفرز اخطر المجرمين¹.

المطلب الأول: عقوبة المتدخل في التشريعات اللاتينية

القاعدة العامة في القوانين اللاتينية هي تخفيف عقوبة المتدخل في الجريمة عن العقوبة المقررة له، والتي توقع على الفاعل. وتعليل ذلك ان دور المتدخل في الجريمة ثانوي، فتكون عقوبته اقل مما يوقع على الفاعل. وقد نصت المادة (220) من القانون اللبناني، المقابلة للمادة (219) من القانون السوري والمادة (81) من القانون الاردني على هذا التخفيف بقولها " اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام. وإذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمسة عشر سنة. وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس الى الثلث. ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلين في الجريمة " وليس هذا التخفيف قاعدة مطلقة، فقد يقرر القانون في بعض الحالات للمتدخل عقوبة اشد من العقوبة التي تنزل بالفاعل ومثال ذلك ما ورد في المادة 377 من القانون اللبناني، المقابلة للمادة 367 من القانون السوري التي تنص على انه " فيما عدا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فأن الذين يقدمون منهم بصفتهن المذكورة أو باسائتهن استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب اية جريمة كانت ، محرضين أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة (257) المقابلة للمادة (247) سوري². ونفس الحكم مقرر في المادة (174) من القانون الاردني التي تعاقب المتدخل في جرائم الاختلاس واستغلال الوظيفة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها³. فصفة المتدخل ظرف شخصي مشدد وعام يشدد العقوبة على المتدخل عن عقوبة

¹ مرسى، محمد كامل، السعيد، مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3 ج1، 1946، ص253.

² حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 611.

³ السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 386.

الجريمة التي ساهم فيها .وهذه الحالات لا تمثل القاعدة العامة بل هي استثناءات وردت على سبيل الحصر¹ . وتتفق التشريعات اللاتينية في اقرارها للمتدخل عقوبة اقل من عقوبة الجريمة التي ساهم فيها، وتتفق كذلك في حرصها على بيان مقدار التخفيف على نحو يلتزم به القاضي ولكنها تختلف من حيث نطاق التخفيف .كما ان المشرع الاردني لم يفرق قانونا خلافا لما فعله القانون السوري المادة (219) والقانون اللبناني (220) بين نوعين من المساعدة :مساعدة ضرورية لولاها ما ارتكبت الجريمة فيعاقب مقدمها بعقوبة الفاعل، ومساعدة تبعية ويعاقب مقدمها بعقوبة اخف .والقانون يقتضيان في منهجهما هذا اثر القانون البليجكي (م66)² . وبالتالي لقد احسن المشرع الاردني صنعا بعدم التمييز بين هذين النوعيين من المساعدة ، لانه يتعذر وضع ضابط للفرقة بينهما ولا دليل على اختلاف المساعدة في الصورتين بالاضافة الى ان كل مساعدة تساهم في الجريمة تعد ضرورية³ . اما المشرع المصري فتتص المادة (1/41)" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها الا ما استثني قانونا بنص خاص". ويسوى المشرع بين المساهمين في الخضوع للنص⁴ . وليس معنى ذلك ان تكون العقوبة الموقعة على الشريك هي ذات العقوبة الموقعة على الفاعل، فليس بلازم ان تنفق العقوبتان كما وكيفا، فقد تتساويان، وقد تختلفان، بحيث تكون عقوبة الشريك بالمساعدة اخف أو اشد، تبعا لما يراه القاضي من ظروف كل دعوى وهذا التخفيف أو التشديد جوازي له⁵ . ولا يحول دون هذه المساواة ان يحكم على الفاعل بالحد الاقصى، بينما ينزل بالعقوبة بالنسبة للشريك بالمساعدة الى حدها الادنى أو العكس؛ إذ يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تفريد العقوبة تبعا لخطورة كل منهما. ويجوز له اعمال الظروف المخففة أو وقف التنفيذ بالنسبة لاحدهما دون الاخر⁶ . الا ان الاستثناءات التي أوردها المشرع المصري على هذه القاعدة والتي تخفف عقوبة الشريك بالمساعدة ما تقرره المادة (235) من ان " المشاركين في القتل الذي يستوجب

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 393.

² السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 382.

³ مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 86.

⁴ سلامة، مأمون، مرجع سابق، ص 484.

⁵ مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص 369.

⁶ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 386. وعلى اساس هذه المساواة، جرى قضاء محكمة النقض المصرية على انه " لا مصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلا في ان يطعن في الحكم الذي ادانه محتجا بأنه مجرد شريك". (نقض 23 ديسمبر سنة 1969 مجموعة احكام محكمة النقض، س 20 رقم 301 ص 1451).

الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة " .فعقوبة الشريك تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة ؛أذ هي ذات حد واحد للفاعل هو " الاعدام" وذات حدين بالنسبة للشريك الاقصى هو الاعدام، والادنى هو الاشغال الشاقة المؤبدة. وبذلك يستطيع القاضي دون الالتجاء الى الظروف المخففة الحكم عليه بعقوبة اقل¹ .

ومن الاستثناءات التي تشدد العقوبة ما تقرره المواد (138، 140، 142) من القانون المصري أذ تجعل عقوبة من يساعد مقبوضا عليه على الهرب اشد من عقوبة الهارب نفسه، وتزداد شدتها إذا كان من ساعد على الهرب مكلفا بحراسته .وعلى التشديد ان الشريك شجع المحبوس على الهرب وهو منوط به حراسته² .

اما موقف قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة لم يبين المشرع مقدار عقوبة المساعد، ويبدو ان صياغة المادة (23) منه تساوي في العقوبة بين الشركاء، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف بان عقوبة الفاعل الاصلي والشريك واحدة ما لم تكن هناك اسباب شخصية تحمل المحكمة على تفاوت العقوبة³ .

اما موقف مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فيجد الباحث انه يميل الى موقف المشرع المصري حيث نصت المادة (52) منه " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها .." مما يعني المساواة في العقوبة بين الفاعل الاصلي والمساعدة.

المطلب الثاني: عقوبة المتدخل في التشريعات الانجلوسكسونية

يقرر مذهب القانون الانجليزي للمتدخل لعقوبة الفاعل الاصلي وفق " قانون المساعدين والمحرضين" الصادر سنة 1861 في المادة الثامنة منه التي نصت على ان " كل شخص يساعد أو يحرض أو ينصح أو يدعم ارتكاب جريمة هو عرضه لان يتهم ويحاكم ويعاقب كالفاعل

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 388.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 388.

³ الوليد، ساهر ابراهيم شكري، مرجع سابق، ص 347 محكمة الاستئناف الفلسطينية، القضية رقم (50/46) جلسة

1950/10/10.

الاصلي " وقد اعاد المشرع تأكيد هذه القاعدة بالنسبة للجرائم التي تتخذ في شأنها اجراءات موجزة بقانون محاكم القضاء الصادر سنة 1952، فنصت المادة (35) منه على ان " الشخص الذي يساعد أو يحرض أو ينصح أو يدعم ارتكاب شخص اخر جريمة تخضع لاجراءات موجزة يعتبر مدانا بذات الجريمة ". ويستخلص القضاء من هذين النصين ان " الشريك يدان بذات الجريمة التي ارتكبها الفاعل، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لها¹ ". ومن ذلك يتضح ان الشريك بالمساعدة يعاقب كقاعدة عامة بنفس عقوبة الفاعل ، اذا شارك في الجريمة قبل حدوثها. اما اذا شارك فيها بعد وقوعها فيعاقب بعقوبة اخف². كما ان المادة (25) من القانون السويسري نصت على تخفيف عقوبة الشريك بالمساعدة، وتنص المادة (65) من القانون التركي على عقوبة اخف للشريك بالمساعدة من تلك التي توقع على الفاعل .والتخفيف في هذين النصين تشريعيًا، وليس قضائيًا³. اما قانون العقوبات الالمانى فإنه يقرر تمييزا اساسيا بين عقوبة المحرض وعقوبة المساعد، على الرغم من اعتباره التحريض والمساعدة صورتين للمساهمة التبعية في الجريمة .فتقضي المادة (26) من قانون العقوبات الالمانى بان " المحرض يعاقب كالفاعل " اما المادة (2/27) فتقرر ان عقوبة المساعد تحدد طبقا لنص القانون الواجب التطبيق على الفعل الذي قدم المساعدة اليه، ولكنها تخفف وفقا للضوابط التي نصت عليها المادة (49) في شان الظروف المخففة وهذا التخفيف وجوبي .ويتضح من ذلك ان المحرض يعاقب كالفاعل الاصلي، اما عقوبة المساعد مخففة وجوبيا، وعلة هذا التخفيف اقتصار نشاط المساعد على مجرد التعضيد يجعل خطورته على المجتمع اقل من خطورة نشاط الفاعل .⁴ اما القانون العراقي، فقد جمع في تحديد العقوبة بين المساهم الاصلي والمساهم التبعية ، فنصت المادة (50) منه على ان " كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ويمائل ذلك قول المادة (47) من قانون العقوبات في الامارات العربية المتحدة " من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .وهذه القاعدة قديمة

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 381.

² ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 361.

³ ابو عرام، محمد رشاد، مرجع سابق، ص 361.

⁴ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 383، 384.

في القانون المصري، أذ ترجع الى سنة 1883، فقد نصت المادة 67 من قانون العقوبات الصادر في هذه السنة على ان " كل من شارك غيره في فعل جنائية أو جنحة يعاقب بمثل عقوبة فاعلها " .وهذا النص ترجمة عربية للمادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي، ولذلك احاط به ذات الغموض، أذ يدل ظاهره على الزام القاضي بان يحكم على الشريك بذات العقوبة التي يقضى بها على الفاعل، ولم يرد الشارع ذلك بطبيعة الحال، ولذلك عدلت صياغة هذا النص سنة 1904 على نحو يزيل ذلك الغموض¹. وتعني هذه القاعدة التزام القاضي ان يطبق على الشريك النص القانوني الخاص بالجريمة التي اشترك فيها، ويوقع عليه العقوبة المقررة في هذا النص. وغنى عن البيان ان هذا النص نفسه هو الواجب التطبيق على الفاعل. وعلى هذا النحو، نستطيع ان نستخلص معنى المساواة بين الفاعل والشريك، فهي مساواة في الخضوع لنص واحد واستحقاق العقاب المقرر فيه، وهي تعني كذلك ان عقابهما يخضع لاحكام قانونية واحدة فله ذات الحد الادنى وذات الحد الاقصى². وأذا كانت للجريمة عقوبات متنوعة، سواء اكانت كلها عقوبات اصلية ام كان بعضها تبعيا أو تكميليا، فكلاهما معرض لان توقع عليه، طالما انها تصادف محلا لديه. وقد لا تصادف العقوبة محلا لدى احد المساهمين في الجريمة، كعقوبة الحرمان من مزولة المهنة بالنسبة لمن لا يباشر هذه المهنة، ومؤدى ذلك بالضرورة انها لا توقع عليه. وليس ذلك انتقاصا من مبدا المساواة وانما مجرد انتفاء الحق الذي يمسه العقاب.

وهذه المساواة القانونية يقابلها تفريد قضائي للعقاب في حدود السلطة التقديرية المخولة للقاضي. ويعني هذا التفريد استقلال كل مساهم في مسؤوليته وفي العقاب الذي يستحقه. ونتيجة لذلك التفريد، فان للقاضي ان يحكم على الشريك بعقوبة اشد أو اخف من العقوبة التي يحكم بها على الفاعل. ولا يخالف القاضي القانون بذلك، طالما ان العقوبة التي يقضى بها على كل منهما منحصرة بين الحد الادنى والحد الاقصى الذي يقرره القانون. وللقاضي كذلك ان يطبق الظروف المخففة على احدهما دون الاخر. وله ان يوقف تنفيذ عقاب احدهما فقط. وحينما تتعدد على سبيل الخيرة

¹ حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 385.

² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 386. وعلى اساس من هذه المساواة القانونية فقد جرى قضاء محكمة النقض على انه لا مصلحة للمحكوم عليه باعتباره فاعلا في ان يطعن في الحكم الذي ادانه محتجا بأنه مجرد شريك (نقض مصري 22 ديسمبر لسنة 1969 مجموعة القواعد القانونية س 20 رقم 301 ص 1451).

عقوبات الجريمة، فله ان يقضي على احدهما بعقوبة مختلفة عن العقوبة التي يحكم بها على الاخر¹. ولا يلزم القاضي بان يبين في اسباب حكمه علة التفرقة بين الفاعل والشريك في العقاب الذي قضى به على كل منهما، لان القاضي لا يلزم ببيان كيفية استعماله سلطته التقديرية، أذ امر ذلك متروك لفتنته، وما يستخلصه من ظروف الجريمة والمتهم بها².

¹ السعيد، السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية، ط4، 1962، ص338.
² حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 387. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " ما دامت العقوبة التي أوقعتها المحكمة المحكمة تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام تقدير العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون ان تكون ملزمة ببيان الاسباب التي من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته" نقض مصري 10 اكتوبر لسنة 1977 مجموعة القواعد القانونية س28 رقم 172 ص829 .

الخاتمة

قامت هذه الدراسة المتواضعة بمناقشة موضوع المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة في النظام الجزائي الفلسطيني والقوانين المقارنة، وقد تم ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع والمقارنة مع النظم القانونية المختلفة ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني

وقد تم تعريف المساهمة الجنائية التبعية (التدخل) في الجريمة وبيان طبيعتها القانونية، كما تم معالجة اوجه الاتفاق والاختلاف بين التدخل وصور المساهمة التبعية الاخرى، كما تم مناقشة وجود جريمة الفاعل الاصلي كشرط للمساهمة الجنائية بالتدخل وبيان المسؤولية القانونية في حال ارتكاب جريمة مختلفة عن الجريمة التي تدخل المتدخل لارتكابها، كما انه تم بيان النموذج القانوني للمساهمة الجنائية بالتدخل من خلال تفصيل بنيانها القانوني الذي يقوم على الركن المادي المتمثل بنشاط المتدخل الاجرامي والنتيجة الاجرامية لهذا النشاط وعلاقة السببية بين فعل التدخل والنتيجة الاجرامية، وقيامها بالاضافة الى ذلك على توافر الركن المعنوي بالضرورة مع الركن المادي بحيث يبني الركن المعنوي على القصد الجنائي العام من خلال علم المتدخل بعناصر الجريمة (اي بالاتفاق السابق مع الفاعل الاصلي) وتوجيه ارادته اليها من خلال ارادة السلوك وتوقع النتيجة، وهذا كله بعد توافر الركن الشرعي اي انطلاقا من مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ومن ثم تم بيان التدخل بطريق الامتناع وبيان موقف الفقه التقليدي والفقه الحديث في جواز وقوعه من عدمه، مع بيان التدخل بأفعال لاحقة والتميز في هذا الشأن فيما اذا كان ذلك التدخل وسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة او المسائلة عنه كجريمة قائمة بذاتها واخيرا تم بيان احكام المسؤولية والعقاب في المساهمة الجنائية بالتدخل من خلال مناقشة مسؤولية المتدخل عن النتيجة المحتملة وماهية النتيجة المحتملة ومعيارها، وكذلك بيان مسؤولية المتدخل عن ظروف الجريمة بشقيها الظروف المادية والظروف الشخصية ثم مناقشة عقوبة المتدخل في التشريعات الجنائية المختلفة.

النتائج

بناء على ما تقدم في هذه الدراسة فقد خلص الباحث من هذه الدراسة الى النتائج التالية:

1. لم يرد في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين تعريفا للتدخل، الا ان الفقه القانوني عرفه "ارتكاب عمل يساعد على وقوع الجريمة دون ان يشكل هذا العمل عملا تنفيذيا لها، اي العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يكن من الاعمال المكونة للركن المادي لها.

2. هناك أختلاف في المنظومة القانونية من حيث المركز القانوني للمتدخل، فهناك من التشريعات من يعتبر التدخل من قبيل المساهمة الاصلية كما هو الحال في قانون العقوبات الانتدابي الفلسطيني، ومن التشريعات من يعتبره شريكا كما هو الحال في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، بينما جاءت نصوص قانون العقوبات الاردني صريحة في اعتباره من قبيل المساهمة الجنائية التبعية.

3. المساهمة الجنائية التبعية ترتبط ارتباطا وثيقا (اي وجودا وعدما) بجريمة الفاعل الاصيلي.

4. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين يعتقد مذهب الاستعارة النسبية (اي ان اجرام المتدخل تابع لاجرام الفاعل الاصيلي سواء وقعت الجريمة كاملة، او وقعت عند حد الشروع، بينما الامر مختلف في قانون العقوبات المصري اذ ان احكام الاشتراك بالمساعدة خليط من المذاهب الثلاث وكذلك الحال ايضا بالنسبة لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

5. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين جعل عقوبة الفاعل اكثر تشديدا من عقوبة المتدخل وفق مقتضى واحكام المادة(81). بينما المشرع المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لم يحدد بنصوص صريحة عقوبة الشريك بالمساعدة وانما جعلها عقوبة الجريمة وفي بعض الحالات جعلها اكثر تشديدا من عقوبة الفاعل الاصيلي.

6. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين حدد وسائل التدخل على سبيل الحصر على نحو لا يجوز القياس عليه، الا ان قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني اكتفيا بذكر بعض الوسائل على سبيل المثال على نحو يجيز للقاضي القياس عليه والتوسع فيه.

7. عالج قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين المساهمة الجنائية التبعية في اطار الجنايات والجرح فقط ولا يمكن تصورها بالمخالفات، الا ان قواعد قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني على النقيض من ذلك فيمكن تصور الاشتراك بالمساعدة بالمخالفات ايضا لعدم النص على عكس ذلك.

8. اغفل قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين عن معالجة حدود مسئولية المتدخل فيما اذا ارتكب الفاعل الاصيل جريمة مختلفة عن الجريمة المتفق على ارتكابها بنص صريح، الا ان قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني نظما تلك الحالة بنص صريح "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها".

9. التدخل في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين يعتبر من قبيل المساهمة الجنائية التبعية بينما الشريك بالمساعدة في قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني يعتبر من قبيل الشريك؛ اي انه بمثابة الفاعل الاصيل.

10. لا عقاب على التدخل في شروع ناقص يعقبه عدول اختياري من قبل الفاعل الاصيل.

11. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين لم يتبنى سوى التدخل والتحريض كوسيلتين للمساهمة التبعية، بينما نصوص قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني "يعتبر شريكا في الجريمة كل من ساهم بالتحريض والاتفاق والاشترك بالمساعدة".

ومن الملاحظ في هذا التقسيم ان القانون المصري يستخدم تعبير التدخل للدلالة على المساهمة الاصلية في الجريمة في صورة القيام بفعل من الافعال المكونة للركن المادي للجريمة، وهذا وفق

مقتضى المادة (39) اذ نصت "يعد فاعلا". في حين ان القانون الاردني يذهب الى استخدام تعبير التدخل للدلالة على المساهمة التبعية في الجريمة وهي ما يقابل تعبير "المساعدة" في القانون المصري، اما قانون العقوبات الانتدابي الفلسطيني المطبق في قطاع غزة فقد ذهب الى التفرقة بين التدخل قبل او اثناء ارتكاب الفعل المكون للجريمة وبين التدخل بعد وقوعه، وعندما ينص قانون العقوبات الانتدابي الفلسطيني على التدخل الذي يحصل بعد وقوع الجريمة فهو ما يعتبره المساهمة التبعية في الجريمة من حيث التجريم والعقاب وذلك وفقا للمفاهيم التي تم ايرادها للمساهمة الاصلية والمساهمة التبعية، اما ما تبقى من اعمال الاشتراك الجرمي فيعتبرها ويضعها في خانة المساهمة الاصلية فهو يساوي بين الفاعل الاصيل والشريك والمتدخل.

12. لا عقاب على الشروع في التدخل، رغم ان المتدخل يعبر سلوكه عن خطورة اجرامية كامنة في شخصيته وبالتالي من غير الملائم من حيث السياسة التشريعية ترك تلك الخطورة الاجرامية دون عقوبة، خصوصا ان بعض القوانين المقارنة كالقانون السوري واللبناني تضمنت نصوص صريحة بالمعاقبة، وكذلك الحال ايضا بالنسبة للقانون الالمانى والقطري تعاقب على ذلك الشروع اذا كان الاشتراك في جناية فقط.

13. من الملاحظ ان وان لم يعالج التدخل في التدخل بنص قانوني صريح الا ان الفقه والاجتهادات القضائية اقرت فرض الجزاء والمسائلة القانونية .

14. لم تشترط احكام قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين الاتفاق الا في المادة (2180هـ) بصراحة النص وبالتالي يمكن ان يقع التدخل بدون وجود اتفاق بتقديم احد الوسائل المنصوص عليها في تلك المادة .بينما الامر مختلف في قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث انه اشترط ان يكون الشريك بالمساعدة عالما بالجريمة.

15. الركن المعنوي للمساهمة التبعية بالتدخل يستدل عليه بالظروف والقرائن وماديات الجريمة ويجب على القاضي بيان قصد التدخل بالحكم والا كان حكمه معيبا بالقصور في اسباب الحكم الواقعية.

16. يمكن تصور وقوع التدخل في الجرائم غير العمدية حيث ان احكام المادة (2\80) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين جاءت عامة ولا تشير لا من قريب ولا من بعيد الى حصر التدخل في الجرائم العمدية، الا ان احكام قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني جاءت صريحة بعدم امكانية تصور وقوع الاشتراك بالمساعدة الا في الجرائم العمدية .

17. ان جميع وسائل التدخل في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين تحتاج الى فعل ايجابي من المتدخل وبالتالي فهي تأبى امكانية تصور وقوع التدخل بطريق الامتناع وهذا على العكس مما هو الحال عليه في قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني اذ انه يمكن تصور وقوع التدخل بطريق الامتناع كون المادة (40) من القانون المصري ليس فيها ما يستلزم ايجابية وسائل الاشتراك.

18. لا محل لقيام التدخل بأفعال لاحقة اذا لم يكن هناك اتفاق مسبق وبالعكس ذلك تكون افعال التدخل اللاحقة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بينما الامر مختلف في القانون المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني اذ انه لا يمكن تصور المساعدة اللاحقة كوسيلة للاشتراك بالمساعدة وإنما يتطلب الاشتراك بالمساعدة ان تكون المساعدة سابقة على الجريمة او معاصرة لها .

19. جاءت احكام قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني متضمنة نصوص صريحة بمسائلة الشريك عن النتيجة المحتملة كونها تعتبره بحكم الفاعل الاصلي بينما الامر في قانون العقوبات الاردني مختلف اذ لم يرد نص قانوني صريح يعالج تلك الحالة وان كان بالامكان مسائلة المتدخل على اساس القصد الاحتمالي.

20. وفقا لمبدأ الاستعارة النسبية فإنه يتم مسائلة المتدخل عن كافة الظروف المادية التي تعبر عن وصف الجريمة تخفيفا وتشديدا كونه يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي وهذا هو منهج قانون العقوبات الاردني الا انه لا يمكن مسائلة المتدخل عن الظروف الشخصية للصيقة بشخص الفاعل كونها متعلقة به نفسه وهذا ما سار عليه مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بينما المشرع المصري جاء على النقيض من ذلك كون اشترط عدم العلم بالظروف الشخصية من قبل الشريك بالمساعدة

حتى لا يسأل عنها بينما قانون العقوبات الاردني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني جاء النص مطلقا دون اشتراط العلم او عدمه بعدم مسائلة المتدخل او الشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية اللصيقة بالفاعل.

21. جاءت احكام قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين واضحة وصريحة بتخفيف عقوبة المتدخل عن عقوبة الفاعل الاصلي كقاعدة عامة الا ان هناك بعض الاستثناءات عليها في بعض الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة لخطورتها حيث يعاقب في مثل هذه الحالات بعقوبة الفاعل الاصلي. الا ان قانون العقوبات المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني تتفاوت عقوبة الشريك بالمساعدة فقد تكون عقوبته اخف او اكثر تشديدا وهذه مسألة جوازية لقاضي الموضوع كون النص جاء مطلقا وفق المادة (41) من القانون المصري "من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها". بينما الامر في قانون العقوبات الانتدابي الفلسطيني فهو المساواة في مقدار العقوبة بين الشريك بالمساعدة والفاعل الاصلي.

التوصيات

1. ضرورة تعديل نص المادة (2\80أ) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين بما يتلائم ويتناسب مع فرض العقوبة المناسبة والمعاقبة على الشروع في التدخل كما هو الحال عليه في قانون العقوبات السوري واللبناني اي "يعد متدخلا في جناية او جنحة من اعطى ارشادات لاقتراف الجريمة وان لم تساعد هذه الارشادات في وقوعها". وذلك أسوة بسائر التشريعات اللاتينية والانجلوسكسونية كالقانون الالمانى.
2. ضرورة أقرار نص قانوني خاص يعفي المتدخل من العقوبة في حالة العدول الاختياري من قبل المتدخل التي من شأنها منع الفاعل الاصلي من الاقدام على ارتكاب جريمته ،خصوصا أن ذلك من شأنه تشجيع المتدخل على القيام بفعل أيجابي يمنع وقوع الجريمة الاصلية والحيلولة دون ارتكابها وفقا لمقتضيات المصلحة الاجتماعية، وهذه الحالة لم يتطرق لها التشريع الاردني والمصري وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني كونه حديث النشأة .
3. العمل على أقرار مشروع قانون عقوبات فلسطيني مع تلافي الملاحظات الواردة عليه في المجالات المختلفة ومنها موضوع المساهمة التبعية وبما يوحد المنظومة القانونية الجزائية بين شطري الوطن.
4. ضرورة تنبه المشرع الفلسطيني الى بيان عقوبة المتدخل (الشريك بالمساعدة) بنص قانوني خاص كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الاردني، اي بيان مقدار العقوبة بين حديها الادنى والاعلى وليس تركها تقديرية وفق ما جاء به مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .
5. وكذلك لا بد للمشرع الفلسطيني من التنبيه الى بيان وسائل التدخل على سبيل الحصر كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الاردني ،والعمل على تعديل النص القانوني الخاص بذلك في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني حيث انه ذكر بعض الامثلة ولم يحصرها (اي انه تركها مسألة تقديرية للقاضي).

6. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بالعمل على صياغة نصوص صريحة من شأنها بيان كل حالة من حالات المساهمة التبعية على حدة ووضع معيار يميز وسائل التدخل عن التحريض.

7. التوصية للمشرع الفلسطيني باعتبار كل من المتدخل (الشريك بالمساعدة) والمحرض مساهما تبعا في الجريمة كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الاردني، وبالتالي كان من الاولى على المشرع الفلسطيني أن ينظم المساهمة التبعية بنصوص خاصة ولا يكتفي بالقول "يعد شريكا في الجريمة...." لأن الشريك في حكم الفاعل الاصلي.

8. التوصية للمشرع الفلسطيني بتعديل صياغة النصوص القانونية الخاصة بأشترط وقوع وسائل الاشتراك في الجريمة في الجرائم العمدية فقط وتركها مطلقة في الجرائم العمدية وغير العمدية كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الاردني، خصوصا انه يتبنى فكرة النتيجة الاحتمالية فكان عليه من الاولى عدم تقييد النص، فتارة يطلق النص وتارة اخرى يجعله مقيد.

9. التوصية للمشرع الفلسطيني بمعالجة المساهمة السلبية بنصوص خاصة وصريحة خصوصا ان مشروع قانون العقوبات الفلسطيني جاءت احكامه بخصوص وسائل الاشتراك مطلقة وان ذكر بعض الامثلة على سبيل المثال مما يعني من المتصور وقوع الاشتراك بطريق الامتناع كالامتناع عن القيام بفعل ايجابي، وهذا على النقيض من القانون الاردني اذ ان التدخل لا يكون الا بوسائل ايجابية .

10. التوصية للمشرع الفلسطيني بضرورة معالجة حالة الاشتراك بالمساعدة بأفعال لاحقة اذا كان هناك اتفاق سابق عليها خصوصا انه اشترط العلم في جميع الاحوال واعتبارها من حالات الاشتراك بالمساعدة، كما هو الحال عليه في القانون الاردني الذي ذكر حالات معينة بنص صريح.

11. التوصية للمشرع الاردني بمعالجة مسؤولية المتدخل عن النتيجة المحتملة بنص صريح وليس تركها للقواعد العامة في القصد الاحتمالي كما هو الحال عليه في القانون المصري ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

12. التوصية للمشرع الفلسطيني بجعل النصوص المتعلقة بمسائلة الشريك بالمساعدة مطلقة بعدم جواز مسائلة الشريك بالمساعدة عن الظروف الشخصية المتعلقة بالفاعل دون تقييدها بقريئة العلم بها او عدم العلم كما هو الحال عليه في قانون العقوبات الاردني، اذ ان الظروف الشخصية هي لصيقة بالشخص نفسه لا تمتد الا غيره من الشركاء .

13. اعادة النظر في النصوص القانونية الخاصة بتجريم الشريك بالمساعدة في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وذلك بتوضيح المساعدة بأنواعها وأزالة الغموض بين هذه الصورة وصور المساهمة الجنائية الاخرى .

14. ضرورة أقرار نص قانوني خاص بمسائلة المتدخل (الشريك بالمساعدة) عن الظروف الشخصية الخاصة به والتي من شأنها التغيير من وصف الجريمة إذا توافر احدها سواء كانت هذه الظروف مخففة للعقاب او مشددة وذلك تحقيقا للعدالة وخاصة فيما اذا رأى المشرع الفلسطيني الابقاء على اعتبار المتدخل في حكم الشريك وليس مساهم تبعي .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
3. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
4. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943.
5. قانون العقوبات الفلسطيني الانتدابي رقم 74 لسنة 1936.
6. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001.
7. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 25 لسنة 2006.
8. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003.
9. قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949.
10. قانون الجزاء الكويتي رقم 31 لسنة 1970.
11. مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934.
12. قانون العقوبات النرويجي لسنة 1902.
13. قانون العقوبات الايطالي لسنة 1930.

المراجع

1. الشاذلي، فتوح عبد الله، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون طبعة، 2001.
2. ثروت، جلال، نظرية الجريمة متعدية القصد الجنائي، جامعة الاسكندرية، 1964.
3. حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992.
4. الشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، بيروت، ط1، 2011.
5. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، 2008.
6. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.
7. الشاوي، سلطان عبد القادر، الوريكات محمد عبد الله، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011.
8. نبيه، نسرين عبد الحميد، المحرض السوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 2008.
9. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، جامعة دمشق، دمشق، 1965.
10. السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني والقانون المقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1983.

11. ابو عرام، محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2003.
12. محمد، عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون طبعة، 1998.
13. عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1992.
14. المجدوب، احمد، التحريض على الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1970.
15. ابو العينين، حنان مسعد، التحريض على الجريمة بين مذهبي التبعية والاستقلال، جامعة القاهرة، 1990.
16. بهنام، رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
17. حمودة، علي محمود علي، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، اكااديمية شرطة دبي، ط2، 2008.
18. البدوي، علي، الاحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نوري، مصر، 1938.
19. ابو خطوة، احمد شوقي عمر، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2003.
20. حسني، محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1960.
21. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1967.

22. راشد، حامد، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول، بدون دار نشر، ط1، 2011-2012.
23. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998.
24. السعيد، كامل، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات الاردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
25. احمد، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2006.
26. عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
27. الوليد، ساهر ابراهيم شكري، الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني الجزء الاول، بدون دار نشر، ط2، 2011.
28. السراج، عبود، قانون العقوبات القسم العام ، جامعة دمشق، دمشق، 1996.
29. ابو عفيفة، طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
30. راشد، علي احمد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974.
31. عبيد، رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979.

32. ابو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، بدون طبعة، 1996.
33. اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة، 1952.
34. سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.
35. مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1982.
36. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، سوريا، بدون طبعة، 1976.
37. القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون طبعة، 2002.
38. بني عيسى، حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام (الاشترك والنظرية العامة للجريمة)، دار وائل للنشر، بيروت، ط1، 2002.
39. الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات الفلسطيني القسم العام الجزء الاول، مكتبة دار الفكر، رام الله، 2002.
40. السعيد، السعيد مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، الاسكندرية، ط4، 1962.
41. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990-1991.

42. حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1978.
43. سالم، عبد المهيم بكر، القصد الجنائي في القانون المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، بدون طبعة، 1959.
44. اسماعيل، محمود ابراهيم، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، 1952.
45. صافي، طه زاكي، القواعد الجزائية العامة فقها واجتهادا، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ط1، 1997.
46. زيد، محمود ابراهيم، قانون العقوبات المقارن القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
47. القللي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، بدون دار نشر، 1949.
48. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.
49. الصيفي، عبد الفتاح، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
50. شعبان، ابراهيم عطا، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الاسلامية، جامعة القاهرة، 1981.
51. عوض، محمد محي الدين، بحث بعنوان نظرية الفعل الاصلي والاشترك في القانون السوداني المقارن مع الشرائع الانجلوسكسونية، 1956.

52. مصطفى، محمود محمود، نموذج لقانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط1، 1976.
53. حومد، عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، سوريا، ط5، 1959.
54. مرسي، محمد كامل، السعيد، مصطفى السعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الاول، بدون دار نشر، ط3، 1946.
55. وزير، عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 2004.
56. مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة مقارنة بالقانون المصري، بدون دار نشر، بدون طبعة، 1983.
57. بلال، احمد عوض، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000-2001.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**Dependency of Criminal Contribution in System
Criminal Palestinian**

By

Farouq Kheir Al-den Bany Odeh

Supervisor

Dr. Nael Taha

Co- supervisor

Abed Al-Latief Rabia'ah

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus- Palestine.**

2017

Dependency of Criminal Contribution in System Criminal Palestinian

Comparative study

By

Farouq Kheir Al-den Bany Odeh

Supervisor

Dr. Nael Taha

Co- supervisor

Abed Al-Latief Rabia'ah

Abstract

The study treated the dependency criminal contribution of the crime . Chapter one interpreted the topic of the intervention, another criminal dependency contribution and the original crime as a condition for criminal dependency contribution. The study discussed the type of criminal dependency contribution by intervention and its other types in addition to the types of intervention , the doer contribution, incitation and agreement. The differences of these types were clarified .Also, chapter one included the argumentative legal situation of the dependent contributor in addition to the Palestinian legislator's attitude towards him.

On the other hand, Chapter two has been limited to identify the criminal dependency contribution components such as legal, material, and incorporeal components and their elements. Several topics have been discussed which are the extent of imagining the intervention in accidental crime . Chapter three has been specialized to criminal contribution by refusal and later help in addition to traditional and modern legislation

attitudes towards the possibility of intervention by refusal particularly with two legal directions.

The researcher concluded that the Palestinian legislator have to treat the dependency criminal contribution by refusal with frank statement especially when its laws treat the contribution procedures in whole . Also, the researcher discussed the later help as a procedure of the dependency criminal contribution of the crime or an independent crime .

The study concluded that the Palestinian legislator should treat the contribution by help with later actions when a previous agreement happening especially that the legislator's statement supposes the knowing evidence of contribution.

Chapter four sheds light on the responsibility and punishment for the dependency criminal contribution of the crime by discussing the individual's responsibility for the potential crime result and, crime personal and corporeity conditions of the crime . The fourth chapter ends with the punishment of the dependency criminal contributor of the crime according to the various criminal legislations . Finally, several recommendations and suggestions have been deducted about the the dependency criminal contribution of the crime.

